وهي عسى ولو قال انتِ طالق غدا فاذا جاء غد تطلق
فصـــل واما اذا كان جوابه بسوف مثل قوله
لامرأته ان دخلت الدار فسوف انت طالق فما لم يدخل
الدار لا تطلق وكذلك لو قال لعبده فانه يتوقف عتقه على
دخوله الدار لانه اخر طلاقها الا وقت الدخول
لان في سوف تنفيسا بدلالة قولهم سوفته فصار
يشعر في العلة معنى التنفيس وهو تعليق النفس
بما يكون من الامر يقول سوف وقال
صاحب العين التسويف التاخير فاذا كان معناه
التاخير فقد اخر طلاقها الى وقت الدخول فما لم
يدخل لا تطلق قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ان شاء الله وقال من يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال
اما من ظلم فسوف نعذبه وقال فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من

اوتي

اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا الا ان
سوف في القران وفي كلام العرب لا يلحقه الا الفعل
المستقبل يقول سوف افعل كذا قال الله تعالى فسوف
تعلمون وقال سوف استغفر لكم ربي وقال
فسوف يكون لزاما ونحو ذلك الا ان هذا يجوز عند
الفقهاء لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة
الاعراب في بعض المواضع ولهذا نظائر تاتي في هذا
الكتاب في كثير من المواضع ه فصـــل
واما جوابه اذا كان بالنفي مثل قوله ان دخلت الدار
فما انت بامراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق قيل
ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه قبل ان
صنع اذا قال ما انت بامراتي تطلق في الحال
اذا نوى الزوج الطلاق واما عندهما لا تطلق كقوله
لست لي بامراة فاذا كان على هذا فعند ابي حنيفة
رحمه الله اذا دخلت الدار طلقت وعندهما لا

يطلق ايضا وقيل ان هذه المسألة على الاتفاق وانها لا تطلق
عند وجود الشرط الطلاق الا عند وجود الشرط
لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان يستعتبوا فما هم من
المعتبين جاء جواب الشرط بما التي للنفي ولذلك جواب
من يكون بالنفي ايضا قال الله تعالى ومن يضلل الله فما
له من هاد ومن يهد الله فما له من مضل فصل
فاما اذا اولي حرف الشرط حرف النفي يجوز قول العبد
ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر وقال
ان لا تدخل الدار فانه اذا لم يدخل الدار اليوم
يعتق وهذا صحيح في العربية ان يلي حرف الشرط حرف
النفي قال الله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا
فاتقوا النار وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال الا
تفعلوه تكن فتنة والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين
والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن ولو قال

ان

ان ما تدخل الدار اليوم فانه لا يعتق عند النحويين
لان هذا غير صحيح عند العرب لان ما التي للنفي لا تقع في
الجزاء الا ان لها صدر الكلام وللجزاء صدر الكلام فلا
يجوز اجتماعهما على هذا الوجه فبايهما بدايه فقد منع
الاخر حقه من كونه في صدر الكلام وانه كذلك لو لا
واذا لم يكن كلاما صحيحا كان لغوا فلا يعتق وعند الفقها
يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون صنعة العربية
في بعض المسائل ولذلك الحكم المسألة في الطلاق فصل
فان قال قائل اما كلمت زيدا فانت حر واراد ما التي
تدخل في الجزاء فانه اذا كلم زيدا يعتق وهذا صحيح
في العربية قال الله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد
بهم الاية واما تخافن من قوم خيانة فانبذ واما نرينك
بعض الذي نعدهم الاية فاما نذهبن بك ما في اما في هذه
هي المسلطة لانها سلطت على دخول النون في الشرط
فصل واما حكم الشرط اذا تخلل بين

الايقاع والموقع فهو مثل قولك انت طالق اذا دخلت الدار
ثنتين فان هذه المسئلة على وجوه فان قال انت طالق ان دخلت
الدار واحدة وانت طالق ان دخلت الدار ثنتين وانت
طالق ان دخلت الدار واحدة فانها اذا دخلت الدار تطلق
واحدة والواحدة لا ترجع الى دخول الدار وانما ترجع
الى الطلاق وهو موقع والطلاق ايقاع وتقدير المسئلة
انت طالق واحدة ان دخلت الدار وهذا انما يظهر
اذا قال انت طالق اثنتين لانه ربما يتوهم ان اثنتين
يرجعان الى دخول الدار فما لم يدخل الدار مرتين لا تطلق
وليس كذلك وانما اثنتان راجعتان الى الطلاق
وتقديره انت طالق اثنتين ان دخلت الدار ولو قال
هكذا كانت اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق اثنتين
فان نوى دخول الدار مرتين او ثلاثا يصدق ويقع تطليقة
واحدة واذا لم ينو ينصرف الى الطلاق وانما كانت
اولى ان ينصرف الى الطلاق دون الدخول لان العادة

قد

قد جرت انهم يجعلون هذه الاعداد مقرونة بالايقاع
اكثر مما يجعلونها بغيرها فكان حملها على الطلاق اولى
من حملها على الدخول الا ترى انه لو قال انت ثلاث ونوى
الطلاق يقع الثلث لان هذا اللفظ يستعمل في الطلاق
وكذلك اذا قال انت طالق اذا دخلت الدار ثلاثا فانها
اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق ثلاثا فيما ذكرنا الا
ان ينوي الدخول فيكون على ما نوى والدليل على ان
صرف الاعداد الى الطلاق اولى انه لو قال انت طالق
ان دخلت الدار باين فالبينونة انما ترجع الى الطلاق فاذا
قال انت طالق ان دخلت الدار اربعا فان
اربعا ينصرف الى دخول الدار دون الطلاق بخلاف
المسئلة الاولى لان الطلاق لا يوصف بالاربع ولا
بالخمس وانما يوصف بالثلاث فما دونه والموقع لا يكون
اكثر من الثلاث فلذلك ينصرف الى الدخول حتى لا
يخرج الكلام الى اللغو فاذا دخلت الدار اربعا

طلعت واجلة واذا لم يدخل ان بعالم يطلق شيا وقد جا
في القران دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل
والفاعل والمفعول قال الله تعالى هل عسيتم ان كتب
عليكم القتال الا تقاتلوا وقوله عسى فعل والتا والميم
المتصلة بعسى فاعلون وقوله الا تقاتلوا مفعول بعسى وقوله
ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينهما والتقدير ان كتب
عليكم القتال فهل عسيتم الا تقاتلوا ومثله قوله عز وجل
ان توليتم ان تفسدوا في الارض التقدير وقال
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم وقوله لا جناح عليكم عامل في ان تضعوا
اسلحتكم اي لا تلامون ولستم باثمين ان تضعوا اسلحتكم
وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم وقال اني اخاف ان

عصيت

عصيت ربي عذاب يوم عظيم دخل الشرط بين العامل وهو
قوله اخاف وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط
محذوف وقال فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان
شيبا هو قوله ان كفرتم شرط وجوابه فكيف تتقون وقوله
يوما منصوب بتتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فيه فكيف تتقون يوما يجعل
الولدان شيبا ان كفرتم هذا هو الاظهر في العربية

فصل واما حكم ان اذا كان جوابه باذا مثل
قوله ان دخلت الدار اذا انت طالق فانه لا يقع الطلا
ق ما لم يدخل الدار لان اذا قد وقعت موقع الفا
ويكون جواب الشرط وبدلا من الفا قوله ان تاتني فانا
مكرم لك وان شيت قلت اذا انا مكرم لك وانما
جاز مجيها مكان الفا لانها لا تجي مبتداة كما لا تجي الفا
مبتداة وانما تكون معلقة بالكلام الاول
وهما في موضع الفعل وهو اكرم قال الخليل ان اذا خالف

القايل اذا قبح ولو كان حسنا لكان الكلام بغير الفا قبيحا
قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون معناه فهم يقنطون والاصل فيه قنطوا
او يقنطوا فيمكن ان يكون ذلك تشبيها لها باذا التي
للمفاجاة نحو خرجت فاذا زيد على الباب لان الشرط
يودي الى الجواب فكانه هجم عليه ويمكن ان يكون اذا
اشبهت الفا من جهة انه يصلح ان يستانف ما بعدها
ولا يكون في مبتداه والدليل على ان الاصل هذا
قوله فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا بما اتيناهم
معناه اشركوا ليكفروا والا ان جواب لما لو يعمل ما في
الا ان في بعض المواضع ما ذكر في موضعه واذا
قال لعبده اذا ضربت فانت حر واذا لم تضرب اليوم
فامراتي طالق فانه اذا ضرب يعتق واذا لم يضرب تطلق امراته
قال الله تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها
اذا هم يسخطون ٥ فصل فاما حكم الشرط

اذا تقدم استفهام مثل قولهم ارايت ان دخلت الدار
فانت حر اذا دخل الدار يعتق لان ارايت يكون ملغاة من
العمل كالتي اذا قيل ارايت زيد خير منك وكذلك في
الجزا فاذا كان ما اخاه في قوله ان دخلت الدار فانت حر
قال الله تعالى ارايتم ان كنت على بينة من ربي
واتاني رحمة من عنده فعميت عليكم فعميت جواب الجزا
دون جواب الاستفهام وقال ارايتم ان كنت على بينة
من ربي واتاني منه رحمة فمن ينصرني فجا بالفا في
جواب الجزا وجا في بعض المواضع بجواب الاستفهام
دون جواب الجزا قال الله تعالى ارايتم ان اخذ الله
سمعكم وابصاركم الى قوله من اله غير الله وقال
ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل منه
المجرمون فجا بجواب الاستفهام الا ان جواب الاستفهام
يكفي من جواب الشرط فاذا كان في بعض المواضع
يكون الجواب جواب الاستفهام وفي بعضها يكون

جواب الشرط فالاولى ان لا يتعلق الحكم به وانما يتعلق
بالشرط وفي اجتماع ارايت وارايتكم معا ان في كثير
من المواضع كثيرة في الاعراب والمعنى الا ان الحكم يتعلق
بما ذكرت فاما القسم اذا تقدمه الشرط فانه لا
يدخل في جوابه الفا ولكن جوابه بما يكون به جواب
القسم قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما
له في الاخرة من خلاق وقال لئن اخرجوا لا يخرجون
معهم الى قوله ليولن الادبار ومثله في القران كثيرا
ولو ان رجلا قال لامراته لئن دخلت الدار لتطلقن او
لعبده لئن دخلت الدار لتعتقن فما لم تدخل الدار المراة
والعبد لا يقع الطلاق والعتاق ولو قال
لعبيده لئن دخل احد منكم الدار ما اعليه سبيل او
مالي عليه ملك وينوي به الحرية فانه يعتق لانه لما صح
هذا في العربية وكان له نظير في القران صح تعليق
الحكم به فصل فاما اذا ذكر الشرط

وسكت

وسكت عن الجواب او ذكر الجواب وسكت مقدما او ذكر
حرف الشرط موخرا دون الشرط فمثل قولهم ان دخلت
الدار وسكت عن الجواب او قال انت طالق ثلاثا او قال عنيت
به ان فعلت كذا فانه لا يقع شي كما اذا قال ان دخلت الدار
وسكت عن الجواب وقال اردت به ان دخلت الدار فانها
طالق فانه لا يقع شي لانه كلام غير مفيد لان الشرط بغير
جواب لا يكون كلاما الا ترى انه لو ذكر مع الشرط بعض
الجزا لا نطلق به فانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق بغير
لام ولا قاف فانها لا تطلق ففي ترك جملة الجزا اولى فاما
اذا ذكر الجواب ولا وذكر حرف الشرط موخرا دون
الشرط نحو قوله انت طالق ثلاثا ان واراد ان يقول ان دخلت
الدار فانها لا تطلق لان هذا كلام مفيد مستقل بنفسه
لو لم يكن الشرط وقع الطلاق بخلاف الاول لان الشرط
غير مستقل بنفسه اذا لم يكن معه ذكر الجزا ولذلك
لو اجتمع الاستفهام مع الشرط وسكت عن الجواب وقال

عنيت به فانت حر فانه لا يقع شي ولذلك لو قال لامراته
ارايت ان دخلت الدار وقال عنيت به فانت طالق فانه لا يقع
شي وان جاء مثل هذا في كتاب الله تعالى ارايت ان كان على
الهدى جوابه محذوف معناه ما تنهاه عن الصلاة ارايت ان
كذب وتولى معناه فما اعجب من ذا ونحو ذلك ثم سل
فان قال ان دخلت الدار فانت طال بغير قاف فانها اذا
دخلت الدار تطلق لان العرب تنقص من هذا حرفا ويكون
هذا ترخيما والترخيم في مثل هذا مطرد تقول في حارث
يا حار وفي جعفر يا جعف وفي يعقوب يا يعقو واعلم ان
الترخيم انما يجوز في كل اسم مفرد علم معرفة زايد على ثلاثة
احرف او على ثلاثة احرف وثالثه ها التانيث نحو
ثبه وعده وزنه ونحو ذلك وما عدا هذين فلا يجوز ترخيمه
كالنكرة والمضاف والمبهم والمضمر والصفة والموصول
والمستغاث به والمندوب واذا ثبت هذا فهو اذا قال
انت طال او قال ان دخلت الدار فانت طال فانه يجب ان

لا يقع بهذا اللفظ الطلاق لان هذا اللفظة صفة بدليل
انه لا يحتمل العدد والصفات لا يجوز فيها الترخيم الا ان
الفقيه قال لا يقع الطلاق اذا قال انت طال ونوى الطلاق
ذكر الفقيه ابو الليث في عيون المسايل عن هشام انه
قال لمحمد ما تقول في رجل قال لامراته انت طا واخذ
انسان فمه قال لا يقع شي حتى يجي باللام فيقول انت طال لان
الوصف ينقص حرفا ثم تلا محمد ونادوا يا مال قال هكذي
رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو الليث
اذا قال لها انت طال يكون طلاقا لان اللفظ بمنزله
الكنايه وليست بافصاح قال فاما اذا قال لها انت
طا فانه لا يكون طلاقا نوى او لم ينو وذكر الحاكم الجليل في
كتاب المسايل هذه المسالة كذلك ولم يذكر فيها النيه قال
فاذا قال انت طال فانها تطلق واذا قال انت طا فانها لا
تطلق والعله فيها انها لا تطلق لان ما على اربعة احرف
لا يرخم منه حرفان وانما يرخم حرفان فيما كان على خمسه

احرف اذا الترخيم منصور وعنه بين وعمار فقول يا منص
اقبل ويا عم اقبل ونحو ذلك فاما طالق ويا مال فانه يجوز
وقرا ابن مسعود وعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه ويحيى
ابن ثابت والاعمش ونادوا يا مال بغير كاف فها هنا سوال
لان احدهما ان الترخيم لا يجوز الا في النداء وقوله انت
طالق ليس بنداء والثاني ان قوله طالق وصفه بدليل انه لا يحتمل
الحدود والترخيم في الصفات لا يجوز قيل ان هذا وان كان
كذلك فانه يجوز على طريق التشبيه باسم العلم وان
كان صفة الا ترى انه يقال للمراه يا زاني بالترخيم وان كانت
هذه الكلمة صفة مع ان الفقها يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب والعربية الا ترى انهم يتركون العربية
بالعرف والعادة واما الترخيم في غير النداء فعلى ما ذكرنا
انهم طريق الشعر انهم يرخمون في غير النداء وقيل
انه يجوز عند الوقف الترخيم في حال النداء فصل
وان كان الشرط معطوفا على مسله قد تقدمت وفي

المعطوف عليه ما يدل على جواب المعطوف جاز ان يكون
جواب الشرط مسكوت عنه بقول انت طالق اليوم اذا جا
غد يقدر انت طالق اليوم وانت طالق اذا جا غد الا انه
اظهر جواب الثاني لان جواب الاول يدل عليه لان حكم
المعطوف ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فاذا
سكت عن الجواب طلقت اليوم واحدة وغدا اخرى وسياتي
هذا في موضعه ان شا الله فاما ما عدا ذلك فانه لا يجوز
حذف الجواب لان الشرط والجزا هما شي واحد يتعلق
احدهما بالاخر الدليل على ذلك قوله تعالى افان مات او
قتل انقلبتم على اعقابكم فالف الاستفهام دخلت على
حرف الشرط ومعناها الدخول على الجزا اي انقلبون
على اعقابكم ان مات محمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان
او قتل لان الشرط والجزا لما كان احدهما متعلق بالاخر
دخلت الف الاستفهام على الشرط وابانت عن معنى الدخول
على الجزا فان قيل قد جا في كتاب الله تعالى حذف الجواب

في كثير من المواضع مع ان وغيرها وقال الله تعالى ارايتم
ان كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا معناه
افاعدل عما انت عليه من عبادته وقال لو ان لي بكم قوة
او اوي الى ركن شديد معناه لمنعتكم عن ذلك وقال
تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب
حكيم معناه لهلككم لذلك ومثله كثير الجواب قيل
انما جاء في القران العزيز حذف الجواب لان الحال يدل
على ذلك وما قبل المحذوف وبعده يدل عليه والله تعالى
انزل القران على الايجاز لانه جمع الكثير من معانيه
تحت القليل من الفاظه مع ان حذف الجواب ابلغ لذهاب النفس
الى كل ما يحتمله من الكلام ولو ذكر الجواب لقصر على
الوجه الذي يتضمنه البيان وليس كذلك كلام الادميين
ولا يجوز ان يتعلق الحكم الا بما يفيد ويفهم فصل
واما اذا دخل الحال بين الشرط وجوابه فهو مثل قول
الرجل لعبده ان دخلت الدار وانت راكب فانت حر فانه

اذا دخل الدار في غير حال الركوب فانه لا يعتق وان دخل
الدار وهو راكب فانه يعتق لان مجيء الحال كثير في القران
وفي كلام العرب ولا يجوز ان يصير لغوا الا ان الانسان
انما يكون في حال قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى اي في حال السكر وقال وطائفة قد اهمتهم
انفسهم اي وطائفة هذه حالهم وقال وهم يتلون
الكتاب قال ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو
محسن ومثله كثير والذي يدخل بين الشرط والجزاء
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم فقوله وقد فرضتم حال
اي حال فريضة المهر وقوله تعالى فنصف ما فرضتم جواب
الشرط وقوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مومنين اي من كان مومنا فيجب ان لا يهن ولا
يحزن لثقته بالله وقوله وانتم الاعلون في موضع الحال
معناه ولا تحزنوا في حال علوكم على عدوكم ولا تفترق

الحال بين ان يتقدم الجواب على الحال مثل ما في الآية
فمن ان يتاخر عنه ومثله قوله تعالى لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء الى قوله تعالى ان كنتم خرجتم جهادا في
سبيلي وقوله ان كنتم خرجتم شرط وقوله لا تتخذوا عدوي
وعدوكم جوابه وقوله وقد كفروا بما جاءكم من الحق
حال حال بينهما وقال بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن
حال حال بين الشرط وجوابه وان يأتوكم اسارى تفادوهم
اسارى في موضع نصب على الحال حال بين الشرط وجوابه
ومثله كثير وكذلك حال الحال بين القسم وجوابه
قال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد فهذا قسم ثم
قال وانت حل بهذا البلد فهذا حال وقوله لقد خلقنا
الانسان في كبد جواب القسم ونحو ذلك
واما اذا حال بينهما غير الحال فمثل قوله ان دخلت
الدار استغفر الله فانت طالق او سبحان الله فانت طالق
او قال انت طالق استغفر الله او سبحان الله ان دخلت

الدار ونحو ذلك فانه في الوجهين جميعا يقع الطلاق
في الحال لان الاستغفار والتسبيح ليس من جنس
الكلام الثاني فصار هذا فاصلا بين الشرط والجواب
وصار كما فصل بينهما بالسكوت ولو سكت يقع الطلاق
في الحال فان قيل لم لا يجوز هذا وقد جاء في القران شرطا
وجوابا ان وكلام اخر حال بين الشرط والجواب قال
الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فقوله ان اردن
تحصنا شرط وانكحوا الايامى منكم جوابه وقد حال
بينهما شرطان وجوابان وهو قوله ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وقوله والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكلام
كثير ايضا الجواب عنه قلنا انما جاز هذا في القران
لان القران كله كالسورة الواحدة الا ترى ان جواب
الشيء قد يقع بينهما سور كما قال الله تعالى وقالوا يا ايها

الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون جوابه قوله تعالى ن
والقلم وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون ولذلك
الاقسام جات في موضع والجواب في موضع اخر
قال الله تعالى ص والقران ذي الذكر جا
جوابه في بعض الاقوال ان كل الا كذب الرسل وقيل
قوله ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ومثله لا يبين وقال
الله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله
لايات لقوم يعقلون فقوله لايات اسم ان وقوله في
خلق السموات والارض خبر ان وقد حال بينهما كلام
كثير فصارت المفصولات في هذه الاية كالموصولات
ولذلك قوله فباي الا ربكما تكذبان يحل بين الشرط
وجوابه قوله فاذا انشقت السما فكانت وردة
كالدهان فيومئذ لا يسل عن ذنبه انس ولا جان
وبين الصفة والموصوف كقوله ومن دونهما
جنتان مدهامتان وبين العطف والمعطوف عليه

وذلك

وذلك قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله ومن
دونهما جنتان المشبه والمشبه به وذلك قوله كانهن
الياقوت والمرجان صفة لقوله قاصرات الطرف
وبين التفسير والمفسر وذلك قوله فيهن خيرات حسان
حور مقصورات في الخيام وهذا كله لان القران
كالسورة الواحدة ولذلك قوله كانهم يوم يرون ما
يوعدون لم يلبثوا دخل قوله تعالى يوم يرون ما يوعدون
بين اسم كان فهو الها والميم وبين خبرها وهو قوله
لم يلبثوا والتقدير كانهم لم يلبثوا الا ساعة من نهار يوم
يرون ما يوعدون ومثل هذا في القران كثير وقيل
قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا اي
ان اردن او لم يردن كما قال الله تعالى ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم او لم تخافوا فالقصر واسع وقال
الله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا اعبد
الذين تعبدون من دون الله اي ان شككتم في ديني

اولم تشكروا ولذلك قوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان
ظنا ان يقيما حدود الله اي ان ظنا او لم يظنا وكذلك قوله
تعالى فذكر ان نفعت الذكرى لعله اي او لم تنفع فعليك ان
تذكر وقيل ان ارادت معناه اذا اردت فعلى هذين
القولين لا يكون شرطان وجوابان وغيرهما من الكلام
يحلل بين الشرط والجواب وليس لذلك كلام الآدميين
فان قال اذا دخلت الدار وانت تعلمين بدخولك فانت
طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق ولان العمل بمثل هذا جائز
حاديه اذا تعلق بما وليه قال الله تعالى واذا بدلنا اية
مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر فحلل
قوله والله اعلم بما ينزل بين الشرط وجوابه

واما حكم الجوابين اذا اعقبهما استثنا
هو قولهم ان شا الله وان شا فلان فانه مثل قوله انت
طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شا الله
فهذا استثنا عن اليمينين جميعا عند اصحابنا الا عند

ابي

ابي يوسف فاذا دخل الدار فكلم فلانا لا شي يقع لانه لو
ذكر الايقاعين وعقبهما بالاستثنا كان الاستثنا راجعا
اليهما جميعا قال ابو يوسف ان الاستثنا راجعا الى
التي يليه دون اليمين الاولى وقال لانه لو ذكر عقيبها
شرطا اخر كان ذلك الشرط راجعا الى الذي يليه ولا
يرجع الى اليمين جميعا وكذلك في الاستثنا فاذا رجع الى
الاخر بقي اليمين بالطلاق صحيحا فاذا دخل الدار وقع
الطلاق ولان حكم الاستثنا يرجع الى ما يليه ولا يرجع
الى ما تقدمه الا بدليل في قوله اولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وقال الا ال لوط
انا لمنجوهم اجمعين الا عايد الى ما يليها ولا يعود
الى ما تقدمها فاجابوا عن هذا وقالوا الاستثنا لا يشبه
الشرط لان الاستثنا انما يكون لرفع اليمين بعضه في حاجة
اليمين الاولى الى ما يرفعه وينقصه مثل حاجة اليمين
الثانية واما الشرط فانما يكون للتعلق فجاز ان يرجع

ف
الى ما يليه دون ما قبله واما الاستثنا اذا كان بالا فهو بخلاف
الاستثنا بلفظ المشيه لانهم اختلفوا انه يجوز ان يرفع
حكم جميع الكلام بالاستثنا الذي هو المشيه وان الا
التي هي حقيقة الاستثنا لا يجوز ان يرفع بها جميع ما
تقدم من الكلام وان معناه اخراج الشي عما دخل هو
وغيره بلفظ شامل لهما فلا يخرج من اللفظ الا القدر الذي
يتيقن خروجه منه وهو ما يلي حرف الاستثنا والاستثنا
بلفظ المشيه يسمى استثنا التعطيل لانه لا يبقى بعد الاستثنا
شي والاستثنا بالا يسمى استثنا التحصيل لانه يبقى بعد الاستثنا
شي الا ترى انه لو قال لفلان علي الف درهم ان شا
الله لا يلزمه شي ولو قال له علي الف درهم الا الف درهم
لزمه الالف درهم او قال الا مايه درهم لزمه تسع
مايه ولذلك في باب الاقرار انه لو قال لفلان علي
مايه درهم ولفلان عليه دينار الا كذا فانه يكون
راجعا الى الاخر حتى انه ان كان من جنسه صح وان

كان

كان من غير جنسه يكون في الخلاف يصح عند بعضهم
ولا يصح عند بعضهم ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان
مايه دينار ان شا الله فانه يكون راجعا اليهما حتى يبطلان
جميعا لانه هاهنا ولو قال ان دخلت الدار فامراتي
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شا الله فالمشيه في
اليمينين جميعا لانه لما صح في الاستثنا الذي هو مشيه
الله اجري على ذلك قوله ان شا فلان في رجوعه الى
اليمينين لان ذلك لا يجري مجرى الشرط ايضا لانه لو
كان شرطا لم يبطل لقيامه من المجلس فدل ذلك على ان
مخرجها مخرج الشرط فوجب ان لا يختلف حكمها وحكم
اضافه المشيه الى الله تعالى في رجوعها الى اليمين
وروي عن ابي يوسف انه قال يكون راجعا الى الاخر
اليمين كما في الاستثنا بالا وروي عن ابي يوسف انه
قال ان قوله انت طالق ان شا الله شرط وجواب مثل
قوله ان دخلت وانما اليمين يقع به الطلاق لم لانه

لا يعلم مشيئة الله تعالى في ذلك فلما علقوا الطلاق بشرط لا يعلم
وجوده لم يقع ولذلك وجب عنده ان يرجع الى ما يليه
هنا من الشرط وروي عن ابي يوسف انه قال اذا قال
انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان شاء الله او ان شاء
فلان فان المشيئة على ذلك كله وفصل بين هذا وبين اليمين
من جهة ان قوله عبدي حر لو سكت عليه كان متعلقا
بدخول الدار وكانت هذه الجملة يمين واحدة فلما قال
ان شاء الله رجع ذلك على جميع الكلام فصل
واما الفرق بين ان التي هي للمجازاة ومعناها قد ذكرنا
انها تربط احدى الجملتين الذين ربطت كل واحد منهما
فعل وفاعل بالاخرى وتكون الاولى شرطا والثاني جوابا به
يجب بوجوبه والتي بمعنى النفي معناها نفي الجملة التي هي
فعل وفاعل وابتدا وخبر في الحال يقول ان يقوم زيد
وان زيد قايم قال الله تعالى وان كان مكرهم لتزول
منه الجبال في قراءة اكثر القراء اي ما كان مكرهم لتزول

منه ما هو مثل الجبال يعني من امر النبي صلى الله عليه وسلم
وامر الاسلام فان بمعنى ما النافية واللام لام الجحود
وقال الله تعالى ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
اي ما يمسكهما وقال ان عندكم من سلطان بهذا اي ما عندكم
حجة بهذا الذي تفعلون وكذلك قوله لو اردنا ان نتخذ لهوا
لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين اي ما كنا فاعلين على احد وجهي
التفسير وكذلك قوله قل ان كان للرحمن ولد فانا اول
العابدين قال الحسن ما كان للرحمن ولد وقال
المفسرون في قوله ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه اي
في التي لم نمكنكم فيه جعلوا ان بمعنى ما وقد جاء في
القران ان بمعنى ما اذا كان بعده الا في كثير من المواضع
قال الله تعالى ان الحكم الا لله ان يتبعون الا الظن
ان الكافرون الا في غرور ومثله كثير فاذا ثبت هذا فهو
اذا قال انت طالق فانها لا تطلق لان ان ها هنا للنفي
بالاجماع بين النحويين وليس لهذا معنى اصوب من النفي الا ان

للاختلاف وقع بين البصريين انها هل تعمل مثل ما ام لا تعمل
قال سيبويه انها لا تعمل لا يقال ان انت قائما واجاز
ذلك المبرد ولا خلاف الخالين ان يقول ان انت طالق او
طالقا لان ان فيها النفي ولا تاثير للاعراب في ابطال النفي
الا انه اذا دخلت كلمة الا فقال ان انت الا طالق طلقت الحال
لان الا اذا جا بعد النفي حرف وجب وثبت وبطل النفي
قال الله تعالى ان الحكم الا لله اي ليس الحكم لاحد
الا لله ومثله كثير واختلاف ابي العباس المبرد وسيبويه
في الرفع والنصب تدل على ان ها هنا للنفي وكذلك حكم جميع
ما ذكرنا في العتاق فان قال ما ان انت طالق فانها لا
تطلق ايضا لان ان ها هنا زايدة دخلت لتوكيد الكلام وهي
ملغاة تقول ما ان رايت كما رايت فكانه قال ما انت طالق

قال الشاعر

(رجز؟) فما طبنا جبن ولكن منايانا ودولة اخرينا

اي ما طبنا جبن وقال الفرا ما وان حرفا نفي ترادفا كما

ترادف

ترادف حرفا التوكيد على الشيء نحو ان زيدا لقايم وشبهه
وكذلك في العتاق فان ادخل اللام
فقال ان انت لطالق او قال ان عمرة لطالق او قال لعبده ان
انت لحر او قال ان سالما لحر فان المراة تطلق والعبد يعتق
وهذا صحيح عند نحوي البصرة والكوفة جميعا الا انه على
اختلاف المعنى فعند اهل البصرة ان ها هنا مخففة من الثقيلة
واللام في خبرها لام التاكيد والعرب تقول ان زيدا
لقايم قال الله تعالى وان كل لما جميع لدينا محضرون
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وان كل نفس لما عليها
حافظ ونحو ذلك فان في هذه المواضع مخففة من الثقيلة
واللام في خبرها لام توكيد للفرق بينها وبين ان التي
للنفي نحو قوله ان الكافرون الا في غرور ان الكافرون الا في
ضلال مبين ونحو ذلك فاذا كان كذلك كانت المخففة بمنزلة
المشددة فصار كانه قال ان سالما لحر وان عمرة لطالق
ولو قال هكذا تطلق عمرة ويعتق سالم وكذلك اذا خففت

لان معنى الخفيفة توكيد المعنى في الجملة بمنزلة ان المشدده
كانه قال شاتم حجر وعمرو طالق لا زيد فقولهم ان زيدا العالم
وان المخففة في القران وفي كلام العرب كثير اذا اما عند اهل
الكوفة فان في جميع هذه المواضع التي تقدمت بمعنى ما
التي للنفي واللام بمعنى الا فصار كانه قال ما انت الا طالق
وما عمرو الا طالق وما انت الا حر وما شاتم الا حر ولو قال
هكذا طلقت المراة وعتق العبد وكذلك اذا اتى بما يقوم مقامه
فالمعنيان وان اختلفا فقد رجعا الى التحقيق في وقوع الطلاق
فكذلك فالواني الا ان المتقدمة بما كان الا جميع لدينا
محضرون ونحو ذلك فهذه المسائل اذا وقع الاسم مع تخفيف
ان واللام في خبرها اللام واما ما نصب الاسم مع
تخفيف ان ايضا نحو قولهم ان زيدا لطالق وان عمرا لطالق
وان شاتما لحر فان المراة لا تطلق والعبد لا يعتق لان هذا
وان كان لغة لبعض العرب فليس بكثير وكذلك جا في القران
في اكثر المواضع بالرفع كما ذكرنا الا في موضع واحد في

قراه

قراه بعض القرا وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم قرا ابن كثير ونافع
وابو بكر وحماد بتخفيف النون مع نصب كلا وكذلك لا يجيز
الكوفيين نصب ما بعد ان المخففة ومن جوز النصب جاز
دخول اللام وبغير اللام تقول ان زيدا العالم وان زيدا قايم
لان اللبس قد زال بينها وبين التي للنفي وعلى الوجه الاول
اكثر العرب في نزول القران واما عند الفقها فان المراة
تطلق والعبد يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب في كثير من المواضع واللفظ بالرفع والنصب
سوا مع ان النصب لغة لبعض العرب ومع مجيه في القران
وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم ومع جوازه عند البصريين

فصل واما الفرق بين ان التي للجزا وبين ان
بفتح الالف وسكون النون فهو مثل قولهم ان دخلت الدار
فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار فان اذا قال
ان دخلت الدار بكسر الالف فانها لا تطلق ما لم تدخل الدار
لانها شرط واذا ان فتحت الالف فانها تطلق في الحال لان

ان كلمة تعليل وعبارة انه قال انت طالق لدخولك الدار ولو
قال هكذى تطلق الساعة قال الله تعالى ان كان ذا مال وبنين
اي لان كان ذا مال ولو ذكر المصدر لقيل لكونه ذا مال
وبنين وقال تعالى ان تضل احداهما اي لان تضل ومثله كثير
قال الكساي ان شرط في الماضي وقال البصريون
ليست بشرط اصلا وانما هي مع الفعل بمعنى المصدر وقبلها
لام محذوفة فتدخل على الماضي والمستقبل ومعناها مع
الماضي دلالتها على معنى المضي ومع المضارع على معنى
الاستقبال تقول عجبني ان فعلت اي فعلك فيما مضى ويعجبني
ان تفعل كذا اي فعلك في المستقبل فيما ياتي قال الله تعالى
فما كان جواب قومه الا ان قالوا وقال الا ان قالوا ربنا
الله وقال تطمع ان تفعل بها فافهم ونحو ذلك فان نوى بقوله
ان دخلت الدار بفتح الالف الشرط كان على ما نوى ٥
تنبيهات واما جواب الشرط اذا كان يلتبس
بالفا او بغير الفا فهو مثل قولك ان دخلت الدار فلست لي

بامراة فانه اذا قال فلست لي بامراة لا تطلق ما لم تدخل الدار
لدخول الفا في الجواب واذا قال بغير الفا تطلق في
الحال لعدم الفا لان ليس لا يجوز ان يكون جوابا للشرط
اذا كان بغير فا وان كان فعلا لانه لا يتصرف تصرف
الافعال لانه لا يستعمل منه الفعل المستقبل ولا المصدر
ولا اسم الفاعل ولا الامر والنهي فجعلوا البنا الذي
حصل ماضيا لان احق من غيره تقول ليس زيد قايما
وكان الاصل زيد قايم على الجاب وبانه في الحال ينفي
عنه ليس هذا المعنى وانما منعت عن التصرف للامتناع عن
نفي الزمان الماضي بغيرها وهو ما ولولا هذه المعاني فيها
لكان الواجب ان تكون جوابا للشرط وان كان بغيرها لان
الفعل الماضي والمستقبل اذا كانا في جواب الشرط لا يكون
ادخال الفا فيهما وهما مجزوما تقول ان اتيتني اتيتك وان
اتيتني اتيتك قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقال افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم

الا ترى ان ليس لما كان فعلا لا يتصرف لم يجز ان يكون جوابا للشرط
الا بالفاء قال الله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا
الا ان ليس اذا تقدم على الشرط فانه بغير فاء قال
الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الاية وقال لستن كاحد من النساء ان اتقيتن والدليل على
انه فعل اتصال الضمير به تقول لست ولسنا ولستم ونحو ذلك
فلما لم يكن فعلا متصرفا اشبه الحرف وجواب الشرط اذا كان
بالحرف لا يجوز الا بالفاء تقول ان دخلت الدار فانت طالق
ونحو ذلك الا ترى ان عسى لما كان فعلا لا يتصرف تصرف
الافعال لم يجز ان يكون جوابا للشرط الا بالفاء كما تقدم ذكره
في قوله وان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا قال
الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقوله فليس عليكم
جناح جواب الشرط الاول والثاني وقال تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد لما لم يكن ليس جوابا للشرط لم تدخل

الفاء وقال تعالى اذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة
فقوله ليس لوقعتها ليس جواب اذا ولكن اذا ههنا زائدة
وتصل والمعنى وقعت الواقعة كما قال اتى امر الله واقتربت
الساعة وقيل المعنى اذكر اذا وقعت الواقعة فعلى هذا لا يكون
زائدة ولا يحتاج الى الجواب ولو قال لامراته يا زينب لست
لي بامراة ان دخلت الدار فما لم تدخل الدار لا تطلق لان
الجواب قد تقدم فلا يحتاج الى ادخال الفاء قال الله
تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فقوله ان اتقيتن
شرط وقوله لستن كاحد جوابه فتقدم الجواب وتعلق
الشرط بغير فاء والدليل على ان ليس اذا كان متصرفا وكان موخرا
عن الشرط فلا يجوز ان يكون جوابا وانما يكون بالفاء ان ما جاء
في القران منه فلا يكون جوابا للشيء مثل قوله تعالى ان
الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وقال
تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا ونحو
ذلك وهذا الفصل كله مبني على مذهب ابي حنيفة رحمه الله

عليه لان عنده اذا قال لامراته لست لي بامراة ونوى
الطلاق يقع الطلاق فاذا علق بالشرط فما لم يوجد الشرط
لا يقع الطلاق وعندهما اذا قال لست لي بامراة ونوى
الطلاق لا يقع فكذلك عند وجود الشرط لا يقع ايضا
وكذلك حكم ما انت لي بامراة ومن قال ان هذا على الاتفاق
انه لا يقع شي فيكون وجود الشرط وعدمه سوا انه لا يقع
شي اعني مع قوله ان دخلت الدار فما انت لي بامراة ن
واما الشرطان اذا عطف احدهما
على الاخر ويقدم الجواب او يوخر مثل قوله ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرا فانت طالق
فان هذه المسله على ثلاث اوجه اما ان يقول مثل هذا
واما ان يقول انت طالق ان دخلت الدار وان دخلت
هذه الدار الاخرا واما ان يقول ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى فان قال ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرا فانت

طالق فانها اذا دخلت احديهما لم تطلق حتى تدخل الدار
الاخرا لانه ذكر شرطا لم يعقب عنه بجزا وعطف الدخول
الثاني على الاول بالواو وهي حرف جمع وليس في الاول
طلاق مظهر او مضمر لان الاضمار لا يكون الا لمظهر
متقدم فصار الجزا راجعا اليهما وصار شرطين جميعا
في ذلك الجزا فصار بمنزلة قول القايل ان دخلت هاتين
الدارين فانت طالق الدليل على ذلك انه لو رجع عن
الاول صح رجوعه عنه وان سكت بطل فكذلك اذا
اضاف اليه شرطا اخر جاز ان يصير هذا شرطا معه ايضا
في وقوع الطلاق وروي عن ابي يوسف انه قال
تطلق امراته بدخول احديهما لانه لو تخلل بين الدخولين
او تقدمهما تطلق بايهما وجد فكذلك اذا اقدم الدخولين
فان قدم الطلاق وقال انت طالق ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار الاخرى او قال ـــ ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى

فانها تطلق في الوجهين باي الدخولين وجد لان اليمين
قد تمت في هاتين المسئلتين قبل الشرط الثاني ثم اعاد
الشرط بعد الجواب ولابد للشرط من جواب فصار جواب
الشرط الاول مضمرا فيه كانه قال انت طالق ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت
طالق ذلك الطلاق الاول لانه هو المضمر لعدم
الطلاق غيره في اللفظ واذا كان كذلك الطلاق المذكور
المضمر في الشرط الثاني وقع به الطلاق اذا وجد
ولا تكون الواو هنا للجمع مفردا لانه اتى بما قد وجب
الاستيناف وهو قوله ان دخلت بعد تمام اليمين الاولى
فكان الشرط الثاني كلاما مستانفا اقتضى اضمار الطلاق
الاول الا ترى انه لو قال اعط زيدا درهما ان قام وان
قعد فان فعلهما فانه لا يستحق الا درهما واحدا فان عطف
على الشرط بغير حرف الشرط وقدم الجواب مثل قولك
انت طالق ان دخلت الدار ودخلت هذه الدار لم تطلق

حتى يدخلهما جميعا لانه جمع الشرطين بالواو ومن غير
استينا في حرف الشرطان واما الامر
اذا وضع موضع الشرط مثل قول الرجل لامرأته ادخلي
الدار فانت طالق فانها ما لم تدخل لا تطلق لانه وضع
الامر موضع الشرط وهذا مطرد في كلام العرب
قول ائتني اكرمك اي تاتي اكرمك قال الله تعالى
ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وقال ارسل معنا اخانا نكتل
اي انك ان ارسلته معنا نكتل جميعا وقال الله تعالى
انفقوا طوعا او كرها اي انفقتم طائعين او مكرهين
لن يتقبل منكم ومثله في القران الكلام كثير فاذا صح
قيام الامر مقام الشرط في هذه المواضع صح في الاحكام
ايضا وان كان جواب الامر بالفا لا يكون مجزوما
وانما يكون منصوبا نحو ائتني فاكرمك الا انه لما كان
قائما مقام حرف الشرط صح كما صح اذا قال لو دخلت
الدار فانت طالق ما لم تدخل الدار لا تطلق وان كان

جواب لولا يكون بالفا ولكن لما كان في لو معنى المجازاه
جاز ان يكون جوابها بالفا وسياتي ذكرها في موضعها مع
المسايل المتعلقه بها ان شا الله وكل
موضع جاز بان يجوز ان جازا باذا الا ان اذا فيها معنى
المجازاه ويذكر بعد هذا وهذا ان اذا كان احد الشرطين
بان والاخر باذا سوى كان مقدما او موخرا تقول ان
دخلت الدار فانت طالق ثم تقول اذا دخلت الدار فانت
طالق لا يفترقان في الحكم وكذلك تقول انت طالق ان
دخلت الدار ثم تقول انت طالق اذا دخلت الدار وتقول
انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق
ثم تقول اذا دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق
وتقول ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر ان كلمت
فلانا ويجوز ان يقول مثله اذا قال الله تعالى واذا
طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف فكل موضع جاز فيه ان

جاز

بلغ

جاز فيه اذا وكل موضع جاز فيه اذا التي للشرط جاز
فيه ان الا انهما يفترقان في العربيه ويفترقان في بعض
المواضع ويذكر في باب اذا ان

فصل

ذكر بشر بن الوليد في الاملا عن ابي يوسف رجل قال
ان تزوجت فلانه فهي طالق انما عقد اليمين بالقول الثاني
والاول لغوا وكذلك اذا اذا او متى متى وكذلك ان بدا
باذا واخر ان ومتى قال وان قدم الطلاق قبل الكلامين
انعقدت اليمين بالكلام الاول والثاني لغوا وان كان
الكلام فاوا واوا فقال ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين وكذلك
هذا في اذا وكذلك اذا ابتدا باذا ثم قال وان او ابتدا
بان ثم قال واذا وكذلك متى قال محمد في الطلاق لو
قال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على
تزوج واحد وهو مخالف للاول مثل قوله ان وان قال
عبدي حر ان كلم فلانا وان كلم فلانا فانهما كلم حنث

لعله ان تزوجتك والاول لغو

وهذا مثل قوله او ولو كان في وسط الكلامين فقال ان
تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد
كقوله ان كلمت فلانا فعبدي حر وان كلمت فان قال ان تزوجتك
فان تزوجتك فانت طالق فهذا على نكاحين وهذا مثل الاول ولو
بدا فقال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك لم يقع الطلاق
حتى يتزوجها مرتين والتقديم والتاخير في هذه المسئلة
سوا ولو وسط الطلاق فقال ان تزوجتك فانت طالق فان
تزوجتك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين
والتقديم والتاخير في هذه المسئلة سوا الا ترى انه
لو قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فان كلمت فلانا لم يعتق
حتى يكلمهما جميعا ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم
تزوجتك فان هذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه
على التزويج الاول وفي قياس ابي يوسف على تزويجتين
ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملا لو قال ان دخلت
الدار فدخلت فانت طالق انما على دخلة واحدة وكذلك

لو قال ان دخلت ان دخلت ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت فهو على مرتين وعلة هذه المسائل المتقدمة
المعروفة فلا نعيد ذكرها ٥ فصل ٦
ومما يتصل بالمسائل المتقدمة وهو ان الشرط والجواب
اذا عطف عليهما شرط وجواب مرة او مرتين نحو قولك
ان دخلت الدار فامراتي طالق وان كلمت فلانا فعبدي حر
وان اكلت الطعام فعلي المشي الى بيت الله فكل واحد
من الشرط والجواب بين بانه غير متصل حكم هذه اليمين
باليمين الاخرى لانه علق الطلاق بالدخول والحرية
بالكلام والمشي الى بيت الله باكل الطعام فلا يجوز ان
يتعلق حكم هذا بهذا ولا هذا بهذا قال
الله تعالى فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله
وقال فان تبتم فهو خير لكم وقال ان توليتم فاعلموا انكم غير
معجزي الله وقال وان طائفتان من المومنين الى
قوله بالعدل فذكر ثلاث شروط مع كل شرط جوابه

وكذلك قوله تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا
فهو خير لكم وان تعودوا نعد فعلق الفتح بالاستفتاح
وعلق الخير بالانتها وعلق العود بالعود فلم يتعلق كل
واحد من الشرط والجواب بالاخر الا من جهة العطف
كذلك هذا [illegible] ثم الايمان التي هي
شرط وجواب لا بد لها من ثلاثة اشيا محلوف به ومحلوف
له ومحلوف عليه فالمحلوف به ما يذكر من الجواب والمحلوف
له ما يذكر في الشرط والمحلوف عليها المراه فان قال
ان طلقت امراتي فعبدي حر فالمحلوف به عتق العبد
والمحلوف له طلاق المراة والمحلوف عليه المراة وانما
دار الشرط والجواب مبنا بالعرف والعادة لان
من تكلم به يسمى حالفا وانما دار المحلوف به ما يذكر في
الجواب لان العرف والعادة هكذي جرا لان من
قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فانه يقال قد
حلف بطلاقها ولان يذكر الجواب بعد الشرط

يلزمه

يلزمه الحنث عند وجود الشرط الا ترى ان من قال
لامراته ان دخلت الدار وسكت فدخلت الدار لم تطلق
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار تطلق
فبان ان بذكر الجواب يلزمه الحنث والقول الذي يلزمه
الحنث هو المحلوف به [illegible] ومن الشروط
ما يكون لها جواب الا انه لا يلزم القايل شي بوجود
الشرط فهو اذا قال لاخر ان دخلت الدار فلك علي الف
درهم او قال ان مطرت السما وان هبت الريح او قام فلان
او ان قعد فلان او ان قام فلان فلك علي الف درهم
ونحو ذلك فانه اذا وجد شرط من هذه الشروط لا
يلزمه شي لانه لم يعترف بالاقرار في شي من هذا الى سبب
اللزوم والحلول فلم يصح ولذلك لو قال له علي الف
ان شا زيد ذلك او لو كان حقا لم يلزمه شي للعله التي تقدمت
ومثله لو قال اشهدوا ان له علي مايه درهم ان مت فهو
عليه ان مات او عاش وهذا اقرار لازم لان الموت ليس

بسبب لوجوب الحق ولكنه سبب لحلول الحق لان سائر الديون
حل بموت من عليه دين وقد اقر بالف وادعى انه موجل فيصدق
في الاقرار بالمال ولا يصدق في دعوى الاجل فلزمه المال
في الحال الا ان يقر الطالب او بينة تثبت الاجل وكذلك
او قال له علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او له علي الف
درهم اذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى
فهذا كله اقرار جائز وهي حالة ان لم يقر الطالب بالاجل
لما تقدم ذكره باب اذ واذا

والاسولة فيها او المسايل المتصلة بها ان يقال ما معنى اذ
واذا وهما اسمان ام حرفان وهما ظرفان للزمان ام للمكان
وما الفرق بينهما وما الفرق بين اذا وان وهل تجوز
المجازاة باذ واذا وكيف حكمهما اذا قال عنيت باذا
اذ او باذ اذا وما يعني دخول ما عليهما وكيف حكمهما
اذا كان جوابها المصدر وهو يجوز ان يلي الاسم وما الفرق
بين اذا وبين حين حتى جوزت باذا ولم يجاز الجر واذا

معنى

معنى جر وهل يجوز ان يدخل حتى على اذا وهل يجوز ان
يكون جوابها بان التي للنفي وكيف حكمهما اذا تخللت بين
الجوابين وهل يجوز تقديم جوابها عليها وكيف حكمها اذا
تكررت قبل مجي الجواب او بعد مجيه الجواب
ان يقال ما معنى اذا فانها اسم من اسما الزمان وظرف
من ظرفه وقد يقع فيها الافعال المستقبلة وهي موضحة لما
بعدها ولا يليها الا الافعال تقول اجيك اذا يقوم
زيد اي الوقت الذي يقوم فيه زيد واذ معناها الوقت
الماضي وهو اسم مبني على السكون تقول جيتك اذ قام
زيد واذ يقوم زيد واذ زيد يقوم وهما اسمان لانهما
عبارتان عن الوقت فاذا ثبت هذا فهو اذا قال اذا
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق لانها
للمجازاة عند الكوفيين وليست للمجازاة عند البصريين
ولكن فيها معنى المجازاة عندهم وانما كان فيها معنى المجازاة
عندهم وان كانت عبارة عن وقت معلوم وحق المجازاة

ان يكون مبهم لان حكمها مثل حكم ان قال ابو حنيفة في قوله
اذا لم اطلقك فانت طالق فانه لا يقع الطلاق ما لم
تمت لانها تشبه ان لانه لا يليها الا الفعل اما الماضي واما
المستقبل فان كان ماضيا يكون بمعنى المستقبل او يحتاج الى
الجواب في حال لازم يدخل في جوابها الفا اذا كان الجزا
جملة تقول اذا دخلت الدار فانت طالق فلم تدخل الدار
لا تطلق وبعض العرب يجزم باذا قال الشاعر
اذا قصرت اسيافنا كان وصلها خطانا الى اعدائنا فنضارب
قال القافية مكسورة وقال اخر واذا تصبك خصاصة
فتجمل وقال الله تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وقال
بعض نحويي الكوفة والبصرة يجوز ان يجازى بها ومنه يا داود
البصريون من ان واذا قالوا اراد البيت للمجازاة لانهم
لا يجزمون بها كما يجزمون بمتى ومتى ما فلا يقال اذا تقم
اقم كما يقال متى تقم اقم ومتى ما تقم اقم الا في الشعر ولانها
اسم للوقت ايضا ومعناها في نفسها والمتكلم بها يعرف

كون

كون ما دخلت عليه وان حرف وضعت لتعليق الثاني بالاول
ومعناها في غيرها والمتكلم بها شاك في كون ما دخلت عليه
وهذا اخر ما يجازى به لانه لا يدرى ايكون ام لا يكون وذلك
قولك اذا طلعت الشمس فاتيك واذا احمر البسر اكرمك
لانك قلت يوم يحمر البسر ولو قلت ان احمر البسر قبح لانك
جعلت ما يكون في خبر ما يجوز ان لا يكون قال
الله تعالى اذا السماء انشقت اي الوقت الذي تنشق فيه
السماء وان قال قايل ان السماء انشقت كان قبيحا لانه جعل
المعلوم مبهما واوهم انه يجوز ان لا يكون قال والفرق
بين ان واذا في قوله واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
ابدا او قيل وان قيل لهم لا تفسدوا ولم يكن دلالة على انه
وقع القول منهم كما ان جيتني اكرمك ليس فيه دلالة على
الاخبار بان الاكرام واقع لا محالة ولو قال اذا جيتني
اكرمك فاصل الكلام يقتضي وقوع الاكرام وبعض العرب
يجعل حكم اذ واذا مثل حكم متى ولهذا ذهب ابو يوسف

ومحمد في قول الرجل لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق انّ
اذا وجد وقت بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيه ولم يفعل
وقع الطلاق ومتا مثل متى واذا اسم للوقت المستقبل فهو اذا
قال انت طالق اذا لم اطلقك فقد علق الطلاق بوجود
شرط وقوعه وجود وقت في المستقبل يمكنه ان يطلق
فيه ولم يطلق واذا وجد وقت يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق
فقد وجد شرط وقوع الطلاق فوقع كما لو قال انت طالق
متى لم اطلقك وابو حنيفه رحمه الله لما جعل حكم اذا مثل
حكم ان قال لا يقع الطلاق عليها ما لم يمت فاذا مات
تبين عند الموت ان الطلاق كان واقعا في اخر جزء من اجزا
حياته وهذا الاختلاف فيه اذا لم يكن له نية فان كان له نية
فيكون كما نوى ان اراد باذا متى فيكون حكمه حكم متى وان
اراد به ان كان حكمه حكم ان وهذه مسلة مذكورة
في كتبهم معروفة فاذا ثبت ما ذكرنا من معاني اذا انها
وان لم يكن شرطا صحيحا في عند الفقها من شروط الايمان

لان

لان الشرط وقت لوقوع الحنث ولذلك جعلت شرطا وجوابها
يكون بالفعل الماضي والفعل المستقبل وبالفا مثل ان قال
الله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا وقوله
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا ومثله كثير هذا بالفعل
الماضي وقال تعالى واذا ذكروا لا يذكرون واذا
راوا اية يستسخرون واذا ما غضبوا هم يغفرون فاذا
جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ومثله
كثير هذا اتيه بغير فا والذي بالفا قوله اذا جا اجلهم
فلا يستاخرون ساعة حتى اذا راوا ما يوعدون فسيعلمون
والذي بالفا في غير الفعل قوله واذا انزلت سورة فمنهم
من يقول فاذا انشقت السما فكانت وردة كالدهان
فيومئذ لا يسال عن قوله فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة
الاية فيومئذ وقعت الواقعة وقال
اذا جاءكم المومنات جوابه فما لكم عليهن من عدة
فدن واذ واذا هما اسمان كما ذكرنا انهما

عبارتان عن الوقت رضافان الى ما بعدهما ويذكر حد
الاسم والفعل وخواصهما وحد الحرف فحد الاسم ما دل
على معنى مفرد غير مقرون بزمان محصل نحو رجل وعمرو
وفرس وبكر وحجر ودار والضرب والاكل والعلم واليوم
والليلة والساعة ونحو ذلك الا ترى انك لو فصلت معاني
الرجل لوجدتها معاني مفردات وذلك انه عبارة عن شخص طويل
عميق حي ناطق وما اشبه ذلك نحو عمرو منطلق وقام بكر
ويدخل فيه الالف واللام وحرف من حروف الجر ويكون
فاعلا ومفعولا ومدنافا ومضافا اليه ويثنى وينعت ونحو
ذلك وحد الفعل ما دل على معنى مقترن بزمان والزمان
المحصل اما ماض واما حاضر واما مستقبل وخواصه
التصرف نحو ضرب يضرب وذهب يذهب وانطلق
ينطلق ونحو ذلك وجواز دخول قد عليه والسين وسوف
نحو قد يعلم الله وقد سمع الله وسيعلم الذين وسوف
يعلمون واتصال ضمير الفاعل نحو ضربت واكرمت ونحو

ذلك وصحة الامر فيه نحو اضرب واقبل ونحو ذلك وحد
الحرف ما دل على معنى في غيره نحو قولك اخذت درهما من
مال زيد فمن دخلت لتبعيض المال فالبعض هو الدراهم
والمبعض هو المال فصار المعنى الذي افادته من في غيرها
وان شئت عبرته بامتناع حد الاسم والفعل منه او بامتناع ع
خواصهما منه ولا ياتلف الحرف مع الحرف كلاما لا تقول من
الى قد ولا ياتلف مع الفعل كلاما لو قلت يقوم ولم تحرك له
ذكرا اخر لم يكن كلاما والفعل لا ياتلف ايضا مع الاسم كلاما
لو قلت اريد لم يكن كلاما والفعل لا ياتلف مع الفعل كلاما لا تقول
يقوم يقعد ولا قام يقعد ونحو ذلك ويأتلف مع الاسم
كلاما نحو قام زيد ويقعد عمرو والاسم ياتلف مع الاسم كلاما
قول الله تعالى ربنا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبينا وقول
زيد اخوك ونحو ذلك وانما ذكرت هذا الباب لان كل كلمة
من كلمات الادوات لا تخلو اما ان تكون اسما او حرفا فما
لم تعرف حقيقتها لا يسهل معرفة حقائق المسائل المتصلة

بيان مسـ واما الفرق بين اذ واذا ان اذا لما
يستقبل من الاوقات واذ لما مضى من الاوقات واذا لا
يليها الا الفعل اما الماضي واما المستقبل ويكون الماضي
بمعنى المستقبل ولا يليها الاسم فاذا وليها الاسم فعلى
التقديم والتاخير لانه لا يكون بعدها الابتدا والخبر ويكون
على تقدير فعله قبله قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا
السما انفطرت واذا السما انشقت اي اذا كورت الشمس
واذا انفطرت السما واذا انشقت السما الاية فقدم الاسم
واخر الفعل لمشاكلة روس الاي وقيل اذا في هذه المواضع
زايدة اي الشمس كورت والسما انفطرت والسما انشقت
فعلى هذا لا يكون فيه التقديم ولا التاخير والذي يدل على
اضمار الفعل قبله قول الشاعر
شعر اذا ابن ابي ليلى بلالا بلغته فقام بفاس بين وصليك جازر
معناه اذا بلغت ابن ابي ليلى فاضمر فعلا لما لم يسم فاعله واذ
يليها الفعل الماضي والمستقبل والابتدا والخبر تقول

جيتك اذ قام زيد واذ يقوم زيد وهذا وضع للماضي واذا
وضع للماضي لم يجازى بها لان المجازاة لا تقع في الماضي قال
الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واذ قال
ابرهيم رب وقال اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى اذ يقول الظا
لمون اذ هم عليها قعود فان قيل اليس قد جا في القران في مواضع
وله جواب قال الله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين الاية
قوله امنا جوابه واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله قوله
فاووا الى الكهف جوابه فاذ لم ياتوا بالشهدا قوله فاولئك
عند الله هم الكاذبون جوابه واذ يتحاجون في النار قوله
فيقول الضعفا جوابه واذ لم يهتدوا به قوله فسيقولون
جوابه فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم قوله فاقيموا جوابه
فاذا كان له جواب مثل اذا لم يجوز ان يتعلق المجازاة به والعرب
تقول اذ فعلت ما فعلت فبت واذا اذنبت فتب قولهم
فتب جواب اذا الجواب انا وان كان هذا هكذا في موضعه
للماضي لما ذكرنا والمجازاة لا تقع بالماضي وهذا قول تفرد

لانه جعل الفا في هذه المواضع جوابا لانه بمنزلة اذا التي
للمجازاة وهي على وبان مذهب البصريين غلطه حمله على حمل
تقدير وذلك اذ لم يهتدوا به فسيقولون واذا عتزلتموهم
وما يعبدون الا الله فاذا ثبت هذا فمثل الاحكام بشي
ينفرد به واحد لا يجوز الا ترى ان الكوفيين اجمعوا على ان اضمار
الفاء في جواب الشرط جايز ثم بعد هذا ثم اصحابنا لم
يجوزوا تعليق الحكم به حتى لو قال ان دخلت الدار انت
طالق تطلق في الحال ولا يتعلق بدخول الدار فهاهنا اولى
ونحو لانه لو كان اذ فيها معنى المجازاة لكان في اكثر القران
كذلك الا ترى ان اذا لما كان فيها معنى المجازاة كان في اكثر
القران كذلك فصل واما اذا قال عنيت
باذا اذ او باذا متى فهو له اذا دخلت الدار فانت طالق
وقال عنيت به او دخلت او قال اذا دخلت الدار فانت
طالق وقال عنيت به اذ دخلت فان في الاولى يصدق ويقع
الطلاق في الحال لانه شدد على نفسه وفي الثاني لا

يصدق لان هذا ليس بشديد عليه بل يودي الى التخليل
بعد التحريم ولانه لا يصلح في كل موضع اذ في موضع اذا ولا
ونضع اذا في موضع اذ لانه لو شاع ذلك في كلام العرب
لجاز ضربك ابوك اذا كلمك ونضربك ابوك اذا كلمك وقال
قطرب العرب توقع اذ على معنى اذا واذا على معنى اذ والموضع
الذي اوقعوا فيه اذ على معنى اذا قوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا
فلا فوت معناه اذا فزعوا وكذلك قوله واذ قال
الله يا عيسى بن مريم معناه اذ يقول ومثله يقول ولو
ترى اذ الظالمون اي اذا الظالمون لان هذا للامر منتظر
لم يقع قال والموضع الذي اوقعوا فيه اذا على معنى اذ
قول الشاعر
والحافظ الناس في الزمان اذا لم يرسلوا تحت عايذ ربعا
اراد اذ لم يرسلوا وجاء في القران في موضع واحد وهو
قوله تعالى لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا
ضربوا في الارض يعني اذ ضربوا الا انه لا يصلح كفروا

وقالوا اذا امر به الا الان بنا وقل لهم وامعنى يكفرون
وليس كلما استعمل العرب يجوز تعلق الحكم به الا ان يكون صحيحا
في العربية عند جميع النحويين واهل اللغة لان كلام العرب
لا يخلوا من الشاذ فيه ـــــــ واما اذا دخل
ما على اذا او على اذ مثل قولك اذا ما دخلت الدار فانت
طالق واذا ما دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا ما
دخلت الدار فانت طالق ثم لم يدخل الدار لا تطلق ولا يفرق
الحال بين دخول ما وتركه الا ان في ذكر ما يحقق معنى المجازاة
بالاجماع بين الكوفيين والبصريين فلذلك عند الفقها ايضا
وهذا يسمى المسلطة ويعني بالمسلطة بمصير الحرف الذي لا يعمل
فيما بعده عاملا فيه واصلاحه لانه لبيه ما لم يكن يليه
مع توكيدها مع ما دخلت عليه تقول اذا ما تاتني اكرمك
هي التي سلطت اذا على عمل الجزم لانه كان اسما يدل على
الجمل غير عامل فصيرها حرفا من حروف المجازاة عاملا
منزلة متى وكذلك حكم اذا ولا يجازى بها لما ذكرنا انها

للماضي فاذا دخلت عليها ما وردت معها صارت مبهمة
واستعملت في الجزا وخرجت عن حكم الظرف وانما صارت
حرفا بدخول ما عليها لان معناها قد زال واستعملنا استعما
ان الا ترى انها تستعمل للمجازاة في المستقبل تقول اذا ما
تقل اقل كما تقول ان تقل اقل فلما زال معناها عن حكم الوقت
اجريت مجرى ان وقايه دخول ما التكرار الجواب بها قال
بعض النحويين ولا يجازى بحيث واذ واذا الا مع ما من
جهة انه كان يلزمها الاضافة الى الجملة التي تجري
مجرى الصلة في الايضاح فلما اخرجت عن ذلك احتاجت
الى علامة تؤذن باخراجها عن تلك الاضافة الى الجملة
وعند بعضهم ما في اذا ما صلة قال ـــــ الله تعالى
واذا ما انزلت سورة حتى اذا ما جاوها واذا ما غضبوا
هم يغفرون فاما الانسان اذا ما ابتلاه ونحو ذلك
وهما على الوجهين جميعا وقد ذكرنا انه يجوز دخول اذا
على الاسما لان فيـــــــــل واما اذا كان

جوابها المصدر فمثل قول الرجل وله عبيد لاخر اذا دخلت
الدار فاعتاقا عبدي ذكر المصدر ونصب الفا فانه اذا
واعتق عبيده صح لان تقديره فاعتق عبيدي لان العرب
تقيم المصدر مقام الامر فيقول ضربا زيدا اى اضرب زيدا
قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب اى اضربوا الرقاب ضربا فاقيم المصدر مقام الامر
فاذا صح هذا في العربية وكان له نظير في القران صح ايضا
تعليق الحكم به وعند الفقها اذا دخل الدار لا يقع الطلاق
والعتاق ويقولون العرف والاعادة لم تجر بلفظ المصدر
وانما جرى بلفظ الامر ... واما
الفرق بين اذا وبين حين كان اذا قال اذا دخلت الدار فانت
طالق او قال حين دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا يقع الطلاق واذا
قال حين دخلت الدار طالق واراد به الاستقبال والمجازاة
وكانت دخلت قبل هذا لا يصح وتطلق في الحال الان اذا

اشبه بالفا من وجه البنا والزم الفعل من جهة انه لا يضاف
الى مفرده فصار بمنزلة الفا في ترتيب الفعل وليس كذلك حين
لانه اسم متمكن يليه الاسم والفعل المستقبل والماضي ولا
يليه شي ايضا قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر وقال حين تضعون ثيابكم من الظهيرة وحين تمسون
وحين تصبحون ليسجننه حتى حين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم متى كنت نبيا قال حين كان ادم بين الجسد والروح
فلما كان حين على هذه المعاني لم يقع به المجازاة لان ما كان
للمجازاة لا يليه الا الفعل وهو يشبه اذا ايضا في وقوع
الاسم والفعل الماضي والمستقبل بعده ولما لم يكن اذا
للمجازاة مع مجي الجواب بعده في بعض المواضع كما ذكرنا
ومع كونه مبنيا مثل ان ففي حين اولى فاذا قال حين دخلت
الدار فانت طالق فان كانت دخلت قبل هذا طلقت وان
قال حين تدخلين الدار فانت طالق على لفظ الاستقبال
فهذا على وجهين يجوز ان يقال عند الفقها ما لم تدخل الدار

لا تطلق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة العربية
لا يجوز تعليق الطلاق بالاوقات لانه اذا قال انت طالق
غدا تطلق اذا جاء غدا واذا قال انت طالق يوم تضحين ويوم
تفطرين من رمضان صح وتطلق باولهما وعلى حقيقة العربية
يجب ان تطلق في الحال لما ذكرناه من معنى حين فان قيل اليس
محمد رحمه الله ذكر في الجامع اذا قال ان صمت حينا او الحين
فعبدي حر فهو على ستة اشهر ولا يجب الصوم من عند اليمين
ولكن يكون اختيار الوقت اليه فهذا يدل على انه يوجب الوقت
في المستقبل الجواب قلنا انما نعلق باي لفظ شاء
ولا يكون من عند اليمين لاجل لفظ الصوم لا لكون حين
الاستقبال لان الصوم يختص بوقت دون وقت فجعل
اختيار الوقت اليه الا ترى ان في باب الكلام لما كان لا
يختص بوقت دون وقت كان ابتداؤه من عند اليمين
فانه اذا قال ان كلمتك حينا او الحين فعبدي حر فهو على ستة
اشهر في المسلمين الا ان في الكلام يكون من عند اليمين

وفي

وفي العده من اي وقت شاء فصل واما
حتى اذا دخلت على اذا فهو قول الرجل لامراته انت طالق
حتى اذا دخلت الدار وحتى اذا دخلت الدار فانت طالق
فان دخول حتى على اذا جائز فما لم تدخل الدار لا تطلق وحتى
في دخولها على اذا حرف من حروف الابتداء ومعناها
الدلالة على ابتداء الغاية ومن المعنى الذي دلت عليه الجملة
لانها تدخل على جملة من ابتداء وخبر تقول سرحت القوم
حتى زيد مسرح وتقول وجلس حتى اذا انتهينا امرنا فام
فيستانف ما بعد حتى كما يستانفه اذا ابتدا في قولك جلس
حتى اذا اذن قال الله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء
الله حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة مدنا ومنتهى تكذيبهم
الخسر به من القيمة والعامل في حتى كذبوا وقعت بها
الغاية بالجملة التي هي جواب اذا بعدها ومجيء حتى اذا
في القرآن كثير قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وقال
حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون ونحو ذلك

والذي هو جوابه مقدر قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح تقديره اذا بلغ اليتامى الحلم فاختبروهم ثم
قال فان آنستم منهم رشدا فان عرفتم بعد الاختبار حفظا
لاموالهم وصلاحا وعقلا فادفعوا اليهم اموالهم

فصـــل ويجوز ان يكون جوابها باذا تقول اذا
دخلت الدار اذا انت طالق ويجوز ان يكون جوابها باذا تقول
اذا دخلت الدار اذا انت طالق وقد تقدم ذكر هذا في
باب ان وحكم اذا مثل حكم ان قال الله تعالى ثم اذا دعاكم
دعوة من الارض اذا انتم تخرجون تقديره ثم اذا دعاكم
دعوة من الارض فانتم تخرجون او خرجتم وقال تعالى واذا
اذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم اذا لهم مكر في
آياتنا وقال واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
وقال ثم اذا كشف الضر عنكم اذا فريق منكم بربهم
فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون
وقال حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجارون

وقال حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه
مبلسون دخل حتى على اذا وكذلك ما في القران جواب فلما
في بعض المواضع باذا قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال
اذا فريق منهم يخشون الناس اي حتى فريق منهم وقال
فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون اي اشركوا فيه فوقع
اذا موضع الفعل فاذا صح هذا في العربية وكان له نظائر
في القران صح تعلق الحكم به فصـــل ويجوز
ان يكون جوابها بان التي للنفي وبعدها الا تقول اذا دخلت
الدار ان انت الا حر اي ما انت الا حر وكذلك اذا قال
لامراته اذا دخلت الدار ان انت الا طالق قال الله تعالى
واذا رآك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا الاية
فاذا كان له نظير في القران صح تعلق الحكم به فاذا دخل
العبد الدار عتق واذا دخلت المراة طلقت فصـــل
فلما حصل اذا بين الجوابين مثل قول الرجل لامراته انت
طالق اذا دخلت الدار فعبدي حر فهو على قوله انت طالق

ان دخلت الدار فعبدي حر وقد تقدم ذكرها في باب ان
وقد تخلل ايضا اذا ان للزمان والوقت بين الابتدا والخبر
قال الله تعالى وهو على جمعهم اذا يشاء قدير تقديره
قدير اذا يشاء اي يشاء الله وقوله هو ابتدا وقدير خبره
وقوله على جمعهم في محل نصب بقدير ومتعلق به ومحل اذا
نصب بقدير ايضا لانه ظرف زمان وعلى هذا يجوز ان
تقول زينب اذا دخلت الدار طالق وسالم اذا دخل الدار
تعتق فيكون زينب ابتدا وطالق خبره وتخلل بينهما اذا والتقدير
زينب طالق اذا دخلت الدار وسالم حر اذا دخل الدار
قال الله تعالى فانى لهم اذا جاءتهم ذكراهم ذكرى في محل
رفع بانى وقوله فانى ابتدا وذكراهم خبره تخلل بينهما اذا تقديره
فانى لهم ذكراهم اذا جاءت الساعة وما يتصل بهذه المسائل
قوله اذا دخلت الدار ولمت والا فانت طالق ثم لم تدخل
الدار لا تطلق لان الطلاق تعلق بهذين الشيئين قال
الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن

تعلق

علق الفعل بشيئين بالطلاق وبلوغ الاجل وهو انقضاء العدة
ويجوز ان يكون جوابه بلو مع جوابها تقول انت اذا دخلت الدار
فلو كلمت زيدا فعبدي حر قال الله تعالى فاذا عزم الامر
فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وكذلك في الطلاق ن
فصل ويجوز تقديم جوابها عليها مثل
ان تقول انت طالق اذا دخلت الدار او قال لعبده انت
حر اذا دخلت وقد تقدم ذكرها في باب ان اذ لا فرق
الحال بين ان واذا قال الله تعالى استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم وقال شهادة بينكم اذا حضر احد
الموت اي ينبغي ان تشهد واذا حضر احدكم الموت
وقال فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد اي فكيف
حالهم اذا جئنا من كل امة بشهيد وقال فكيف اذا اصابتهم بتهم
فكيف صنيعهم اذا اصابتهم وقال وكذلك اخذ ربك
اذا اخذ القرى وقال ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها
وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح

يما طعمه اذا ما اتقوا وامنوا وقال يعتذرون اليكم اذا
رجعتم اليهم وقال لا يسمع الصم الدعا اذا ما ينذرون
واذا ولو امد ... ونحو ذلك ... واما حكم
اذا اذا تكررت قبل مجي الجواب فهو مثل قول الرجل لعبده
اذا دخلت الدار واذا كلمت فلانا واذا ضربت زيدا
فانت حر فانه اذا لم يفعل هذه الاشيا او فعل واحدا منها
لا يعتق لان العتاق كان معلقا بهذه الاشيا لان حكم المعطوف
ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فلو قلنا انه لو فعل
بعض هذه الاشيا عتق لكان المعطوف منقطعا من المعطوف
عليه وصار مبتدا فاذا فعل هذه الاشياء عتق وقال الله تعالى
اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت الى قوله تعالى
علمت نفس ما احضرت فهذه الكلمات كلها معطوف بعضها
على بعض وصار جواب الجميع قوله علمت نفس ما احضرت وكذلك
قوله فاذا النجوم طمست الى اخره ومثله كثير وكذلك
حكم الطلاق ونحو ذلك واما حكم اذا اذا

تكرر

تكررت بعد مجي الجواب فهو مثل قول الرجل لعبده اذا دخلت
الدار فانت حر واذا كلمت فلانا فامراتي طالق واذا ضربت
زيدا ففي الطعام مسكين فان كل شرط وجواب غير معلق
بالاخر لانه جا بعد تمام الكلام قال الله تعالى واذا مروا
بهم يتغامزون واذا انقلبوا الى اهلهم انقلبوا فاكهين واذا
راوهم قالوا ان هؤلا لضالون وقال تعالى واذا ذكروا
لا يذكرون واذا راوا اية يستسخرون ومثله لم يذكر في
الاسوار وهي اذا قال لعبده اذا جا غلام زيد وعمرو
ورايت بكرا يضرب فلانا راكبا فانت حر فانه ما لم يجي غلام
زيد وما لم يجي عمرو وما لم ير بكرا يضرب فلانا وفلان راكبا
فانه لا يعتق لانه علق العتاق بهذه الاشيا مجي غلام
زيد ومجي عمرو ولانه عطف عمرو على غلام زيد لا على زيد ورويه بينه
بكرا يضرب فلانا في حال الركوب والحال من فلان لا من بكر
وهذه الاشيا كلها معلقة بعضها ببعض فما لم يوجد الجميع
لا يعتق وكذلك في الطلاق وقال الله تعالى اذا جاء نصر الله

والنجم ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد
ربك فعلق التسبيح بمجي نصر الله والفتح ورويه النبي صلى الله
عليه وسلم دخول الناس في حال الفتوح ه

باب

التي للمجازاة والاصول فيها والمسايل المتصله

يقال ما معنى من وعلى كم وجها تتصرف وهي اسم ام حرف
وهي تقع على ذوات ما يعقل او على ذوات ما لا يعقل وهي
تستعمل للواحد او للاثنين او للجمع او للمذكر او للمونث
واذا كانت للمجازاة فما معناها وكم وجها للمجازاة فيما
معناها ولم وضعت للمجازاة وما الفرق بينها وبين ان
التي للمجازاة ولم بنيت على السكون ولم جزمت فيما بعدها
وهل يجوز ان يحال بينها وبين جوابها شي الجواب معنى
من انها تاتي في التصرف على اربعة اوجه خبرا واستفهاما
وموصولة وموصوفة بمنزلة انسان وقد اجاز الكسائي في
من ان يكون صلة مثل قول الشاعر

ال الزبير سنام المجد قد علمت ذاك العشيرة والاثرون من عددا ه
اي والاثرون عددا وبيان الاسماء متعلقة من التي للجزاه
وهي اسم في جميع معانيها والدليل
على ذلك انها تقع فاعلة ومفعولة ومبتداة ولها ضمير يعود
اليها وتدخلها حروف الجر ونحو ذلك مما هو للاسم خاصة
تقول جاني من اعرفه ورايت من هناك ومن اتاك من الناس
ومررت بمن هناك قال الله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا
من كان هودا او نصارى فمن ههنا في موضع رفع لانه فاعل
وقال فسوف تعلمون من يكون له في موضع نصب اذ جعلته
بمعنى الذي وقال فمن ربكما يا موسى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ونحو ذلك فمن في
هذه المواضع رفع بالابتدا وما بعده خبر وقال هل ادلكم
على من يكفله وقال لمن حوله فدخلها حرف الجر ههنا
وهي تقع على ذوات من يعقل من الملايكة والانس والجن
فاكثر ما جا في القران يستعمل للعقلا تقول من في الدار

لانه يرجع ما بعدها من الضمير والفعل كله على اللفظ وجاز ان
يرجع كله على المعنى وجاز ان يرجع بعضه الى اللفظ وبعضه
على المعنى قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا فالاختيار على اللفظ من قرا وتعمل على معناها في قراة
ابن كثير ومنهم من قرا يعمل بالياء لانه حملها على لفظها ثم
قال نوتها اجرها مرتين فرد الضمير على المعنى وقراه
حمزة وعكرمة ... بالياء حملا على المعنى لان يعني الكلام وان
تقنت واحدة منكن لله ورسوله وقال تعالى بلى من اسلم وجهه
لله وهو محسن فله اجره عند ربه فرجع الضمير والفعل الى
اللفظ ثم قال ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فرد الضمير الى
المعنى فقال بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فرد
الضمير والفعل على اللفظ ثم قال فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون فرد الضمير على المعنى ومثل هذا في القران كثير
والاختيار عند النحويين انها اذا حملت على المعنى ان لا ترد
الى اللفظ بعد ذلك لان المعنى بها اولى ويجوز عندهم ردها

الى اللفظ بعد حملها على المعنى في الجميع والتانيث قال الله تعالى
ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
فوحد الفعل والضمير للفظ ثم رجع الى المعنى فقال خالدين فيها
ابدا ثم رجع الى اللفظ فقال قد احسن الله له رزقا ومثله
قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى
اخر الايتين

فصل

واذا كانت للمجازاة
فمعناها انها تقع على ذوات ما يعقل ايضا فتبيت لوقوعها
موقع حرف الجزا وهو ان تقول من يزرني ازره اي ان يزرني
زيد ازره وان يزرني عمرو ازره ونحو ذلك مما لا يحصى لكثرة
وحدها ان لا تستعمل في باب الجزا لانها اسم وهذه المعاني
انما ان تجيء بالحرف ويكون الاسما داله على المسميات
وانما ادخلوها في باب الجزا الفايدة لان فيها معنى العموم
لجميع من يعقل ولو استعملت ان وحدها في مثل العموم لم يمكنك
ان تعد جميع الاسما التي هي للاشخاص الا ترى انك اذا قلت
من ياتني اكرمه ان هذا اللفظ قد نظم جميع من يعقل ولو قلت

ان اتاني زيد اكرمه وعلى هذا اشياء كثيرة على المعنى المستقبل
في اعتبار ذلك جميع ما تضمن من كلماتهم معنى العموم
ادخلت في باب الجزاء وهذا الموقع القريب بينهما وان وصفت
في المجازاة اشبهها بان وهي في المجازاة لا يكون الا منتظرة
غير واقع عليها عامل لانها في صدر الكلام او فرعها ان كما
ذكرنا قال ______ الله تعالى او من يكسب اثما فانما يكسبه
على نفسه ومن يكسب خطيئة او اثما ومن يعمل سوءا او يظلم
نفسه ومثله كثير فاذا ثبتت هذه المعاني وثبت هذا
الاصل ايضا فاذا قال الرجل لعبيده من دخل منكم الدار فهو
حر او قال لامايه من دخلت منكن الدار فهي حرة فدخل
بعضهم عتق الداخل واحدا كان او اكثر ويدخل الفعل
والقسم وتانيثهما وتذكيرهما وتوحيدهما وتثنيتهما وجمعهما
في هذا الباب سوا وهي اذا كانت شرطا لا يليها الا
الافعال اما مستقبل في اللفظ والمعنى واما ماض في
اللفظ ومستقبل في المعنى لان حق المجازاة هذا لما ذكرنا

في باب ان يقول على لفظ الاستقبال من يدخل الدار من عبيدي
فهو حر وعلى لفظ الماضي ومعنى الاستقبال من دخل الدار
من عبيدي فهو مالم يدخل الدار لا يعتق وهو على دخول مستقبل
اذا لم يكن للحالف نية لان ظاهره ان يكون شرطا ولو كان
بعضهم قد دخل الدار قبل هذا الكلام لم يعتق الا ان يقول
من دخل داري فهو حر يعتق الداخل قبل هذا الكلام لان
هو هنا خبر لا جواب كما تقول من ينسب اضرب لان اضرب
هنا خبر لا جواب وجميع ما ذكرناه حكمه في العتاق والطلاق
واحد وان اتى بعد من بفعل مستقبل مجزوم تعلق
الشرط بكل من وجد منه ذلك الفعل واحدا كان او اكثر
قال من يدخل الدار من عبيدي فهو حر فدخل واحد واكثر
عتق الداخل وان اتى به مرفوعا تعلق الشرط بواحد فقط
وان حصل الفعل من اكثر من واحد لم يعتق الا واحدا
وكذلك هذا في الطلاق سوا دخلت الفا او لم تدخل
واذا قال الرجل لعبيده من دخل الدار فهو حر ثم قال اردت

واحدا منهم والمراد جميعهم دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدن في القضا فان قال من دخل الدار منكم فهو حر ثم
قال اردت واحدا والمراد جميعهم دين فيما بينه وبين الله تعالى
ومما يتصل بهذه المسائل وهو انه اذا قال من دخل من
عبيدي الدار والبيت ثم كلم فلانا فهو حر فانه اذا دخل ثم
الدار والبيت ثم كلم فلانا فانه يعتق لانه وجد احد
الشيين وقوله ثم كلم فلانا عطف على قوله من دخل المعطوف
عليه قال الله سبحانه ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به
بريئا الاية فان قال من دخل الدار من عبيدي ثم كلم فلانا
فانه يعتق قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فاذا
قال من دخل الدار من عبيدي وكلم فلانا وهو راكب فهو
حر فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا والعبد راكب فانه يعتق
وما لم يفعل هذه الاشيا الثلاثة لا يعتق وقوله وهو راكب
حال من قوله كلم فلانا لا من دخل الدار وقال

تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم وقوله وهو كافر حال من قوله فيمت واذا قال
من دخل الدار من عبيدي فكلم فلانا فهو حر بغير لفظ الحال
فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا عتق قال الله تعالى فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولذلك جميع ما
ذكرنا في الطلاق واذا قال من دخل الدار من عبيدي فهو
حر ومن ضرب فلانا منهم حر فمن دخل الدار يعتق ومن
ضرب فلانا يعتق قال تعالى فمن تبعني فانه مني ومن عصاني
فانك غفور رحيم من
[illegible] من اذا جعلته شرطا
[illegible] جمع الضمير اليها منسوبا او مجرورا فعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى يتعلق الشرط بكل من وقع عليه ذلك الفعل الا
واحدا كما تقول من ضربته يا فلان من عبيدي فهو حر او
من مررت به فهو حر او من نزلت عليه منهم فهو حر فضربهم
جميعا او مررت بهم جميعا او نزل عليهم جميعا عتقوا جميعا
الا واحدا وعند محمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى الشرط

متعلق بهم جميعا اذا حصل القرب لهم جميعا او النزول
عليهم جميعا او المرور بهم جميعا عتقوا جميعا فكذلك هذا
في الطلاق واما اذا رجع الضمير مرفوعا فان الشرط يتعلق
بكل من وقع عليه ذلك الفعل في قولهم جميعا واذا قال
الرجل لاخر من شيت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاهم
جميعا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والخيار
في ذلك الى المولى وقال ابو يوسف ومحمد عتقوا جميعا
لان ابي حنيفة كان يقول لو ان رجلا قال لاخر اعتق من
عبيدي لم يكن له ان يعتقهم جميعا وقال ابو يوسف يعتقهم
جميعا وهذا القول احتجنا محمد من الاجماع على ابي حنيفة
ان من يدخل في الكلام لمعاني منها ابتدا الغاية ومنها التمييز
ومنها ان يكون صلة ويكون دخولها وخروجها سوا فيه ومنها
التبعيض فالغاية نحو قولك خرجت من الكوفة الى البصرة
وهذا الكتاب من فلان الى فلان ونحو ذلك قال الله تعالى
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم وقال انزل من السما ما

فاحيا

فاحيا فانا خلقناكم من تراب ومثله كثير والتمييز والتبيين
نحو قولك باب من حديد وثوب من خز ونحو ذلك قال الله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان رجس من عمل الشيطان
وما اشبه من ربا ومثله كثير والصلة التي تكون نافلة وزايدة
نحو قولك ما جاني من احد قال الله تعالى وما تاتيهم من اية
هل من خالق غير الله يغفر لكم من ذنوبكم والتبعيض نحو قولك
يريد من زيد وبكر من القوم واخذت درهما من مالك
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما لا يالتكم
من اعمالكم شيا وانفقوا مما رزقناكم ومما رزقكم الله ومثله
كثير فاذا ثبت هذا فلا يجوز حمل هذه المسلة على الغاية لان
لابتدا الغاية مواضع معلومة ولا يجوز حملها على التمييز
والتبيين لان الموضع الذي فيه التمييز لا يخلو طرحها من
الكلام بالمعنى ولا يجوز حملها على الزيادة لنفي الجنس لان
هذا انما يكون في النفي لا في الايجاب ولا يجوز حملها على
الزيادة والصلة لان الموضع الذي يكون فيه كذلك لا

يخرجها من الكلام بالمعنى ولم يبق الا التبعيض اذ حسن بها لانه دخولها للتمييز بقول الى معنى الالغا لان اثباتها واسقاطها سيان في باب الزيادة لانه لو قال هذا باب حديد او ثوب خز او خاتم ذهب كان قد افاد مع اسقاطها ما كان يفيد مع اثباتها فوجب ان يكون معنى التبعيض اولى بها والدليل على صحة ذلك وان من حقيقتها التبعيض انه لو قال عتق من عبيدي وسكت لم يعقل منه عتق الجميع وعقل منه البعض ولم يجز صرفها الى التمييز ووجه اخر لابي حنيفة وهو ان من لما كانت تدخل التبعيض تارة والالغا اخرى فبمفرد اللفظ مطلقا عارية من دلالة الكل او البعض لم يحكم بعتق الجميع الا بيقين قيل وهذا اصل صحيح يبنى عليه نظايره من مسايل ابي حنيفة الا ترى انه قد اعتبره في الغاية وذلك قول الرجل له علي من درهم الى عشرة دراهم فان الغاية غير داخلة في الاقرار وكذلك اذا قال لامراته انت طالق من واحدة الى ثلاثة لان الغاية لما كانت تدخل تارة ولا تدخل اخرى لم تدخل ورد

الطلاق تارة مشكوكا فلم يلزمه الطلاق بالشك ولئن هذا قول الرجل لاخر كل من طعامي ما شيت كان له اكله جميعا لانه قد قام الدليل في هذا الموضع على انه ابيح له اكل الجميع الطعام ووجه الدلالة انها لو كانت للتبعيض لكان له ان يبقي منه الجزء اليسير نحو وزن درهم واحد او اقل منه وممتنع في العرف والعادة ان يقصد الى اباحة اكل طعامه الا هذا القدر فعلم ان الاباحة قد تناول جميع الطعام فانه قيل اذا ثبت ان من دخلت للتبعيض في هذه المسلة فهلا حملها ابو حنيفة على التبعيض المتيقن وهو الواحد دون ما سواه قيل لان ذلك يوجب ابطال حكم مقتضى اللفظ لان البعض يقتضي بعضا غير معلوم ولا مقدر فاذا قصر على واحد فقد حصل في شي معلوم ومقدار محصور وهذا خلاف ما يقتضيه التبعيض في الاطلاق فوجب الملك ان يحصل الخيار في ان يعتق اي عبيده شا الواحد والاثنين والثلاثة الى التسعة اذا نواه عتقهم ليوفر الكلمة

لنـ

جا

حطعاما شئت بيد. جعله ابو يوسف ومحمد بمنزلة قوله
كل من طعامي هذا ما شئت فان قيل فلم لا يكون حكم اي
حكم من في قول الرجل اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر
فانه اذا ضربهم جميعا عتقوا جميعا الا واحدا لان اما
للتبعيض كما ان من للتبعيض قيل له ان اما اولها للتبعيض
وانما يكون للشمول والعموم فرجع الحكم الى لفظها واللفظ
للتبعيض واقل البعض واحد واما من فانها موضوع
للشمول والعموم فاذا وجدت معنى يوجب التبعيض
اخرج منه ودخل عليه اقل ما يمكن اخراجه وهو واحد
فهذا هو الفرق بين اي ومن واما وجه قول ابي يوسف
ومحمد ان هذه اللفظة اذا وردت على هذا الوجه دلت
على الشمول والعموم وكانت من فيها للتمييز والتبيين
والدليل على ذلك قوله تعالى فاذا استاذنوك لبعض
شانهم فاذن لمن شئت منهم وقال ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء ومعلوم انه كان له صلى الله عليه ان

باذن

ياذن لهم جميعا وان يرجيهن جميعا والدليل الاخر ايضا
العرف والعادة فان من قال لغيره كل من طعامي ما
شئت او البس من ثيابي ما شئت فله ان ياكل جميع طعامه
ويلبس جميع ثيابه فلو ترك شيئا من ذلك لم يضمن منه لان
قوله ما شئت قد تناول جميع ذلك وحصل من فيه للتمييز
وكذلك اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فان
له ان يعتقهم جميعا لان قوله من شئت قد تناولهم جميعا وجعلت
من فيه للتمييز ولانهم اجمعوا على انه لو قال من شاء العتق
من عبيدي فاعتقه فشاء الجميع جاز له ان يعتقهم جميعا فكذلك
اذا قال من شئت من عبيدي فاعتقه فله ان يعتقهم جميعا
لان من في الموضعين للشمول والعموم واما الجواب
عن قوله فاذن لمن شئت منهم فهو انه لو ثبت انه كان له
ان ياذن لهم جميعا لم يدل على موضع الخلاف لانه انما ثبت
بقرينة وهي قوله واستغفر لهم الله ولا ينكر ثبوت ذلك
بقرينة وانما ينكر ان يكون اللفظ بنفسه دالا على الجميع

وقوله من شاء منهن انما يعرف منه انه اذن له ان يرجعهن
جميعا وهو قوله ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا ينكر ان يثبت
ذلك بقرينه ولذلك الجواب عن العرف والعادة وهو ذلك انما
عرف انما بقرينة وهي الاجماع على انه لو تناول جميع
الطعام او لبس جميع الثياب لم يضمن شيا والجواب عن النظر
وهو انه انما عرف ذلك بقرينة وهو العرف والعادة
بدليل ان من قال لغيره من سرق من الناس فاقطعه فانه
يفهم من هذا القول انه ان يقطع جميع السراق
ولو قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاوا جميعا عتقوا
جميعا بالاجماع لان من لها في اللغة معنيان المعرفة والنكرة
فاذا كانت معرفة تجري مجرى الذي وتحتاج في اتصالها الى
ما يحتاج اليه الذي يقول مررت بمن ابوه منطلق ورايت
من اخوه قائم ومن الرمي ونحو ذلك قال الله تعالى ومنهم من
عاهد الله لئن اتانا من فضله ومنهم من يستمع اليك ونحو ذلك
واذا كانت نكرة كانت بمنزلة انسان وتكون موصوفة فتقول

رايت من منطلقا ومررت بمن صالح ومن راغب واكثر ما يقع في
المجازاة والاستفهام تقول في المجازاة من يضرب اضرب
قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا
ومثالها في الاستفهام مثل قولك من عندك فتقول زيد
او عمرو او خالد وفي الحالين جميعا تتناول العموم واختلف
النحويون في من انها معرفة او نكرة قال الاخفش من جميع
المواضع معرفة وقال المازني تحتمل معرفة ونكرة وقال
علي بن عيسى الربعي الصواب من ذلك انها في الاستفهام والجزا
تحتمل المعرفة والنكرة معتدلة واذا كانت موصوفة فنكرة
واذا كانت موصولة فمعرفة فاذا وردت مطلقا فسبيلها
العموم والابهام ولا تنصرف الى الخصوص الا بدليل لانها
وضعت في اصل اللغة للعبارة عن جنس العقلا فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر وقع العتق في
جميعهم لان من بابها العموم كما ذكرنا وكذلك باضافة

المشيه المعهود تدل على جميعهم لانه قد علق ذلك من جعل اليه
المشيه فوجب ان يكون لهم ما شاؤا ويحمل من هنا على التبعيض
والفرق بين في هذه المسئلة وبين قوله من شئت عتقه من
عبيدي فاعتقه ان لمن هنا الاشتراك رجل واحد وبه المامور
ولم يستغرق العتق مشيه العتق منهم فاستعمل معنى التبعيض
في الجملة الا ترى انه لو قال من سرق من الناس فاقطعه كان
معقولا منه وجوب القطع للسراق كلهم ولو قال اقطع من
السراق ما شئت لم يوجب اللفظ استيعاب جميعهم بالقطع
ومن اداة الشرط وكان جوابها بالجملة
فلا يكون جوابها الا بالفا بقوله من زارنا فله درهمان ومن
يكرمني فله درهمان فان قلت من زارنا فله درهمان ومن يكرمنا
له درهمان بغير فا فان الشرط يبطل ويخرج من المجازاة ولا
يجوز حينئذ الا رفع [illegible] ما تقول من
يأتينا له درهمان ومن يكرمنا له درهمان فعلى هذا القول
يقول من يدخل الدار من عبيدي فهو حر ومن يدخل الدار من

نسائي

نسائي فهي طالق فاذا دخل احد الدار عتق واذا دخلت
المراة الدار طلقت فاما من دخلا لا يعتق العبد ولا تطلق
المراة لصحة الشرط لان الفا به موجودة فان قلت فهو
حر وهي طالق فالشرط بطل ولا يجوز حينئذ جزم الفعل
ويعتق العبد وتطلق المراة بغير دخول الدار لانه يكون
كلاما مستانفا غير معلق بشرط وكذلك ان ادخلت الواو
فقلت من يأتنا فله درهمان فلا يجوز جزم يأتينا لانه
ليس بجزا لان الجزا لا يكون بالواو ولذلك اذا قلت من
يدخل الدار من عبيدي وهو حر فانه لا يجوز جزم يدخل
ويعتق العبد في الحال وكذلك في الطلاق فاما قول
الفقها طلقي نفسك ولك الف درهم اذا احمل هذا
الشي ولك الف درهم فكذلك لاجل العرف والعادة
حيث جاز جواب الامر بالواو
واما ادخال الفصل بين من وجوابه فهو مثل قول
الرجل لعبيده من دخل منكم الدار غير الابل او قال

وهو راكب فهو حر واذا قال من دخل من عبيدي الدار
غير راكب فهو حر فاي عبيدي دخل الدار غير راكب
فانه يعتق واي عبيدي دخل الدار راكبا فانه لا يعتق لان
غير نصب على الحال اي لا في الحال الركوب لان العتاق
معلق بدخول الدار بهذه الصفة فاذا وجد الدخول مع
ترك الركوب فقد وجد شرط الحرية فيعتق واذا كان خلاف
ذلك لا يعتق لانه وجد الدخول ولم يوجد صفة الدخول
فلا يعتق قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم فان الله غفور رحيم علق المغفرة والمعرفة في هذه
الاية بشرط موصوف وهو ان يكون غير متعمد لاثم واذا
قال من دخل من عبيدي الدار وهو راكب فهو حر فمن
دخل الدار راكبا فانه يعتق ومن دخل غير راكب لا يعتق
بخلاف المسئلة الاولى لان في هذا اثبات الركوب وفي
الاولى نفي الركوب قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما ونحو ذلك قال

قال

قال من دخل الدار وفعل كذا وكذا فهو حر فما لم يفعل هذه
الاشيا لا يعتق لان حكم المعطوف ان يكون داخلا في
حكم المعطوف عليه فاذا كان داخلا في حكمه كان معلقا
به وقد مر ذكر هذا في باب ان قال الله تعالى فمن تاب من
بعد ظلمه واصلح الاية فان قال من دخل واكل الطعام وهو
راكب عتق لان العتاق معلق بهذه الاشيا بالدخول واكل
الطعام والركوب قال الله تعالى ومن اراد الاخرة
وسعى لها سعيها الاية ونحو ذلك دا دخل اذا وثم بعد
الشرط مثل قوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا
الاية وذكره في بابه ان شا الله تعالى فصل
فاما اذا كانت للجزا وايش يتعلق بها من مسايل الفقه
شي فالفقها لم يستعملوها في الفقه وهي اسم لانها بمعنى اي
قال الله تعالى ما ننسخ من اية نأت بخير منها او مثلها كانه
قال اي اية ننسخ ومثله انسئ فلما كانت واقعة موقع اي وان
اسم لذلك ما وقع موقعها والدليل على انها اسم انها

يكون ابتدا كقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
ومن يرد فمن يعمل مثقال ذرة ونحو ذلك فتكون من
في هذه المواضع ابتدا او ما بعدها من الافعال خبرا والجزء
لا يكون مبتدا ومعناها اذا كانت للمجازاة تعلق الجملة
الثانية التي هي فعل وجواب بالجملة الاولى لا على ان
وما في كلام العرب والقران ياتي على عشرة اوجه خمسة
اسما وخمسة حروف فالاسما الاستفهام والجزا والموصولة
بمعنى الذي والتعجب والموصوفة بمعنى شي والحروف الصلة
والجحد والمصدر والكافة المسلطة الا ان في المصدر
خلافا فعند سيبويه هي حرف ... وعند غيره اسم
ولا يتعلق بمسايل العقد شي من هذه الكلمات الا الصلة
نحو كلما وحيثما ونحو ذلك وتذكر في موضعه ان شا الله تعالى

والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

يسال على كم وجها تعرب اي وما معنى كل وجه منها وهي
اسم او حرف وهل استعملت هي في باب الجزا وما الفرق
بينها وبين من وكيف حكمها مضافة او مفردة وبعمل فيها ما
قبلها او ما بعدها واي وجه يشبه لا واي وجه تفارقه
الجواب اما اي فانها تتصرف على ثلاثة اوجه
الاستفهام وهو الاصل منها والجزا وبمعنى التي فاما من
قولك في الاستفهام اي الرجلين او الرجال اخوك والمعنى
ازيد من الرجال اخوك ام عمرو قال الله تعالى ايكم ياتيني
بعرشها كانه قال الجني ياتيني به منكم ام الانسي ام غيرهما
وقال فاي الفريقين احق بالامن كانه قال المخلصون ام المشركون
وقال اي الفريقين خير مقاما كانه قال الخ ام اياهم ومثله
كثير وتقول في الجزا اي الزيدين او اي القوم يزرني اكرمه
والمعنى ان يزرني زيد او عمرو من القوم قال الله تعالى اياما
تدعوا فله الاسما الحسنى وقال اي ما الاجلين قضيت
فلا عدوان علي والمعنى اي الاجلين اي عملت لك علي
عشرا او اتممت ثماني سنين او عشر سنين فلا عدوان علي ونقول

في معنى الذي ايهم افضل ابوك وفيه ذلك اي الذي هو افضل
منهم ابوك قال الله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد
على الرحمن عتيا وانما صلحت اي لهذه المعاني لرجوعها فيها
الى اصل واحد وهو معنى الجنس مع ما فيها من الطلب
لانها من اسما الاستفهام ومعناها في تعيين احد ما تبعض بين
ما اضيفت اليه من حيوان وغيره في جميع هذه الاوجه
وهي اسم في جميع هذه الاحوال لانها تاتي مضافة الى
المظهر والى المضمر تقول اي الرجال اخوك والحرف
لا يضاف وتقول ايكم يضرب زيدا تضيفه الى المضمر
قال الله تعالى ايكم يأتيني بعرشها وتدخلها التنوين تقول
ايا منكم يدخل الدار فهو حر ونحوه قال الله تعالى ايا
ما تدعوا وتثنى وتجمع وتونث تقول ايان دخلا منكم الدار
فهما حران وايون دخلوا منكم فهم احرار وايه دخلت الدار
فهي حرة والاضافة والتنوين والتثنية والجمع والتانيث
من علامات الاسم وخواصه وانما استعملت اي في

باب الجزا اقرب من الاختصار لانك اذا قلت اي من يأتيني
الامة يأتي عن قولك اي يأتي بعض القوم من الامة فلما كانت
اخف لفظا من ان تضمنت معنى الاضافة ولم يكن بد في اي
من ذكر المضاف والمضاف اليه استعملت في باب الجزا
لما ذكرنا من الاختصار ن تم
والفرق بينها وبين من ان ايا تضاف ومن لا تضاف ومن
تصلح للواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث واي
انما هي بعض ما اضيفت اليه وقد حكي انها تكون كمن في وصف
واي ليست كذلك ومن تكون لما يعقل خاصة واي بعض
ما اضيفت اليه مما يعقل وما لا يعقل واي يجوز ان
تؤنث لفظا وتثنى وتجمع تقول ايان دخلا منكما الدار
فهما حران وايون دخلوا منكم الدار فهم احرار وايه
دخلت منكن الدار فهي حرة وايتان دخلتا الدار منكن
فهما حرتان وايات دخلن منكن الدار فهن حرائر ن
واي تستعمل مفردة ومضافة فالمفردة

فقول الله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسما كما تقدم وفي المسايل
اي مماليكي دخل الدار فهو حر في التثنية والجمع والتانيث
كما ذكرنا والمدنا انه يستعمل على وجهين يضاف الى نكرة
ويضاف الى معرفه فاذا اضيفت الى نكره فالجواب يكون
على عدد ما اضيفت اليه تقول اي عبد من عبيدي دخل
الدار فهو حر واي عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران
واي عبيد من عبيدي دخلوا الدار فهم احرار ولا يجوز اي
عبدين من عبيدي دخل الدار فهو حر ولا اي عبد من عبيدي
دخلوا الدار فهم احرار لان المضاف اليه نكره فاذا
اضيف الى معرفه فان الجواب يكون على لفظ ما اضيفت
اليه تقول العبيد من دخل الدار فهو حر واي العبيد دخل
الدار فهو حر واي العبيد دخلا الدار فهما حران فلا يجوز
اي العبيد من دخلا الدار فهما حران ولا اي العبيد الثلاث
دخلوا الدار فهم احرار لان المضاف اليه معرفه ولو كان
المضاف اليه مخاطبا لكان الحكم مما ذكرنا بعينه وذلك

مثل قولك ايكما وايكم ولو كان مضافا الى النفس لكان ذلك
ايضا وذلك مثل قوله اي عبدين واي عبدي وهي اذا
جعلت شرطا فلا بد ان يليها فعل فحكم الفعل الذي
يليها مثل حكمه اذا وليه من كما تقدم ذكره قبل والفعل
في الحقيقة هو الشرط لا نفس اي مثل من فاذا جعلت
شرطا واضيفت الى معرفه رجع الضمير اليها منصوبا
او مجرورا او جعل الفعل لواحد فان الشرط يتعلق بواحد
مما اضاف اليه اي تقول اي عبيدي ضربته يا فلان فهو
حر واي عبيدي نزلت عليه يا فلان فهو حر واي عبيدي
مررت به يا فلان فهو حر فضربهم جميعا او نزل عليهم
جميعا او مر بهم جميعا عتق منهم واحد وهذا الباب
مخالف من لان فعل الشرط لما جعل لواحد مخصوص وكان
في لفظها ما يحتمل ان يكون لواحد جعلت لواحد مما
اضيفت اليه وليس كذلك من لانه ليس في لفظها ما
يحتمل ذلك فنزلت على حكم اصلها من العموم فاذا

رجع الضمير اليها مرفوعا فان الشرط يعلق جميع ما اضيف
اليه تقول اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر واي هم ضربك
فهو حر فمن واحد جميعا او ضربوه جميعا عتقوا جميعا لان
احد المعنيين اللذين كانت تجعل لاجلهما للواحد قد زال
فبقيت على اصلها في العموم ... ويعمل
فيها ما بعدها اذا كانت استفهاما وجزا ولا يعمل فيها
ما قبلها واذا كانت جزا عمل فيها ما قبلها وبعدها
تقول في الاستفهام قد علمت ايهم يضرب فاي نصب
بيضرب لا بعلمت لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وله
صدر الكلام ولذلك تقول لانظرن ايهم قام قال الله تعالى
لنعلم اي الحزبين احصى وقال فلينظر ايها ازكى طعاما
وقال لنبلوهم ايكم احسن عملا فاي في هذه الايات
رفع بالابتدا ولا يعمل الافعال التي قبلها فيها قال الله تعالى
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اي نصب بينقلبون
وتقول في الجزا ايا يضرب اضرب قال الله تعالى ايا ما تدعوا

فله الاسما الحسنى نصب ايا بتدعوا وتدعوا جزم بقوله
ايا وتقول في الخبر لاضربن ايهم في الدار اي نصب باضربن
وتقول ايهم في الدار ضربت اي نصب بضربت فعمل فيها
ما قبلها وما بعدها وفي الدار صلتها وجا في القران في
موضع واحد بمعنى الخبر قال الله تعالى لننزعن من كل
شيعة ايهم اشد على الرحمن الاية وفي هذه الاية اقوال
كثيرة فليس هذا موضعه ... واعلم
ان ايا تشبه كلا من وجه وتخالفه من وجه اما الوجه الذي
تشبهه فهو ان ايا لا يقع الا على الاسما وتتناول لكل شايعه
في الجنس وتتناول كل واحد من احاد المذكورين على
الانفراد كما تقدم ذكره من الايات فلا تختص بواحد دون
واحد تقول اي الرجلين عندك فتقول زيد ان كان عنده
زيد وعمرو وان كان عنده عمرو وقال الله تعالى فاي الفريقين
احق بالامن الاية ثم قال الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم فبان انها قد تناولت كل واحد من الفريقين وقال

اكثر ما يجيء بعدها ثم قال بعض من الحرانا ابيك بيمان
انها كانت تناول كل واحد ممن يختص به وكل يلي الاسما
ايضا دون الافعال ويقع على نكرة شايعة في الجنس وايضا
يتناول كل واحد منهم على الانفراد واما الوجه الذي
تفارقها هو ان ايا تدل على التخصيص من جهة اللفظ وعلى
الجمع من جهة المعنى وكل تدل على الجميع من جهة اللفظ لانه
لا يصح ان يقول كل هولاء ولا بد به الجميع ولا يصح رايت
اي هولاء فاذا ثبت هذه المقدمات فان الرجل اذا قال
اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فانه يدل على البعض من
جهة اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى كما تقدم ذكره وقد
جعل الضرب سببا للعتق وجعل فاعله واحدا فاذا ضرب
واحدا من العبيد عتق المضروب لوجود الشرط فان ضرب
اخر لم يعتق المضروب الثاني لان الحنث انما علق بالفعل
ثم تكرر الفعل من ذلك الفاعل لم يتكرر الحنث الا ان يكون
في اللفظ ما يوجب التكرار وليس لقايل ان يقول ان ايا

لما تناولت جميع العبيد من جهة المعنى يجب ان يعتق الثاني
لان ايا وان تناولهم جميعا من جهة المعنى فليس يخرج
الضرب من ان يكون مكررا من فاعل واحد وان ثبت عرفت
بعد بان اقوي وهي ان نقول انه علق العتق بفعل خاص وهو
الضرب ولم يضف الضرب الى ما يوجب عمومه وهو شي
دخل تحت العموم حتى كثر بكثرة الداخلين تحت العموم ولا
اضاف اليه ايضا ما يوجب عمومه فتعلق به خبر خاص
وهو عتق واحد منهم فمتى حصل ذلك الفعل عتق واحد منهم
ولا يعتق به غيره وكان الخيار اليه دون الضارب لان
العبد يعتق من جهته لا من جهة الضارب ولو قال المولى
اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا معا او
واحدا بعد واحد عتقوا جميعا بخلاف الاول لانه علق
الفعل هنا بفعل خاص وهو الضرب فلكنه اضاف ذلك
الفعل الى من دخل تحت العموم وهم العبيد فكثر ذلك
الضرب الذي علق به العتق بكثرة الداخل تحت العموم

معلوق في ضرب عبد ولا يشبه هذا الوجه الاول لانه
اضاف الفعل اليهم جميعا فانهم نحو ذلك عبدوا الوجه
الاول اضاف فيه الفعل الى انسان واحد فلا يقع العتق فيه
الا على انسان واحد ولانه جعل الضرب سببا لعتق الجماعة
فوجب ان يعتقوا جميعا لوجوده الا ترى انه لو قال كل امة
لي دخلت الدار فهي حرة وزوجها وولدها فقد دخلت واحدة
عتقت هي وزوجها وولدها وليس لقايل ان يقول بان
ايا لما كانت تشبه كلا لما ذكرنا ان كل واحد منهما يليها
الاسم ثم في باب كل لا يفترق الحال بين ان يقول كل عبد من
عبيدي ضربه يا فلان فهو حر وبين ان يقول كل عبد من عبيدي
ضربكما يا فلان فهو حر انه لو ضربهم جميعا او ضربوه جميعا
عتقوا جميعا فلم لا يكن في باب اي كذلك قلنا لان ايا قد
ذكرنا انها تدل على البعض من جهة اللفظ فلذلك افترقا
قال محمد لو قال اي نساي كلمت يا فلان فهي طالق
فكلم نساه جميعا لم يقع الطلاق الا على واحدة ولو قال اي

نساي

نساي كلمتك فهي طالق فكلمنه جميعا طلقن جميعا وكذلك
لو قال اي نساي شيت طلاقها فهي طالق فشا طلاقهن جميعا
طلقت واحدة منهن والخيار في ذلك للزوج يوقع الطلاق
على ايتهن شا ولو قال اي نساي شات الطلاق فهي طالق
فشين جميعا طلقن جميعا والعلة في هاتين المسئلتين كالعلة
فيما تقدم ذكره وقال محمد الا ترى ان رجلا لو قال لرجل طلق
اي نساي شيت لم يكن له ان يطلق الا واحدة ولو قال طلق
اي نساي شات فشين طلقهن جميعا وقال
بعضهم ومراد محمد بهذا الاستشهاد ان تبين ان الشرط
اذا جعل فعلا واحدا فوجد الشرط والجواب ثم تكرر
الشرط لم يتكرر الجواب وان جعل الشرط فعلا لغير واحد
فانه تكرر الجواب بتكرر الشرط فاذا قال اي نساي شيت
فقد وكله بشرط مشية فاذا شا جعل وكيلا في الطلاق
فاذا طلق ثم شا بعد ذلك لم يصر وكيلا في الطلاق واذا قال
له طلق اي نساي شات فقد وكله بشرط مشيتهن والفعل

لجماعة فاذا شاءت احداهن صار وكيلا في الطلاق فاذا طلق
ثم شاءت اخرى صار وكيلا ايضا فيه وكذلك لو شاءت واحدة
واحدة حتى تاتي المشيئة عليهن جميعا فاذا كانت حالة الوكالة
في تكررها اذا كان الفعل لجماعة وفي بطلان تكررها اذا كان
الفعل لواحد كما ذكرنا فكذلك الطلاق والعتاق قال
محمد الا ترى انه لو قال طلقوا اي نسائي دخلت الدار فدخلن
جميعا وطلقهن كلهن جميعا فهذا بين الوجه الاول ٥

فصل واذا قال الرجل لعبيده ايكم حمل هذه
الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ان كانت الخشبة مما يقدر
على حملها رجل واحد لم يحنث في يمينه حتى يحملها واحد
ثم واحد فاذا حملها واحد بعد واحد عتق من حمل منهم
وان حملوها جميعا معا لم يعتقوا اعلم انه قد تقدم ذكر
اي انها تقع على الواحد والجماعة والدليل على انها تقع
على الواحد في فعاله قوله تعالى ايكم ياتيني بعرشها ثم قال
عفريت من الجن انا آتيك به فوقعت الاجابة من واحد

وقال

وقال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم
فاقتضت في هذه المواضع كل المشهور فاخبر ان الله اكبر
شهادة منهم واذا ثبت فاعتبر حال الخشبة اذا كانت الخشبة
مما يحملها الواحد حيث من حملها منهم احوال كل واحد منهم
على الانفراد في يمينه كما يقول ايكم دخل هذه الدار فهو حر
وايكم شاء عتقه فهو حر لان الفعل يضاف اليهم هنا واتي
كل واحد منهم على انفراده وقد تقدم ذكر هذا فاما اذا
حملوها جميعا وهي مما يقدر على حملها واحد فانهم لا يعتقون
لان ايا تناولت كل واحد على انفراده فاذا حملوها جميعا
لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث الا ترى انه لو قال ايكم اكل
هذا الرغيف فهو حر فاكلوه جميعهم لم يعتق واحد منهم وليس
لقائل ان يقول انه قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا
او قال متفرقين عتقوا جميعا فينبغي ان يكون هنا كذلك اذ
حملوا الخشبة جميعا معا لم يوجد شرط اليمين لان كل واحد
منهم لم يحملها على ما اقتضاه شرط اليمين فاما اذا ضربوه فان

كل واحد منهم دينارا على حاله ولم يتعلق ضربه بضرب غيره
فلذلك افترقا وان كانت الخشبة لا يقدر على حملها واحد ولكن
يقدر على حملها اثنان فحملوها جميعا معا وهم عشرة حنثوا
جميعا لان ايا في هذه المواضع يتناول الجماعة ولم يتناول
الواحد لانها لو حملت على واحد لبطلت اليمين وسقط حكمها
ومتى امكن حمل اليمين على الصحة لم يجب سقوطها فاذا كان كذلك
علم ان اليمين تناولت الاجماع على حمل الخشبة فاي جماعة
حملوها عتقت اذا لم تختص بعدد دون عدد اذ ليس في
اللفظ عدد بعينه ولا ما يقتضيه وقيل ان الخشبة اذا كانت
مما يطيق حملها واحد فالظاهر انه اراد بقوله بهذا امتحان
قوة كل واحد منهم على حدة ولا يعلم ذلك بحمل الجميع وانما
يعلم بان يحملها واحد بعد واحد فعلم ان اليمين تناولهم على
هذا الوجه واذا لم يطق حملها واحد فقد خرجت اليمين
من ان يكون القصد فيها امتحان قوتهم فصار كقوله ايكم مس
هذه الخشبة واي هذه الخشبة فهو حر ٥ باب

وقد تقدم في اول الكتاب ذكر الاسماء التي يجازى بها التي
ليست بظروف وهي من وما واي ومهما وقد ذكرنا من وايا واما
ما ومهما فلم يعدهما الفقهاء في شروط الايمان لانها لا تقع
ومعنى مهما معنى ما التي للمجازاة ولا يذكرها الا ستعلق بها من
الاحكام شيء ٥

باب متى

والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها ٥

يقال ما معنى متى وعلى كم وجها تنصرف وهي اسم او حرف
او ظرف ولم جعلت للمجازاة وهي اسم ٥

الجواب

يقال ان معنى متى السوال عن الزمان تقديره اي حين عند
سيبويه تقول متى تجلس ومتى قعدت اي اي وقت تجلس واي
وقت قعدت قال الله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم
صادقين وتاتي للمجازاة تقول متى تخرج اخرج ٥

قال الشاعر ٥

متى تاته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد
قال فاذا قال لامراته متى تدخلي الدار فانت طالق ولم

تدخل الدار لا تطلق فاذا دخلت طلقت ولذلك متى ما الا
انها اذا دخلت عليها ما لا تكون للاستفهام لان ما تصيرها
للجزا المحض وهي اسم لانها تدخل عليها حرف الجر تقول من متى
جئت والى متى تقول وتكون خبر للابتدا ايضا تقول متى
القتال والقتال مبتدا ومتى خبره وهي ظرف لانها عبارة
عن الوقت وهي سوال عن الزمان لان جوابها يقع بالزمان
تقول متى زيد خارج فيكون الجواب يوم الجمعة او يوم
السبت وتقول متى لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى وقت
بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيه ولم يطلق وقع الطلاق
وانما ثبت لانها واقعة موضع حرف الاستفهام وحرف
الجزا وهما مبدان فما وقع موقعهما في ايضا وانما وقعت موقعها
للاختصار والحكمة العظيمة لان القايل لو قال الخروج
يوم السبت لجاز ان لا يريد المخاطب الخروج ذلك اليوم
فيقول لا فيحتاج السايل الى ان يعيد السوال مرة اخرى
ولا يريد المخاطب الخروج في الوقت الثاني فيلزم السايل

تكرير السوال مرارا كثيرة ووجدوا متى عامة تستعمل في
الاوقات فاقاموها مقام الاستفهام ليلزم المسوول الاجابة
عن وقت خروجه ويختلف هذا التطويل وكذلك حكمها
في الجزا اذا قلت متى تخرج اخرج فهذا اللفظ يوجب خروجه
متى خرج ولو قلت ان تخرج يوم السبت اخرج فقد يجوز
ان يخرج في غيره من الايام ولا يجب ثلك الخروج ولما صار
متى فيها عموم الاوقات وتضمنت معنى حرف الشرط فلهذا
بنيت واستعملت للجزا واما اين وايتما وحيثما واني فهو
شرط عند النحويين ولم يعدها الفقها في شروط الايمان
لانها لا تفيد شيا وهي ظروف واسما واما كيف فانها من
جملة الاسما الا من جملة الظروف قال سيبويه
كانه القياس ان يكون شرطا غير انها لم تجعل شرطا بمعنى
لوجب ذلك قال ابن كيسان هي من جملة الشرط والفقها لم
تعدوها من شروط الايمان غير انهم مختلفون في وقت وقوع
الحنث اذا اتاها بعد ايقاع الطلاق والعتاق وهي سوال

عن الحال لان جوابها يقع بالحال فيقع لكيفيات وقولك صحيح
ام سقيم وانما يتعلق بها مسئلة وهي اذا قال لامراته انت طالق
كيف شئت وكذلك يتعلق بأنى اذا انت طالق انى شئت قال
وحيث ولم شئت والمسئلة معروفة فلا نذكرها ٥

باب [illegible]

والاصول فيها والمسائل المتعلقة بها

يقال ما معنى كل وما حقيقته وهو اسم او حرف والى اي
شي يضاف وهل يجوز ان يجعل شرطا ام لا وما معنى كلما ولم
نصب اللام وما ناصبها ولم اتصل ما بها واذا اتصل فما معنى
ما وهو ظرف ولم اوجب لفظها التكرار وما حكم اجتماع
كل مع اي وما حكم اجتماع كلما وما اصل هذا الباب الجواب
يقال اما معنى كل والتاكيد لمعنى العموم تقول جاني كل
القوم ورايت القوم كلهم ومررت بالقوم كلهم قال الله
تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا وقال فسجد الملايكة
كلهم اجمعون وحقيقة كل الاحاطة بالابعاض يقال ابعض

القوم

القوم الذي كل ام كلهم وحكمه في الاستعمال ان يضاف الى جماعة
او واحد منكور يقع معنى الجماعة وان يكون مع المذكر والمونث
والواحد والجمع بلفظ واحد تقول كل القوم وكل النسا
وكل رجل وكل امراة ونحو ذلك قال سيبويه
ومعنى قولهم كل رجل كل رجال فاقاموا رجلا مقام الرجال
لان رجلا شايع في الجنس والرجال الجنس [illegible]
وكل ليس بشرط في نفسه عند النحويين لانها اسم والاسما
لم توضع لايصال المعاني الى غيرها وانما وضعت الحروف
لذلك فاذا وضعت الاسم فانما ذلك بحمل الاسم على الحروف
معنى ولنتقدر كذلك وهو اسم لانه تدخله حروف
الجر وينون ويضاف قال الله تعالى من كل امر من كل
زوجين دخل عليه الجر واضيف وقرا حفص من كل بالتنوين
وحروف الجر والاضافة والتنوين من خواص الاسم وكل
تضاف اليه والاضافة لا تكون الا في الاسما فلم يكن
في نفسها في معنى الشرط بشي الا انها لما كانت للشمول

والعموم وكان المضاف والمضاف اليه كاسم واحد وولي
المضاف اليه الفعل جعلت الشرط لان الاتصال الفعل هو الذي
كسبه حكم الشرط لان الافعال انما صارت شروطا لتعلق
الجزا والدليل على ذلك ان الافعال انما اتصلت بها لانها
دخلت عليها فالجزاء انك تقول وكل امراة اتزوجها فهي
طالق فصح بذا انه يتضمن معنى الشرط لاتصال القول به والدليل
عليه ايضا ما قال سيبويه بانك تقول كل رجل ياتيني فله
درهم ولو قال كل رجل فله درهم بغير فعل كان محالا لانه
لم يجي بفعل ولا بعمل يكون له جواب فهذا يدل على ان الفعل
يصيرها بمعنى الشرط فاما اذا اتى
بعدها بالشرط فحكمها ان تجمع ولا تكرر فاذا كان للرجل نسا
مدخولات بهن فقال كل امراة من نساي دخلت الدار فهي
طالق فدخلن جميعا طلقن جميعا واحدة واحدة لان كلا للجمع فان
دخلن بعد ذلك الدار وهن في العدة لم يقع عليهن شي من الطلاق
لان كلا لا تكرر وانما جمعت لانه عدل بها عن اصل حرف

الشرط اختصارا وانجازا فلولا انها اضيفت بجميع ما
يضاف اليه لما عدل بها عن اصل حرف الشرط اختصارا
وانجازا واما لم يكرر لان تكرار الجزا يكون بتكرار وقوع
الشرط وتكرار وقوع الشرط هو جمع الافعال المشروطة
وكل لم يضف الى الشرط واذا لم يضف الى الشرط لم تجمعه
واذا لم تجمعه لم تكرره وانما اضيفت اليه لجعل الشرط
صفة فتجمع ما اضيفت اليه وزعمت الفقها ان كلا ان لما
لم يكن شرطا صحيحا لانها تخرج من ان تكون شرطا صحيحا في
بعض الاحوال لان الرجل يقول كل امراة لي طالق فهذا ليس
بشرط وانما هو يمين موقعه في الحال الا ان هذا ليس كذلك
عند النحويين لانه ليس كل كلمة كانت للشرط ثم ترجع عن
معناها الى معنى اخر يدل على انها ليست للشرط الا ترى ان
ان التي للشرط تخرج الى معنى النفي وتكون مخففة من الثقيلة
وتكون زايدة ثم لا يدل على انها ليست بشرط صحيح فكذلك
حال كل وكذلك متى ومن وكلما هذه الكلمات كلها تخرج

من معنى الشرط الى معنى اخر ومع ذلك لا تدل على انها ليست
شرط صحيح يقول كلما كان منك حسن وكلما تاتيه جميل
ونحو ذلك وقالوا ايضا ان كلا انما صارت شرطا لاتصال
الفعل بها لانه لو لم يتصل الفعل بها لا يكون شرطا الا ان هذا
عند النحويين في العربية ليس كذلك لانه قد يتصل الفعل به
ولا يكون شرطا تقول كل رجل جاني اليوم ظريف وكل امراة
كلمت زيدا حسنة الكل معنى اخر وهو ان يكون الشرط ولكن
يكون اسما موصوفا بصفة وتذكر في المسلة

واما معنى كلما فالشرط وهي توجب التكرار وتقع على الخبر
وكذلك بنصب وكل منها هي كل التي في قولك كل القوم
وكل رجل وكل امراة ونحو ذلك وقد تقدم معنى كل وما
مع الفعل الذي بعد كلما وهما بمعنى الاسم الذي يقع بعد كل
الا ان الاسم الذي يكون بعد كل لا يكون بمعنى المصدر وفي
كلما دخلت الدار فكل هاهنا مضافة الى اسم بمعنى المصدر
تقول كلما يا بني اتيتك الاتيان صلة لها كانك قلت كل اتيانك

اي كل وقت وانا منك لي نيتك وانما لم تضف الى
نفس المصدر وانما اضيفت في التقدير لانه لو اضيف الى
المصدر لوجب ان يوتي بعد ذلك الفعل الذي ذلك المصدر
مصدر له فاتى بعدها بما والفعل على طريق الاختصار والا
وانما جعلت ظرفا لان كلا لا يكون مضافا الى ما بعدها وذكر
بعدها ما والفعل وما يكونان بمعنى المصدر كما ذكرنا انصح
الاضافة اليه قال الله تعالى كما امن السفها وكما امن
الناس اي كايمان السفها وكايمان الناس ومثله كثير
فاذا قال الرجل لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق
كانه قال كل دخول يحصل منك للدار فانت طالق والمصدر
اذا وقع على هذا المثال فانما يعني به وقت وقوع
الفعل تقول اقوم هنا ما دام زيد جالسا اي دوام
زيد جالسا تريد بالدوام وقت الدوام قال
الله تعالى الا ما دمت عليه قايما الا وقت دوام قيامك
عليه فاذا ثبت هذه الاشيا فاذا قال الرجل لامراته

كلما دخلت الدار فمعناه كل وقت دخلت الدار فيه فكلمة ما
اي وقت الدخول والوقت ظرف فكان كل ظرفا ايضا فاذا
كان ظرفا نصب لان الظروف تكون منصوبة فاذا كلما
منصوبة فاذا كلما منصوبة على الظرف ولا بد من ان
يعمل فيها عامل وقد جا بعدها فعلان واحدهما الذي
هو صلة والثاني جوابها فيعمل الذي هو جوابها ولا يعمل
الذي هو صلة والذي هو صلة ما لان ما مع الفعل جميعا
في محل خفض بالاضافة كل اليه كما ذكرنا فلم يبق الا الذي
هو جوابها فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق
والعامل الذي في الجواب لانه واقع موقع الفعل
قال الله تعالى كلما اضا لهم مشوا فيه وقال كلما
رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل
وقال كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم وقال كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله جا في القران جواب كلما بالفعل
فاذا جا في الاحكام بالابتدا والخبر تكون الفا وما بعدها

في موضع الفعل ويكون الفعل فيها عاملا لما في هذه الايات
فان جاءت كلما متعلقة وتكون ظرفا لما قبلها كان العامل
ما قبلها تقول كل امراة اتزوجها فكلما دخلت الدار فهي
طالق العامل في كلما اتزوجها وما جا مثلها فهو على هذا
الوجه والافعال التي تقع بعد كلما تكون مستقبلة او ماضية
بمعنى المستقبل لان كلما ظرف ولا يتعلق الظروف بالاسما
لانها ظرف زمان وظرف الزمان لا يتعلق بالجثث وانما
يتعلق بالافعال لانتقال زيد يوم الجمعة ولكن قتال القتال
يوم الجمعة وقد ذكرنا ان ما في كلما بمعنى المصدر فاذا كان
بمعنى الذي فلا يكون كلها حينئذ بمعنى الشرط تقول كل ما
كان منك حسن وان كلما رايته جميل وكذلك كنت مقطوعا
واذا كان كلها بمعنى الشرط يكون موصولا وقد ذكرنا ان كلا
اسم فكذلك كلما لانها كل اضيف الى ما والفعل الذي
بعدها لما ذكرنا من التقدير والاضافة من خواص الاسم
فصل ثم الاصل في ان جميع الظروف اذا

الكلام وكل امراة كان تزوجها بعد الكلام لا تطلق ابدا
يصح اليمين ولذلك ان تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا طلقن
جميعا ولا تطلق التي تزوج بعد الكلام لان كلا لا يخلوا
من الوجهين الذين ذكرنا اما ان يكون الشرط المصرح او
يكون اسما موصوفا على طلاق بشرط فان كان شرطا مصرحا
به كان مثل قوله ان تزوجت امراة فيكون التزوج شرطا
لانعقاد اليمين الاخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
لان الحالف يمين عند وجود الشرط كالمتكلم بالجواب
في تلك الحالة فمتى تزوج صار كانه قال لها انت طالق ان
كلمت فلانا فمن اجل ذلك انعقدت يمينه على ما قبل الكلام
كما ينعقد في شرط الذي هو ان على ما قبل الكلام وقوله
ان كلمت فلانا يتضمن شيئين احدهما شرط وقوع الحنث
والثاني توقيت اليمين فاذا وجد الكلام وقع الحنث بوجود
الشرط وانحلت اليمين بانقضاء الوقت فاما اذا لم يجعل
كل امراة اتزوجها شرطا ولكن جعل اسما موصوفا صار

قوله المراة التي اتزوجها طالق ان كلمت فلانا ولو صرح
بهذا اللفظ لكان اذا تزوج امراة تعقد طلاقها على
كلام فلان فكذلك اذا اتى بكلام يقوم مقامه فاذا وجد
الكلام كان حكمه ما تقدم ذكره في وقوع الحنث وفي
انحلال اليمين واما المراة التي تزوجها بعد الكلام فانها
لا تطلق لان اليمين انحلت بوقوع الحنث بوجود الكلام
فلا يمين بعد الكلام ولانه لو سكت عن قوله هي طالق لطلقت
كل امراة يتزوجها فلما قال بعد ذلك ان كلمت فلانا صارت
اليمين موقتة بكلام فلان فانحلت بوجوده الا ترى انه لو قال
كل امراة اتزوجها الى شهر فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
بعد شهر امراة ثم كلم فلانا ان المراة لا تطلق لان اليمين
قد انحلت بانقضاء الشهر فكذلك اذا اتى بكلام يقوم مقام
الكلمتين جميعا فاما اذا تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا
فهن يطلقن جميعا عند كلام فلان لانهن قد دخلن في اليمين
لانها انما تنحل اليمين بوجود كلام فلان فاذا لم يوجد

ثم كلم فلانا لم يحنث اليمين فان تزوج بعد الكلام امراة
ثم كلم فلانا لم تطلق بكلام فلان لان اليمين [illegible] لتكلامه
فلانا من بعد ذلك على ان الرازي حاء في هذه المسلة
ان كلما لما كانت بجمع الاسما فكذلك كلما تكرر الافعال
ثم لا خلاف لو ان رجلا قال كلما تزوجت امراة فهي
طالق ان كلمت فلانا لتكرر عليه انعقاد اليمين بتكرار
التزوج فيصير عند تزوج كل امراة كانه قال لها انت
طالق ان كلمت فلانا كما انه يصير عند كل تزوج بزوجة
لعله قايلا للزوجة التي تزوجها انت طالق ان كلمت
فلانا الا ان كلا في تكرير الاسما مثل كلما في تكرير الافعال
والجواب عن هذا قالوا ان كلما اقوى في باب الشرط
من كل لان كلما لا يليها الا الفعل وكل يليها الاسم
لما تقدم ذكره فاذا كان كذلك تكرر انعقاد اليمين في
كلما ولم يتكرر في كل قال ~~محمد~~ وكذلك اذا قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق اذا كلمت فلانا او متى كلمت

فلانا فكل امراة تزوجها في المسلمين قبل الكلام لا
تطلق وقد تقدم علته متى واذا انهما بمعنى ان فقاله
ان لا تفرق حكم المسايل بها الا ان اذا ومتى فيهما بيح
الوقت وان انما يكون للوقف من جهة المعنى **فصل**
قال محمد لو انه قدم الكلام فقال ان كلمت فلانا فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة قبل الكلام
وامراة بعد الكلام فان الاخرى تطلق والاولى لا تطلق
لان جعل الكلام شرطا لانعقاد اليمين الاخرى وهي
قوله فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا وجد الكلام صار
كانه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فلا تحنث فيمن
تزوج قبل الكلام اذا كلم بعد ذلك لعدم شرط
انعقاد اليمين ولان هذا لا يخلو اما ان يكون شرطا
او اسما موصوفا فلما تقدم ذكره فان كان شرطا فان
الحالف قد ذكر شرطا واجاب عنه بشرط وجواب
فاذا كان كذلك فالشرط الاول مقدم على الشرط

الثاني كما ذكرنا من الايات المتقدمات مثل قوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة ونحوه ولانه ذكر شرطا
وعطف عليه شرطا اخر بالفا والفا توجب التعقيب
وصار الشرط متعدد كما قال اذا دخلت الدار وكلمت
زيدا فانت طالق ولو قال هكذا لكان الدخول مقدما
على الكلام فان جعل كلا اسما موصوفا وقد تقدم شرطا
واتى جوابه اسم موصوف وجب ان يكون الشرط مقدما
على الصفة كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع
الطلاق الا بدخول الدار فاذا ثبت ان الكلام مقدم
على التزوج فاذا وجد بصيرة كانه قال في ذلك الوقت
كل امراة اتزوجها فهي طالق فيقف الطلاق في التزوج
فاما اذا تزوج ثم كلم لم يوجد شرط اليمين فلم يقع الحنث
وكذلك اذا جعل مكان ان اذا ومتى فالحكم في الجميع واحد
وقد تقدم ذكرها ... ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة

ودخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة اخرى فما تزوج
قبل الكلام طلقت ولا تطلق ما تزوج بعد الكلام الاولى
شي والحكم في هذه المسلة كالحكم في المسلة الاولى وفي
قوله كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فلا فرق
بينهما الا ان في المسلة الاولى لا يتكرر ايقاع الطلاق
لانه ليس فيها لفظ يوجب التكرار وفي المسلة الثانية
يتكرر وقوع الطلاق في ذلك بتكرار الكلام مادامت
محلا للطلاق قال محمد رحمه الله فان كلم فلانا مرة
اخرى طلقت الاولى تطليقة اخرى ولا تطلق الثانية
شيا وانما قال هذا لان الاولى دخلت في اليمين
والثانية لم تدخل فيها فلم تطلق الثانية بالكلام الثاني
فاما الاولى فلما دخلت في اليمين وكانت كلما توجب
التكرار تكرر طلاقها لدخولها في اليمين كما اذا قال لامراته
كلما كلمت فلانا فانت طالق فان الطلاق يتكرر بتكرر
الكلام وفي هذه المسلة طعن علي الرازي وسوال ابي بكر

الا انى ابا الحسن الكرخي لم اذكرهما لئلا يطول الكتاب
وانما اذكر الذي تعلقت به مسايل الاحكام فيفصل
قال محمد واذا قال كل امراة اتزوجها ان دخلت
الدار فهي طالق ثلثا فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج
امراة اخرى ولا نية له طلقت الامراة التي تزوج بعد
الدخول الا ان يكون نوى ذلك فيكون على ما نوى ووجهه
كانه قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق
لانه اضاف شرطا الى شرط اخر فيقدم الثاني على الاول
فاما اذا اضاف الجزاء الى الشرط فانه يتاخر الجزاء عن الشرط
مثل ان يقول لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فانه
يتاخر الطلاق عن الدخول فكذلك اذا اضاف الشرط
الى وقت مثل ان يقول اذا دخلت الدار اذا جاء غد فانت
طالق فاذا دخل قبل مجيء غد فلا تطلق فاذا جاء غد ثم دخل
الدار طلقت قال الله تعالى ولا ينفعكم نصحي الى قوله
تعالى ان يغويكم وقد تقدم ذكر هذه المسئلة والاشباه

بعد

بعد الانتباه وغيرها فيما تقدم فلا اعيد ذكرها هنا
اذا جعل كل امراة شرطا فاما اذا جعل اسما موصوفا
وذكر بعده شرطا فانه يقدم الشرط على الاسم كما ذكرنا
في قوله انت طالق اذا دخلت الدار فاذا ثبت ان الدخول
لا بد ان يكون مقدما على التزوج لم ينعقد اليمين على المراة
التي تزوج قبل الدخول وانعقدت على المراة التي تزوج
بعد الدخول الا ان نوى الحالف ان يكون الشرط الثاني
بعد الاول فيكون كما نوى لان الشرط اذا جعل جوابا
الشرط فان حقيقة الكلام ان يظهر فيه الفاء كما في قوله تعالى
فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي وغير ذلك من الايات
الا انهم جوزوا حذف الفاء على طريق التوسع والمجاز قال
الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون اي فانكم ونحو
ذلك فاذا ثبت هذا فاذا لم يكن للحالف نية حمل الكلام
على الحقيقة والحقيقة ان لا يكون الثاني جوابا للاول
فاذا نوى ان يكون جوابا له فقد نوى ما يحتمله اللفظ فاذا

كان هذا كما لو طلقت المرأة التي تزوجها قبل الدخول اذا حصل
الدخول ولهذا انما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فادخل شرطا على شرط ومع ذلك لا
يجعل الكلام مقدما على التزوج لان الشرط الاول ذكر معه
معه جوابه وجا الشرط الثاني بعد تمام الكلام فلا يجوز ان
يقدم الثاني على الاول وفي المسئلة الاولى جا الشرط
الثاني قبل تمام الشرط الاول فكذلك افترقا وكذلك اذا
جا مكان ان اذا ومتى فالحكم واحد وقد تقدم ذكرها
ولان اذا ومتى ظرفان مدنا فان ... الدخول وقد عمل
فيها التزوج فيجب ان يتقدما على التزوج لان حق الظرف
ان يكون مقدما على الفعل الذي عمل فيه لان فيه اسما الا
قال الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك يوم نصب
على الظرف والعامل فيه قوله تعالى لا ينفع ~~ينفع~~ وكذلك يوم
ياتي تاويله العامل فيه قوله يقول الذين وكذلك قوله
يوم يتذكر الانسان العامل فيه يتذكر ومثله في القران

يبر

كيف ... ولو قال كل امراة اتزوجها كلما
دخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج
امراة اخرى فان التي تزوج قبل الدخول لا تطلق وتطلق
التي تزوج بعد الدخول لانه اتى بالشرط الثاني وهو
قوله كلما قبل وجود جواب قوله كل امراة فصار كلما
مقدما على ... فصار يقدر كلما دخلت الدار وكل امراة
اتزوجها فهي طالق لان كلا في هذه المسئلة لا يخلو اما ان
يكون شرطا او اسما موصوفا فان كان شرطا فقد اضاف
شرطا الى شرط فوجب ان يتقدم الثاني على الاول لان
الثاني جا في الاول وان كان اسما موصوفا فان الحالف
قد ذكر اسما موصوفا وذكر بعده شرطا فيجب ان يتقدم
عليه وقد تقدم ذكرهما في مواضع ولان كلما ظرف ايضا
الى الدخول وعمل فيه التزوج فوجب ان يتقدم الدخول
على التزوج لان حق الظرف ان يكون مقدما على الفعل الذي
يعمل فيه لما تقدم ذكره من الايات وقد ذكرنا في قوله

كلما اضافهم مستوفيه ان الحامل في قوله كلما مستوفيه
ومثله كثير فاذا اشبهه الا وجه بان ان الدخول يجب ان
يكون مقدما على التزوج واذا كان كذلك صارت اليمين
معقودة بالدخول فاذا انعقدت به صار كانه قال
عند كل امراة ازوجها فهي طالق فلا يكون يمينا قبل الدخول
فلهذه العلة لا تطلق المراة التي تزوجها قبل الدخول وطلقت
التي تزوجها بعد الدخول فان قال قائل اذا كان قوله
كل امراة كلما دخلت الدار فهي طالق جعلت كلما مقدمة
على كل امراة فهلا اعتبرت ذلك في قوله كلما دخلت
الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق فجعل كل امراة مقدما
على كلما لاعتراضها بينه وبين جوابه والجواب قلنا ان كلما
وان جعلت شرطا فليست بشرط صحيح وانما هي طلاق موقع
بصفة وكلما اصح في باب الشرط من كل فلهذه العلة
اختلف حكم كلما في التقديم والتاخير قال
ابو الحسن الاهوازي هذا هو احد اجوبة ابي بكر الرازي

عن هذا السؤال وابن الاسيد بدلا انه يجب ان يكون كل
او كان شرطا صحيحا لوجب تقديم التزوج على كلام فلان
لان الفا التي فيها منع من تقديم التزوج على الكلام فان
قيل اليس اذا قال الرجل لامراته ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فانه يجب ان
يتقدم الكلام على الدخول واذا تقدم عليه صار الكلام
جوابا له وفي المعنى اذا صار جوابا له وجب اضمار الفا
فيه حتى يصلح ان يكون جوابا فلم لا يضمر الفا في هذه
المسالة في قوله كلما دخلت الدار حتى لا يحتاج الى تقديم
الدخول على التزوج والجواب ان بعض اهل
النحو قال انما يجب اضمار الفا فيما قدرنا فيه ازالته
عن موضعه في التقديم والتاخير فاما ما كان كلاما صحيحا
والمعاني موقعه فلا يحتاج فيه الى اضمار الفا الا ترى
انك اذا قلت اتيك ان اتيتني وجب اضمار الجواب بعد
قولك ان اتيتني لانه قد تقدم على موضعه ولو قلت

ان يأتي انك جرمت ولم يحتج الى اضمار او وقع الجواب في موضعه
وهذا جواب ابي بكر الرازي حكاه عن بعض النحويين ولم
يسمه والجواب هو ان الشرط لا بد له من جواب ويجب
ان يكون جوابه بعده في حد الفعل فقد وقع الجواب
في موضعه فيجب ان يكون مجزوما ثم اذا قبله حسب اختلاف
النحويين في ذلك فلم يحتج هنا الى اضمار اذ وقع الجواب في
موضعه واذا تقدم الجواب عليه ارتفع لان الشرط لا
يعمل فيما قبله لضعفه ثم يجب اضمار الجواب بعد الشرط
مجزوما لان حق الجواب ان يقع بعد الشرط مجزوما فاذا
ازيل عن موضعه وجب اضماره في موضعه فاذا قال
القائل انك ان يأتي انك ولكن حذف اتيانك لدلالة يأتي
عليه وكذلك اذا قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فان
الدخول جواب الكلام فاذا كان جواب الكلام فقد وقع
في غير موضعه لان جواب الشرط يجب ان يكون بعده ووجب
اضمار الفاء فيه لزواله عن موضعه قال فاما اذا

قال كل امراة اتزوجها كلما دخلت الدار فان قوله كلما وقع
في موضعه لان كلما ظرف للفعل الذي تقدمه ووقع
الظرف بعده بعد الفعل فاذا كان كذلك لم يحتج الى اضمار
الفاء فيه قال واما قول محمد رحمه الله فان دار قد دخل
قبل ان يتزوج الثانية ثلاث مرات ثم تزوج الثانية طلقت
ثلاثا لانه قد وجد منه الدخول بعد التزويج كما ذكرنا
وان كان كذلك فمادة انه قال كلما دخلت الدار فكل امراة
اتزوجها فهي طالق ولو قال كذلك ثم دخل الدار ثلاث
مرات ثم تزوج امراة طلقت ثلاثا للعلة التي ذكرناها
في قوله كلما كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فكلم
فلانا ثلاثا ثم تزوج امراة انما تطلق ثلاثا
في ذكر الابد قال محمد ولو ان رجلا قال كل امراة
اتزوجها ابدا فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل
الكلام وامراة بعد الكلام طلقتا جميعا اعلم ان
لفظة الابد تذكر في الكلام في هذا الجنس على وجهين

بين التاكيد والتوقيت فالتاكيد مثل قول الرجل كل امراة
اتزوجها ابدا فلفظ الابد على التاكيد لانه لو لم يذكر لفظ
الابد لكان اللفظ على الابد قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا ذكر الابد على طريق التاكيد لانه لو لم يذكر
لكان لا تقبل شهادة القاذف وان تاب عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد لان عندهم ان قبول شهادة القاذف
لم يفد بقوله ابدا ولكن بمعنى اخر وليس هذا موضعه
ولو ان رجلا قال لامراته والله لا اطالك فهو مول ولو
قال والله لا اطالك ابدا كان موليا ايضا واما التوقيت
فقول الرجل كل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق وان كلمت
فلانا فذكر الابد هنا على التوقيت لا على التاكيد لانه لو
لم يذكره كان قوله ان كلمت فلانا يتضمن شيئين احدهما شرط
وقوع الحنث والثاني توقيت اليمين حتى اذا وجد الكلام
انحلت اليمين فلم يكن بعد الكلام يمين فاذا ذكر الابد صار
قوله ان كلمت فلانا شرطا لوقوع الحنث فقط وان لم يكن

توقيتا لليمين ولفظ الابد وان كان مذكورا في اللفظ او لم
يكن ولكن كان مقدرا في اللفظ فانه لا يقتضي في هذا الباب
استدامة فعل المشروط من جهة وقوع الحنث وانما يقتضي
وقوع الحنث في زمن من الاوقات المستقبلة الا ترى
ان رجلا اذا قال ان مت فعبدي حر فانه لا يحتاج في وقوع
الحرية الى استدامة الصوم وانما يقع لوقوع الجزء منه
وكذلك سائر الاعمال المشروطة قال ابو بكر
الجصاص فان قال قائل ولو لم يذكر في مسئلة كان على
الابد فيجوز ان لا يعتبر حكم اليمين بذكر الابد قيل له ليس
كذلك لانه لو لم يذكر الابد لكانت اليمين على كل امراة يتزوجها
قبل الكلام ومتى ما كلمه لم يدخل من تزوج بعد ذلك
في اليمين وانما جاز ان تكون اليمين على الابد اذا لم يذكر
الابد على شرطه ان لا يتكلم فمتى تكلم فالكلام غاية تسقط
اليمين بوجوده قال وانما قلنا ذلك في ذكر الابد لانا
متى وجدنا في كلام العاقل المكلف التي يلزمه احكام

المعاداة ان لفظا امكننا حمله على الفايدة والصحة لم تجز
لنا الغاوه الا ترى ان ابا حنيفة ومحمدا يقولان في قوله
ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فعبدي حر
فاهراق الماء قبل الليل انه لا يحنث ولو لم يوقت وقال
ان لم اشربه فاهراق الماء من ساعته حنث وان كان يمينه
واقعة على اليوم وعلى ما بعده والتهم لم يعتبروا اعدام
الماء في اخر جزء من اجزاء الاداء اذا لم يكن يمينه موقتة
ولم يجعل ذلك الحال للتوقيت فان قيل فلم الغى قوله كلما
من وجدت امراة اتزوجها ابدا فهي طالق وفي قوله ان
صمت ابدا فعبدي حر قيل له انما الغي هاهنا لان ذكره
وتركه سوا ولان لما وجد للكلام العاقل المكلف وجه
صحيح من الفايدة كان حمله اولى من الغاية والغا ما لا فايدة
فيه وقد وجدنا لهذا الابد في هذه المواضع فايدة
نحمل عليها من غير الغاية وهو توقيت اليمين بالابد
واخراج الكلام من ان يكون موقتا بغاية اليمين واما

ذكر الابد فيفيد نفي الدوام فلا وجد له الا التاكيد فحمل
عليه. فان قيل وكيف جاز ان يبطل قوله ابدا التوقيت
الذي في قوله ان كلمت قيل انما جاز ذلك لان قوله
ان كلمت مستقبلا يدل على التوقيت من جهة المعنى وقوله
ابدا يدل على التابيد من جهة اللفظ ودلالة اللفظ
اقوى من دلالة المعنى فلذلك جاز ان يبطله فان قيل
اذا ابطل التوقيت الذي في قوله ان كلمت فقد الغي
هذا القول واذا كان كذلك فالغاه من ذكر الابد
اولى قيل له انه يلغي بالكلية راسا وانما الغي التوقيت
منه فقط وبقي حكمه وقوع الحنث به ولو الغي ذكر الابد
لالغي راسا لانه لم يجعل له حكم فكذلك لم يجز الغاه
توحيده قال محمد وكذلك لو قال كل امراة
اتزوجها الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة
بعد الكلام وامراة قبل الكلام الا ان ذلك في السنة
طلقتا جميعا ولا يشبه التوقيت في غير التوقيت في

قول محمد ويعقوب وقول محمد في الاستشهاد نظير المسألة
الاولى في ان الابد والسنة توقيتان من جهة اللفظ
الا ان السنة محدودة والابد غير محدود ولا معلوم لانه
يستغرق اجر العمر فالتوقيت الذي في السنة يبطل التوقيت
الذي في قوله ان كلمت فلانا من جهة المعنى كما ابطل
التوقيت بالابد التوقيت الذي في قوله ان كلمت فلانا

فصل قال محمد ولو انه قدم الكلام فقال
ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق فتزوج
امراة بعد الكلام وامراة قبل الكلام طلقت التي تزوج بعد
الكلام ولم تطلق التي تزوجها قبل الكلام لان اليمين انما
تنعقد بالكلام ولفظ الابد على وجه التاكيد فقال
لو لم يذكره كان في الابد قد ذكره وترك ذكره [illegible] الا انه لو قال
كل امراة اتزوجها بغير لفظ الابد فهما سوا لا يختلف
الجواب فيهما والتمايز فهذه المسألة قوله ان كلمت
فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا من وجه واحد وهو انه

اذا اشترط الكلام فاليمين منعقدة في الحال فاما
قول محمد في قوله كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت
الدار وما اشبهه من المسائل التي ذكرت بلفظ الملك
فلا اذكرها لانه يطول الكتاب وانما يحتاج فيها الى
معرفة لفظ الملك انه مثل الاستقبال او الحال ولا اذكر
ايضا الباب الاول وهو باب الايمان في الحج والطلاق
لانه باب كبير يطول الكتاب بذكر ذلك

فصل
ومما يتصل بهذه المسائل واذا قال الرجل لعبيده كل
احرار ولم يقل كلهم او كان له اربع نسوة فقال كل
طوالق ولم يقل كلهن او قال لعبيده كلكم حر ولم يقل
احرارا او قال لنسوته كلكن طالق وقال كل طالق
فذكر لفظ الواحد ولم يذكر بلفظ الجمع فان العبيد
يعتقون والنسوة يطلقن قد ذكرنا ان كلا يضاف الى
جماعة او واحد فيكون في معنى الجماعة وان يكون مع
المذكر والمؤنث والواحد والجمع على لفظ الواحد

الا ان لم يذكرها لانه تجرد من الاضافة الى الضمير والمعنى
عليها فهو اذا قال لعبيده كل حر فانه المعنى كلهم احرار
فاذا جرت الاضافة الى الضمير والمعنى والدلالة اللفظية
عليها قال الله تعالى كل له قانتون كل امن بالله فلما
صح هذا في العربية وكان له نظير في القران صح تعليق الحكم
به فهو اذا قال كل امراة او كل طوالق يعتقون ويطلقن
لان الضمير يصير كالملفوظ به وكذلك اذا قال كلهم حر
او كل حر لان خبر كل ياتي على لفظ الجمع وعلى لفظ التوحيد
اما الجمع فعلى المعنى واما التوحيد فعلى اللفظ قال
الله تعالى كل امن بالله وكلهم اتيه كل قد علم صلاته وتسبيحه
ومثله كثير وقال بعضهم انما حسن كل امن على توحيد
خبر كل لان المعنى كل واحد منهم ~~منهم امن~~ فلما صح هذا في
العربية وكان له نظير في القران صح تعليق الحكم به اينما
فيعتق كلهم ويطلقن كلهن ولو قال اني كلما دخلت الدار
فامراتي طالق فانه كلما دخل الدار طلقت امراته لانه

لا

لا يقع والحال بين ذكر كلمة اني قبل كلما وبين تركه قال
الله تعالى واني كلما دعوتهم لتغفر لهم

والاسولة فيها او المسايل المتصلة بها

يقال ما معنى لو وهو حرف او اسم ويليها الفعل
اول الاسم وهو يجوز ان يليها الفعل قبل الفاعل
ولم لم تجزم الفعل بعدها كما جزمت ان واو جزم الفعل
بعدها هل يخرج عن حكم الشرط وهل يجوز ان يليها
ان المفتوحة المشددة او المكسورة المشددة او المفتوحة
المخففة وهل يجوز ان يكون جوابها بالفا وهل يجوز
ان يكون جوابها باذا مثل قوله تعالى قل لو انتم تملكون
خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وهل
يجوز ان يكون جوابها ما التي للجزا وهل يجوز تقديم
جوابها عليها وهل يجوز حذف جوابها الجواب
يقال اما معنى لو فتعليق احد الجملتين المتماثلتين بالاخرى

المتماثلين بالاخرى ويكون كل واحد منهما علما لا ولا
واذا الجزاء في الجواب بفعل ظاهر ويكون متصل ان النعد
ويكون الجواب بالابتدا والخبر بعد بفعل ماضي ان الجزا
وهذا كذا اذا قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر فانه
يعتق عند الفقها وان لم يكن في الجواب فعل ظاهر الا ان
جوابها ما وقع عند الشرط الواقع نحو اذا قال ان فانه
وجازت الفا وما بعدها في موضع الفعل لان الفا وما
بعدها واقع موقع الفعل عند التنوين وقد يحذف ذلك
ويجوز ان يكون جوابها اذا تقول
لو دخلت الدار اذا انت طالق او قال لعبده لو دخلت الدار
اذا انت حر ثم تدخل الدار المراة لا تطلق واذا دخلت
طلقت وما لم يدخل العبد لا يعتق واذا دخل عتق قال
الله تعالى لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية
الانفاق وقال لو كان معه الهة كما تقولون اذا لابتغوا الى ذي
العرش سبيلا وغيره ومعنى اذا النيابة عن ذكر الشرط

في الجواب لانها بمعنى ذكر المتقدم في الجواب الاتي
الا اذا قال اكرمك الا لمن قال لك انا اكرمك مجازا لنائب
في [illegible] الاكرام للشرط اذا الشرط الا ان [illegible] قال
[illegible] اما اذا فانها جواب وجزاء [illegible] ان فيها معنى الجزا
لا [illegible] لان [illegible] انا ازورك فقال اذا اكرمك
[illegible] اما [illegible] للاتيان وما
[illegible] اذا جواب [illegible] الشرط وذلك [illegible] ذكر
الشرط قال الله تعالى واذا لاذقناهم من لدنا اجرا
[illegible] اي [illegible] اذا لاذقناهم وقال اذا لاتخذوك
خليلا اي [illegible] اي ما ارادوا لاتخذوك خليلا
فاذا [illegible] في العربية وكان له نظير في القران صح
تعلق الحكم به ايضا واختلفوا في انها اسم او حرف
قال [illegible] انها حرف لانها تعمل عمل الحروف وهو ان
ولو وجب ان يقف عليها بالنون كما يقف عليها وبعض
الكوفيين جعلها اسما بمنزلة اذا الشرطية لانها عملت

وقدمت واخرت والعرب قالوا وانما نويت في الوصل
للفرق بينهما في المعنى او قال له دخلت الدار كلمت
زيدا فانت طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت زيدا طلقت
لان ثم توجب الترتيب قال الله تعالى ولو دخلت عليهم
من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لاتوها
وقد ذكرنا جواب [illegible] لو علمها واما حذف جوابها
فكثير في القران وفي كلام العرب يقول لو كان لي مال
يمسك عن الجواب وهو لتصدقت قال الله تعالى ولو
انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا
الله من فضله ورسوله الاية لم يات للجواب وجوابه
محذوف معناه لكان خيرا لهم وقال ولو ان قرانا سيرت
به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى جوابه لما
امنوا او لفعلنا بهذا القران وقيل جوابه وهم يكفرون
بالرحمن وقال لو انهم كانوا يهتدون والمعنى
ما رأوا العذاب وقوله ولو افتدى به معناه ما نفعه

ذلك ومثله كثير الا ان الحكم لا يتعلق بهذا فانه لو
قال لامراته لو دخلت الدار وسكت عن الجواب
وكان [illegible] مراده لطلقت فانها لا تطلق وقد ذكرنا
علة هذا في باب ان وذكرت وجه الفرق هناك فلا
اعيده [illegible] ولو قال لعبده انت حر ولو دخلت الدار
فانه يعتق في الحال لان معناه وان دخلت الدار وقد
ذكرنا في باب ان انه لو قال لامراته انت طالق وان
دخلت الدار فانها تطلق في الحال وقد ذكرناه هناك
اجوبة قال الله تعالى ولامة مؤمنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم معناه وان اعجبتكم وقال
ولو كره الكافرون معناه ان كره الكافرون ظهور الدين
فان الله لابد مظهره وقال ولو كره المشركون معناه
وان كره المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كل دين فان الله لابد مظهره ومثله كثير يكون جوابها
معنى ما قبله الا انه سكت عن الجواب واذا سكت

ذلك فيه واما الناس والنسا ونسا فانما موضوعة
للواحد والجنس وجمات تعرفهما نكرة فان قيل ليس
قولهم ما جاني من رجل اسم موضوع لنفي الجنس ومع ذلك
يراد به رجل واحد قيل الذي في قولهم ليس لفظ او قرينة
تدل على انه يراد به واحد واما قولهم ما جاني من
رجل الماضي من الاحوال من عليه لانه يوجب استغراق
الجنس ودخول من دلت على نفي الواحد واكثر منه
الا ترى انك لو قلت لغير من لم يجب ان يكون لنفي الجنس
فان قيل اليس قولهم ما جاني احد هو اسم موضوع
لنفي الجنس ومع ذلك واحد نكرة فان قيل انما كان
كذلك لانه عدل به عن لفظ واحد الى لفظ اخر الا ترى
انه لو قيل ما جاني واحد لم يجب ان لا يكون لنفي الجنس
فان قيل يجوز ان يذكر بلفظ الواحد النكرة ويراد به
الجنس مثل احد عشر درهما واثني عشر درهما وثلاثة
عشر درهما ونحو ذلك ودرهم واحد نكرة ومع ذلك

وضع للتبيين قيل انما كان كذلك لانه قائم مقام ما هو
موضوع للجنس لان الاصل احد عشر من الدراهم فان دراهم
يدل على الجنس فلذلك ما قام مقامه واذا كان كذلك
وكان الجمع لا نهاية له في الكثرة اعتبر اقله واقله
ثلاثة فلا ينصرف الى الاثنين لان الاثنين ليس بجمع عند اكثرهم
وبذكر الاختلاف ..

فصل في بيان اقل الجمع

قال الائمة اقل الجمع ثلاثة حقيقة ويسمى جمعا على
طريق التوسع والمجاز وقال بعضهم اقل الجمع اثنان
حقيقة واجمعوا ان الثلاثة جمع حقيقة قال الله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اي اخوان وقال
تعالى هل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا
على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على
بعض والمراد منه الاثنان الدليل على ذلك قوله
تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وقال تعالى
هذان خصمان اختصموا في ربهم فاطلق عليهما لفظ الجمع

وقال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فلولا ان الاخبر يقع عليها اسم النساء لم يكن للوصف معنا
والفقه يا قسم واذ لك فقالوا المراد منه اثنتا فما فوقها
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وانما يقطع من كل واحد منهما يد واحدة
وهي يمينه قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
وانما لكل واحد منهما قلب واحد وقال الله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فاطلق
على الطائفتين اسم الجمع واحتجوا ايضا بما حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة واحتجوا من
طريق النظر ان من اوصى بثلث ماله لمواليه وله موليان
فانه يستحقان ما اوصى عليه ولو كان له مولى واحد
استحق النصف والنصف الباقي مردود على الورثة وقال
ايضا في كتاب الوصايا ان الرجل اذا اوصى بثلث ماله
لذوي ارحامه فوجد منهم اثنان كان الثلث كله لهما

وان وجد واحد كان له نصف الثلث واحتجوا بما ذكر
في كتاب الصلاة اذا كان مع الامام واحد اقامه عن
يمينه وان كان معه اثنان اقامهما خلفه وان كانوا ثلاثة
او اكثر فانه تخلفه ولان معنى الجمع انما هو ضم
الشيء الى الشيء وهذا يوجد في الاثنين ولان الاثنين
اذا اخبرا عن انفسهما قالا نحن فعلنا كذا ولولا ان حكم
الاثنين حكم الجمع والا لم يستويا في اللفظ وذهب
ابو الحسن الكرخي وجماعة من اصحابنا الى ان اقل الجمع
ثلاثة واستدلوا على ذلك بقولهم ان تزوجت ان
تزوجت نساء ابدا الا حنث ما لم يتزوج ثلاثا وبقولهم
في كتاب الاقرار ان الرجل اذا قال لفلان علي دراهم
ان عليه ثلاثة دراهم وقال في كتاب الصلاة اذا كان
خلف الامام امراة واحدة فسدت صلاة من عن يمينها
ومن عن يسارها ومن خلفها حيالها وكذلك اذا كانت
خلفه امراتان فسدت صلاة من على يمينهما ومن على يسارهما

ونحن اعتبرنا ذلك في مخاص بن عمران الهمداني وكذلك
لفظ الجمع وان اطلق على الاثنين في حال على وجه المجاز
فلا جائز اطلاقه في جميع الاحوال بل انما يصرف اليه
بدلالة فان قيل لما جاز ان يذكر الواحد بلفظ
الجمع في هذه الايات وجب ان يجوز ان يذكر الاثنان
بلفظ الجمع بل هذا اولى لان معنى الجمع موجود في
الاثنين غير موجود في الواحد قيل انما عرف كونه
للواحد في هذه الايات بقرينة لا بنفسه ولان العرف
والعادة اوجبا صرف الايمان الى الثلاث لان الايمان
محمولة على التعارف ولا يتعارف عامة الناس الاسم
جمعا انما يعرفه خواص الناس فوجب من جهة
العرف والعادة صرف اليمين الى الثلاثة دون ما
سواها فاما احتجاجهم بالوصية فان مسائل الوصية
كان القياس فيها ان يعتبر حصول ثلاثة غير ان الوصية
اخت الميراث وفي الميراث حكم الاثنين حكم الجمع

فاجرينا الوصية ذلك المجرى واما قولهم ان كان مع
الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان معه اثنان
فاما خلفه كالثلاثة وهو ان القياس كان يوجب ان لا
يكون الامام من الجماعة الا انهم ذهبوا في ذلك
الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في بيت ام سليم وانس قال فاقامني واليتيم وراءه
واقام ام سليم خلفنا فجعل الاثنين جماعة في هذا
الموضع فاتبعوا الاثر ولم يعتبروا وجود الجمع
الصحيح واما صلاة الجمعة فهذا عندهم لا يشبه صلاة
الجمعة لان الامام في صلاة الجمعة شرطا براسه
والجماعة شرط براسها فيحتاج الى جماعة سوى الامام
كالولي والشاهدين على قول من يعتبر الولي شرطا في
صحة النكاح وقيل ان من شرط صحة الجمع حضور
الجماعة وجعلوا الجمع الذي يصح به ثلاثة سوى الامام
لان الاثنين لما كان مختلفا فيهما انهما جمع صحيح او ليس

بجمع صحيح احتيج الى الجماعة فيقال في الظهرين الا من فيه
الجماعة فلم يجز فيه الا جمع صحيح فما علمه في كونه
جمعاً وهو الثلاث. واما قولهم ان معنى الجمع هو ضم
الشي الى الشي فان هذا اشكال بالقران لانه اذ ما سمي
قرانا لانه جمع السور لما فيها من الايات والحروف والكلمات
وسائر العلوم ومعناه جملة الكلام وجماعة السور
ثم ليس كل مجموع يسمى قرانا فاذا كان الانسان يجوز ان يكون
معناه ضم الشي الى الشي ومع ذلك لا يسمى جمعاً واما
قولهم ان الاثنين اذا اخبرا عن انفسهما والجمع عن انفسهم
يكون بلفظ واحد وهو نحن فانما كان لانه لا يمكن تثنية انا
لان المبتدا بالكلام الواحد لا يكون اثنين كما لا يكون المخاطب
بالخطاب الواحد اثنين في الحقيقة فلو اردت جمعاً
قلت نحن وقلنا ذلك نجمع على معنى ان كلامه عنه وعن غيره
على طريق التوسع فلما لم يجز تثنية انا كما تقدم ذكره
وضع اسم الجمع غير مثنى على لفظ الواحد ومثل هذا

موجود

موجود في كلامهم وذلك مثل امراة ونسا ورجل وقوم
ونفر ثم دخلت التثنية في ذلك الاسمان فيهما جميعاً لا
ان الجمع جمعاً وجاز ان لا يكون لهما واحد من لفظهما
لانه وجد مثل هذا في كلامهم مثل قولهم خصيان
ومذروان واثنان قالوا وما جرى هذا المجرى لا يقال
عليه. وجاء في العربية بعض مسائل
تتعلق بهذه المسئلة وهي ترجع الى التعريف والتنكير
وهي ان النكرة اذا اعيدت نكرة فالنكرة الثانية غير
النكرة الاولى واذا اعيدت معرفة فالمعرفة هي النكرة
الاولى والدليل على هذا قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا وسبب نزول هذه الاية ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في ضيق شديد
فعلم الله سبحانه وتعالى انهم سيوسرون وانه سيفتح
عليهم ويبدلهم بالعسر يسرا فانزل الم نشرح لك
صدرك الى اخرها فلما نزلت هذه السورة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان ابشروا
اتاكم البشيران لم يغلب عسر يسرين اراد احد اليسرين
في الدنيا والثاني في الاخرة فبشرنا بان العسر فلم يكن
العسر الثاني غير الاول فاذا ثبت هذا قلنا في الرجل
اذا قال ا[illegible] اليوم [illegible] حسانا ورايت اليوم انسانا حسنا
او مررت اليوم بنسا حسان ثم قال ان [illegible] نسا
فامراتي طالق ثم تزوج نسا اخر غيرها ولا النسا اللاتي
ذكرهن فانه يقع الطلاق عليهن لانه ذكرهن على لفظ
التنكير فكانت النسا الاخر غير المتقدمات ولو انه قال
ان تزوجت النسا فامراتي طالق ثم تزوج تلك النسا كلهن
باعيانهن فانه يحنث لما ذكرت ان الاسم اذا ذكر
بلفظ التنكير ثم ذكر بلفظ التعريف كان الثاني هو
الاول بعينه فان تزوج غير تلك النسا فانه لا يحنث
فصل وكذلك ان قال ان اشتريت عبدا
فامراتي طالق واشترى عبدا او عبدين لم يحنث حتى

اشتري ثلاثة اعبد وقال بعضهم ذكر هذه المسئلة لان
هذا اسم كلي موضوع للجنس والعدد كما في قوله نسا
فان قال جاني اليوم عبيد حسان او رايت اليوم عبيدا
حسانا او مررت اليوم بعبيد حسان ثم قال
ان اشتريت عبيدا فامراتي طالق او قال ان اشتريت العبيد
فامراتي طالق فان الجواب في هذه المسئلة والمسئلة الاولى
سوا الاختلاف والعلة فيهما واحدة ومثال المسئلتين
قول الرجل لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلث
تطليقة وسدس تطليقة فانه يقع عليه ثلاث تطليقات
لانه في كل جزء من ذلك الطلاق اخر غير الطلاق
الذي انصرف اليه الجزء الاول ولو قال نصف تطليقة
وثلثها وسدسها فانه يقع عليها تطليقة واحدة
لانه وجد في الثاني والثالث ما يدل على اضافته الى
ما انصرف اليه الجزء الاول فكان منصرفا الى الاول
فصل قال محمد ولذلك اذا قال ان كلمت

بني ادم ابدا فامراتي طالق فكلم رجلا واحدا حنث لان يمينه
انما يقع على هذا وحكم هذه المسئلة مثل المسئلة الاولى
لان معنى الالف واللام ومعنى الاضافة التكلم الى المعنى
فيه كتعريف الجنس سيان وتعريف الجنس كما تقدم
ذكره وتعريف الاضافة كقولك بنو ادم وبنو زيد وبنو عمرو
وبنت بكر وبنات خالد ونحو ذلك كثير في كلام العرب
واذا استويا في هذا الباب فاذا كلم واحدا حنث كما
حلف ان لا يتزوج النساء فتزوج واحدة حنث لان
قولهم جاني رجل من بني تميم ورايت رجلا من بني
تميم ومررت برجل من بني تميم اخرى فصار كانه قال
تميميون فاذا كان كذلك صار قوله بنو ادم بمنزلة قوله
الادميون وقال محمد الا ترى انه لا يقدر
على ان يكلم جميع بني ادم الى اخر ما ذكره وانما عني به في
هذا انه لما كان هذا الاسم للجنس مستغرقا وثبت بالعرف
انه لا يمكن استيعاب جميعه صرف الى الممكن لئلا

يبطل حكم الكلام اصلا لان اقل الممكن واحد وقال
ابو بكر قال اصحابنا اذا قال ان اكلت هذا التمر واشار
الى صبرة مما لا يمكن اكله في المجلس ان ذلك على الجزء
منه ولو كان تمرا يسيرا ممكنا اكله في المجلس كان على
تناول الجميع وهذا يدل على صحة ما قلنا في الجنس
والنفي اعتبر وهو من هذه الجهة ○
قال محمد وان كان عني به ان يتزوج النساء وان
يكلم بني ادم جميعهم كان كما نوى لم يحنث ابدا لان
قوله بنو ادم يقع على جميع ولكن فاذا نوى جميعا فقد
نوى ما يحتمله لفظه فيكون على ما نوى لانه انما حمل
لفظ الجنس في اليمين لتعذر استيعاب الكل وحكم
اليمين ان يحمل على الصحة فاذا نوى حقيقة اللفظ كان
كما نوى ○ وقد قلنا في الاصول
ان الالف واللام على كم وجه تنصرف فانا نصرفها
على ثمانية اوجه تعريف الجنس وتعريف العهد

وقد ذكرنا ويكون بمعنى الذي بقول القائل ابوه في الدار
اي الذي قام ابوه في الدار وقال الله تعالى ان المصدقين
والمصدقات اي الذين تصدقوا واللاتي تصدقن ومثله
كثير ويكون بدلا من الاضافة بقولك احسن الوجه اي حسن
وجهه قال الله تعالى وانظر الى العظام اي الى
عظام حمارك ويكون عوضا من المحذوف وذلك في
اسم الله سبحانه خاصة لان اصله عند سيبويه الاه
فحذفت الهمزة وعوضت منها الالف واللام ويكون
الاشارة الى الوقت في قولهم الان وقد خلا التعجب بقول الشاعر

وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا

ومثله اليسع عند بعضهم وقد خلا المسار كذروف
الاتي قال الله تعالى يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا
الذكور الا انه لا يتعلق بهذه الوجوه شي من الاحكام
لانه لا يفيد الا التي الظر انه لو قال لعبيده الضارب
زيدا منكم حر لان الالف واللام بمعنى الذي والتي من
في كلام العرب وكذلك اذا قال لنسوته الضاربة زيدا
منكن طالق وقال الله تعالى غير المغضوب
عليهم اي غير القوم الذي غضب عليهم وقال تعالى
ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها اي التي
ظلم اهلها ومثله كثير فاذا صح مداول العربية وكان
لذلك في القران وجب ان يصح تعلق الحكم به والالف
واللام في القران وفي كلام العرب حرف غير الاسم
لا تدلس فيها شي من حد الاسم ولا من خواصه ولا
تعرف بها الا الاسم المنكور كقولك الرجل ونحوه
فالتعريف انما حصل في الرجل بدخول الى عليه لان
الوعير هما من الاسما والافعال معانيها في
انفسها وقد تقدم ذكر هذا
فالمحد واذا قال الرجل المراة التي اتزوجها طالق
ثلاثا فتزوج امراة فطلقت ثلاثا ولو قال
هذه المراة التي اتزوجها طالق ثلاثا واشار اليها ثم

تزوجها طالق طالق ولذلك لو قال لنسائه المراة التي يدخل
الدار منكن طالق ثلاثا فدخلت احداهن طلقت ولو
قال هذه المراة التي يدخل الدار طالق ثلاثا
طلقت في الحال والاصل الذي بني عليه محمد هذا
الباب ان التعريف اذا كان باسم الجنس او ما يجري مجراه
كانت الصفة شرطا لوقوع الحنث وصح الشرط
اذا دخل على معرفة بالاشارة او بالاسم العلم لم يحنث
الا بوجود الشرط والتعريف اذا كان بالاشارة او باسم
العلم لم تكن الصفة المذكورة بعد الاسم شرطا
في وقوع الحنث الالف
واللام في المراة اسم جنس وقوله التي تزوجها صفة
وقوله طالق خبر المراة ومعنى الذي واللذان واللتان
واللاتي التوصل بها الى وصف المعرفة باحدى
الجمل الاربع التي تصلح ان تكون صفة ويكون فيها ضمير
يعود اليها وصلاتها تكون على اربعة اقسام الفعل

والفاعل والابتدا والخبر والظرف والشرط والجزا
نحو جاني الرجل الذي قام وجاني الذي يقوم قال
الله تعالى الذين قال لهم الناس وقال ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما ومثل انه في هذا الفصل
ونقول في الابتدا والخبر الذي ابوه قائم اخوك قال
الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم
عن اللغو معرضون والذين هم في خوض يلعبون ومثله
ضربته واحدة والذي واخواته في الخطاب سيان وكان من
بمنزلة الفرع والذي واخواته بمنزلة فرع الفرع
والدليل على ان من اقرب الى الشرط ان من يجزم الشرط
وجوابه نقول من ياتني اكرمه قال الله تعالى ومن يومن
بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري ومثله ليس
والذي لا يجزم هذا جواب النحويين واما جواب الفقها
فهو ان المراة في قوله التي تزوجها اسم شايع وصارت
المراة معرفة بالصلة واخبر بالطلاق فتعلق الجزا بها

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهذا
تعريف بالفعل ثم الاحصاء لا يستحق الجزاء مثله قوله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن تعلق الحكم بوجود
الصفة ومثله قول المراة البيضاء او السوداء من نسائي
طالق لم يطلق منهن الا من كانت بهذه الصفة ومثله
الرجل الصالح اكرمه ولا يستحق ذلك الا بحصول الصفة
هذا كلام الفقهاء وليس كذلك عند النحويين لان قوله تعالى
والسارق والسارقة والزانية والزاني معناه من سرق ومن زنا
وقوله سرق وزنا الذي يصفه انما هو خبر عنه وكذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الدليل غير ان كلام
الفقهاء قريب من كلام النحويين في المعنى لان الصفة تختص
الموصوف من غيره كما ان هذه الافعال تختص هذه الاسماء
من غيرها ٥

واما اذا عرفها بالتعيين
والاثنان فقال هذه المراة التي تزوجها طالق ثلاثا ثم تزوجها
لا يطلق لانه اجتمع ههنا الاشارة والصفة فكان الاعتبار
بالاشارة دون الصفة والفعل لا يتعرف بالصفة الا
ترى انه لو قال هذه المراة السوداء طالق وهي البيضاء لا
جرم اشار اليها فاذا ثم خلاف الصفة لم يمنع وقوعه
في الحال لان الصفة لم يعتبر لما صار كانه قال
هذه المراة طالق فلما كانت امراته طلقت في الحال فلما كانت
اجنبية لم يلحقها الطلاق واذا تزوجها بعد ذلك لم تطلق
هذا طريق الفقهاء فاما على طريق النحويين فيجوز ان
يكون التي تزوجها خبرا عن المراة ويكون قوله طالق ثلاثا
خبرا لانه يجوز ان يكون الاسم خبران والاثنين نحو هذا
حلو حامض اي جميع الطعمين معا الحلاوة والحموضة
قال الله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون في احد القولين
وقال الشاعر

من كان ذا بيت فهذا بيتي مقيظ مصيف مشتي
وإذا أخبرت كان كل واحد منهما قائما بنفسه لا يتعلق
أحدهما بالآخر فيصير كأنك قلت هذه المرأة طالق لأنها فلا
يقع الطلاق لأن الطلاق لا يقع على أجنبية فإذا تزوجتها
بعد ذلك لم تطلق لأنه لم يجعل التزويج شرطا في وقوع
الطلاق ويجوز أن يكون قولك طالق وهذه خبرا وتقول
في الظرف رأيت الرجل الذي قام في الدار قال الله تعالى
والذين في أموالهم حق معلوم وقال الذين في النار لخزنة
جهنم ومثله كثير وتقول في الشرط وجزائه الذي إن جاءك
أكرمته أبوك وقال الله تعالى الذين إن مكناهم في
الأرض أقاموا الصلاة تبارك الذي إن شاء جعل لك خيرا من
ذلك الذين إذا أصابتهم مصيبة والذين إذا ذكروا بآيات
ربهم الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ونحو ذلك وكل
اسم مبهم ناقص محتاج إلى صلة تتم عنده كما ذكرناه يكون
صفة لما قبلها تقول رأيت الرجل الذي في الدار وأنا لك

في وجه منها أنه يكون فيه معنى الشرط وتدخل في خبره
الفاء إذا كان في صلته فعل تقول الذي جاءني اليوم فله
درهم ولا يجوز الذي أبوه قائم فأخوك لأنه ليس في صلته
فعل قال الله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم أجرهم وقال إن الذين كفروا
وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم واللذان يأتيانها
منكم فآذوهما واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه
ومثله كثير والذي إنما يعرف بقوله تعالى الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم
أجرهم عند ربهم إن الذين كفروا بعد إيمانهم الآية
ومثله كثير والفرق بين الفاء وغير الفاء أن الذي تدخله
الفاء يجب أن يكون الثاني فيه من أجل الأول نحو الذي

جاني فله درهم وانما يستحق الدرهم من اجل مجيه فان
قلت الذي جاني فله درهم احتمل ان يكون من اجل مجيه او يحتمل
ان لا يكون [illegible] والذي واحد انما اسما
لدخول الالف واللام على الجمع [illegible] دخول حرف الجر نحو
مررت بالذي في الدار والله تعالى وبالذي فلهم فلم
فانهم [illegible] ومن الذي اشرته او [illegible] ذلك [illegible] مسندا
ايضا [illegible] الاسما كلها من جواهر الاسم واذا ثبت
ما ذكرنا فقوله المراة اسم شايع في جميع النسا لا يختص
بواحدة من واحد [illegible] وقوله التي [illegible] شايعة
للجنس ايضا وقوله ان تزوجها شرطا ايضا وقوله طالق لانا
جواب الشرط [illegible] قوله من ازوجها من النسا
فهي طالق [illegible] لو كان الذي ازوجها شرطا لجاز
الفا في جوابه فلما جاز الا يدخل في جوابه الفا لانه ليس
باصل في الشرط ولو كان شرطا محضا لكان لا يجوز جوابه
الا بالفا ولهذا جا في القران في بعض المواضع بالفا وفي

بعضها بغير الفا فكان درجته اقل من درجة ما هو في اصل
الشرط فجاز ان يدخل فيه الفا وليس كذلك من لان من
وان لم يكن فيه اصل في الشرط عند النحويين ولا بد من دخول
الفا في جوابه لانه ليس باصل في الشرط ولو كان
شرطا محضا لكان لا يجوز جوابه الا بالفا ولهذا جا في القران
في بعض المواضع بالفا وفي بعضها بغير فا فكان درجته اقل
من درجة ما هو في اصل الشرط فجاز ان يدخل فيه الفا
وليس كذلك من لان من وان لم يكن هو باصل في الشرط
عند النحويين ولا بد من دخول الفا في جوابه لانه لحظ
في الاصل فيهما وقوله التي ازوجها تكون صفة لقوله هذه
المراة فاذا كانت صفة لواحدة بعينها لم تصير شرطا واذا
لم تصير شرطا لم يكن قوله طالق جوابا بل يكون خبرا
وصار حكمه كما تقدم في الوجه الاول
واذا قال ولانه بنت فلانة التي ازوجها طالق فتزوجها
لم تطلق لان التعريف والتعيين بالتسمية كالتعريف

بالاشارة لان اسم العلم احتمل شبهة الغرم والاشارة
فذلك واوضحا الاسباب او فيما لو قال لنسائه المرأة التي
تدخل منكن الدار طالق ثلاثا فدخلت احداهن الدار
طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول لان المرأة
منكرة في جميع نسائه مشاركة لهن في الاسم فجهالتها لانها
منهن من نساء العالم لا تختص بواحدة دون واحدة
فصار حكمها واحدا ان الطلاق لا يقع الا بوجود الشرط
والوصف كما تقدم واما من النساء والحرية الا ان
المعروف نسائه ونساء العالم ان في نسائه لا يحتاج الى
يجعل الشرط والنسبة مضافا الى الملك لان الملك موجود
في حال اليمين وفي نساء العالم لابد من جعل الشرط والنسبة
مضافا الى الملك لانعقاد اليمين
ولو قال امرأته فلانة التي تدخل الدار طالق ثلاثا طلقت
المرأة التي سماها قبل الدخول لانه قد سماها بعينها
فلا يحتاج الى دخولها لانه قد عرفها ولا يكون قوله التي

تدخل

تدخل الدار لا شرطا ولا صفة موجبة للطلاق فلغا هذا
الكلام فصار كانه قال فلانة طالق ثلاثا وهي في ملكه فطلق
في الحال واذا قال لامرأته فلانة بنت فلان ان دخلت
الدار طالق ثلاثا لم تطلق حتى تدخل الدار بخلاف المسئلة
الاولى والفرق بينهما ان ان كلمة شرط فقد علق الطلاق
بالدخول بصريح الشرط فان لم يوجد لا يقع وفي المسئلة
الاولى لم يعلق الطلاق بصريح الشرط ولكنه
اضاف الطلاق الى غير موصوفة بصفة فعلق الطلاق
بالعين دون الصفة والعين موجودة في الحال لانه لما قال
فلانة بنت فلان فقد عرفها بالاسم العلم فاذا قال
بعد ذلك ان دخلت الدار طالق لما لم يكن هذا القول
صفة لان اسماء الاعلام انما توصف بما فيه الالف
واللام نحو زيد الظريف وبالاضافة نحو زيد ابوك
وبالمبهم نحو زيد هذا ولا يوصف بالجمل فلما بطل ان
يكون صفة كان خبرا فلما بطل الخبر اوقع الطلاق في الحال

فلما كان معناها الشرط لم يقع الا بوجود الشرط فصار
واذا قال الرجل لعبيده الذين يدخلون الدار منهم فهو
حر احرار ان كلموا زيدا او اذا دخلوا الدار لا يعتقون
حتى يكلموا زيدا بعد دخولهم الدار وقد تقدم ذلك في
باب ان الذي للشرط وهو انه اذا قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر ان كلمت فلانا او الحل فيهما واحد اذ لا
فرق بين ان يكون الشرطان او الذي لما ذكرنا ان الذي
اذا اولها فعل يكون بمعنى الشرط وقد تقدم ذكر
الجميع في الباب وكذلك اذا قال لنسوة له النسوة اللاتي
يدخلن الدار من نسائي فهن طوالق ان كلمت زيدا قال
الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله فكاتبوهم تخلل بين
الشرطين واذا قال المراة التي تدخل الدار من نسائي ما
هي بامراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه اذا نوى الرجل الطلاق وان كان حكم

ما حكم الباقين من قال ان هذا في الاتفاق فانها لا تطلق
عند الجميع وقد تقدم ذكر هذا في فصل الذي قال الله تعالى
الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم جاء جوابه بالنفي
لما كان بالفاء كان صحيحا لما تقدم من الايات واما الجواب
اذا كان بلام الاضافة فمثل قول الرجل المراة التي تدخل
الدار من نسائي لها طلاق او قال لعبيده الذي يدخل الدار
من عبيدي له عتاق فان المراة اذا دخلت الدار تطلق
والعبد اذا دخل الدار يعتق لانه ملكها الطلاق وملك
العبد العتاق لان هذه اللام لام التمليك قال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة
والذين امنوا منكم وانفقوا لهم ومثله كثير فاللام في
الاية لام الاستحقاق لانهم يستحقون المغفرة والاجر
لا انهم ملكوها او قال الذي لم يدخل الدار من عبيدي
اليوم فهو حر او قال الذي لا يدخل الدار فانه اذا لم
يدخل اليوم الدار يعتق وهذا في العربية صحيح عند جميع

التنوين ولذلك عند اقتها لانه يكون صلة الذي لم ولا
قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ونحو ذلك فان قال الذي ما دخل الدار
من عبيدي اليوم فهو حر فهذا عند النحويين لان ما للنفي
لا يجوز ان يكون صلة الذي لان الصدر والجزا صدر
الكلام ولا يجوز اجتماعهما فاذا كان كذلك كان مبتدا
كلاما لغوا فلا يقع الطلاق ويجوز ان يقع عند الفقها
لانهم يعتبرون الالفاظ في بعض المواضع ولا يعتبرون
حقيقة العربية ... ويجوز ان يكون جوابا
بالاسم المبهم بقول الذين يدخلون الدار من عبيدي اولئك
احرار وما لم يدخلوا لا يعتقوا فاذا دخلوا عتقوا قال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
الجنة والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
النار ومثله كثير وقد ذكرنا في الاسوله ان الذي مثل
يكون في الشرط فاذا جعلت شرطا فباي وجه صح به

تعلقه

تعلقها ومايتصل المسائل المحكية بها وقد تقدم في الباب
جواب الجمع ... حتى اذن

والاذن والالا ان والا باذن
والاسوله فيها والمسائل المتصلة بها

قال رحمه الله اذا قال عبدي حر ان خرج فلان
من هذه الدار الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى يعاد
في ... اما فيها ثلاث مسائل احدها ان يقول
حتى اذن له والثاني الا باذني والثالثة الا ان اذن
... اما معنى حتى وعلى كم وجه يتصرف وما معنى الا
وما معنى البا وما معنى ان بعد الا وما محلها من الاعرا ب
ومن اسما او حرف ... الجواب فيقال
اما معنى حتى فعلى اربعة اوجه يكون غاية بمعنى الاسم على
معنى الى ويكون عاطفة كالواو ويبتدا بعدها الكلام ويعم
بعدها ان فينصب الفعل المستقبل على احد معنى كي ومعنى
الى ان وشرح كل واحد يطول وفي المسلة بمعنى الغاية

كقوله تعالى حتى مطلع الفجر ومعنى الاستثنا وهو اخراج
الشي عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما [illegible]
النحويين ويكون متصلا ومنقطعا ومعنى الباء الالصاق
وهو تعلق المعنى بغيره وهي من حروف الصفات تلصق
الفعل بالاسم نحو مررت بزيد وعملته بيدي وهي اذا
جعلت شرطا لم يلها الا الاسما لانها من حروف الجر
تختص بالاسما وفي معنى الا ان اذن وجهان احدهما ان
معنى الغاية فيكون بمعنى حتى او بمعنى الا ان والاخر ان
يكون بمعنى الشرط فاذا ادخل على ما يتوقت كان
بمعنى حتى وهي الغاية وقد ذكرناها فاما ان وضوعها ب
بمعنى الا باذني له لان ان مع ما بعدها من الفعل بمعنى
المصدر وحرف الباء فيحذف مع ان لكثرة الطول
للاسم وعلم المخاطبين بمعناه فهو كذلك في الحرف بمنزلة
ما هو مذكور ولا يحذف بمعنى المصدر لانه ~~لم يطرد~~
به الباب وحتى والا وان والباء حروف لانها تدل على

معاني

معاني في غيرها ولا تفيد شيئا من حد الاسم ولا من خواصه
فاذا ثبت هذا فنقول اذا قال عبده حر ان خرج فلان
من هذه الدار حتى اذن له فاذن له مرة فانه يسقط اليمين
حتى ان نهاه بعد ذلك قبل ان يخرج او خرج بعد ال
الخروج ثم خرج اليوم الثاني بغير اذنه فانه لا يحنث
لان حتى كلمة غاية فقد جعل الاذن غاية عن الخروج
اليمين فاذا وجد الاذن ارتفعت اليمين لان اليمين
ثم لم توجد الغاية كما لو جعل وقتا غاية ليمينه مثاله
عبده حر ان خرج فلان من الدار ثم وجد ذلك الوقت فانه
يرتفع اليمين فاذا ارتفعت اليمين لم يبق هنالك يمين
على الخروج حتى يحنث به بعد ذلك فلم يحنث واما
اذا قال الا باذن فاذن له ثم نهاه قبل ان يخرج ثم خرج
حنث وكذلك اذا خرج لذلك الخروج باذنه ثم خرج
بعد ذلك خروجا بغير اذنه فانه يحنث بخلاف
المسئلة الاولى لانه في الاول حتى معترض وهنا

لا يمكن ان يجعل الاغاية لانه اذا قال حتى ياذن له
او الا باذني لم يصح فاذا كان كذلك صار التقدير ان
خرج في جميع الاوقات الا وقتا يكون باذني واذا
كان كذلك صار وقت الخروج المستثنى موصوفا بالاذن
لان الباء انما تدخل في الكلام لالصاق الصفة
بالموصوف فاذا التصقت به صار الاسم موصوفا بالفعل
كما تقول مررت بزيد فالباء وصلت المرور الى زيد فكان
زيد موصوفا بالمرور وهو الفعل فاعتبرت الصفة في
كل مرة قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وهذه لازمة في كل من اراد الحكم وقال الله تعالى
ادفع بالتي هي احسن وذلك على جميع الاحوال وقال
اتوني بسلطان مبين ومثله كثير في القران فاذا كان كذلك
اقتضت المسالة وجود الصفة في كل خروج والاذن
وعلى هذا قال اصحابنا ولو قال كل دار ادخلها فعلي
حجة فدخل دارين يلزمه حجتان ولو قال كل دار اذا

دخلتها

دخلتها فعلي حجة فدخل دارين لم يلزمه الا حجة واحدة
لان في المسالة الاولى كان وجوب الحجة باسم الدار
المدخولة فلما تكررت وجبت الحجة عليها بتكرار الدار
فلزمه الحج بعدد الدور المدخولة اليها واما في المسالة
الثانية فانما يكون وجوب الحجة بالدخول فما لم يتكرر
الدخول المعلق انما لم يوجب تكرارا حتى يكون
وجوب الحج المعلق به مكررا فلم يجب به الا حجة واحدة
فان قيل ان لفظة الكل للتسوية بين الدور فهلا ان
الدخول بايها وجد تعلق به وجوب الحجة ولم يختص
ذلك بالبعض دون البعض وجواب اخر في الفرق
بين حتى ياذن له وبين الا باذني قوله ان خرج هو خروج
عام فاذا قال الا باذني صار التقدير الا خروجا باذن
فهذا استثنى خروجا موصوفا فما عدا الخروج الموصوف
فهو داخل في اليمين ونظيره قوله ان خرجت الا
خفا او ان خرجت الا ملحفة فاذا خرجت بغير ذلك

حنث وكذلك لو قال ان كلمت احدا من الناس الا رجلا
اسود فعبدي حر لكان ما عدا الاسود داخلا في اليمين
وكذلك فيما عرفه ونظيره قوله تعالى من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه وقوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا
بما شاء فنفى الشفاعة على جميع الاحوال الا باسماعها
يكون باذنه ونفى الاحاطة بشيء من علمه الا بمشيئته فالاذن
والمشيئة مشروطتان في جميع الاحوال فان قيل اذا
استثنا خروجا موصوفا فلم لا ينحل اليمين بوجود الخروج
الموصوف مرة واحدة قيل ان اليمين انما ينحل بشيين
احدهما ان اليمين يكون لها غاية فينحل بمضي الغاية والثاني
ان يحنث في اليمين مرة واحدة ولا يكون في شروطها ما يوجب
التكرار فينحل اليمين بالحنث ولم يوجد واحد من هذين
الشيئين في هذه المسالة فلا ينحل اليمين
واما اذا قال لعبده عبدي حر ان خرج فلان من هذه الدار
الا ان اذن له فاذن له ولم يخرج حتى نهاه فخرج لم يحنث

لانه

لانه لما اذن له ومن ذكرنا ان الا ان يحتمل وجهين احدهما
الغاية والاخر الشرط لان الافعال على وجهين احدهما
يتوقت والاخر ما لا يتوقت فالذي لا يتوقت الطلاق والعتاق
لانه لو قال الرجل انت طالق شهرا او قال لعبده انت حر
شهرا وقع الطلاق والعتاق في الحال وبطل الوقت
وهو الشهر والذي يتوقت هو غير الطلاق والعتاق فالتوقيت
على نوعين احدهما ان يذكر الوقت والاخر ان يذكر الفعل نحو
ان فعلت كذا الى ان يقدم فلان والى ان يكون كذا وما اشبه ذلك
في الوجهين جميعا الى يفيد غير واحد لان قوله الى ان يكون
كذا معناه الى وقت ان يكون كذا الا ان ذكر الوقت غير
ملفوظ به وانما هو المضاف واقام المضاف اليه مقامه
فاذا ثبت هذا وكان الا ان بمعنى الشرط كان التقدير ان
لم يكن كذا فاذا كانت بمعنى الغاية والتقدير الى كذا وحتى
كذا وانما يجعل بمعنى الغاية لان القائل اذا قال
ان فعلت كذا الا ان يكون كذا فالتقدير ان فعلت كذا

في جميع الأوقات المستقبلة إلا وقت كذا ولو صح
بذلك لكان بمنزلة قوله إن فعلت كذا إلا وقت كذا
أو حتى وقت كذا وقد جاءت إلا أن بمعنى حتى قال
الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم
معناه حتى يؤذن لكم وقوله ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة
مبينة معناه حتى يأتين وقال لا يزال بنيانهم
الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم معنى إلى
أن قراءة نصر بن عاصم والحسن البصري وأبو رجاء وجابر بن
زيد ومجاهد وقتادة وعكرمة والضبي والجحدري إلى أن
تقطع بتخفيف اللام والياء في الحرف ومعناه لا يزال بنيانهم شاكين
فيه حتى الممات أو إلى الممات أي حين موتهم والدليل
على أنه بمعنى إلى قراءة أبي حتى تقطع قلوبهم وتقول
لألزمنك إلا أن تعطيني حقي وإنما جعلت إلا أن بمعنى
الشرط لأن الرجل إذا قال افعل كذا إلا أن يمنعني كذا
فمعنى افعل كذا على كل حال إلا أن يكون كذا وإنما أوجب

أن يكون إلا أن بمعنى حتى لأنها لاستثناء الزمان المستقبل
والاستثناء بمنزلة الحد فاجتمعت مع حتى في هذا الموضع
... وأما الباب فهو أنه إذا ذكر الشرط
ثم ذكر بعده استثناء فالاسم المستثنى بعد الاستثناء ليس
مما فإنه إذا وجد مرة واحدة انحلت اليمين فلم يحتج إلى
وجوده بعد ذلك فإذا وجد بعد الباء فلا بد من وجوده
في كل مرة فإن وجد الشرط والباقي يقع الحنث فإذا
ثبت أن إلا أن يكون على وجهين على الغاية والشرط فإن
جاء بعد الطلاق والإيمان فوجهان ... الشرط لا بينهما
... وقد يحملها الشيء لمعنى الشرط ليصح
الكلام ولا يبطل فائدته فإن جاءت بعد فعل ... وجعلت
بمعنى الغاية دون الشرط لأن الشرط ... من انعقاد اليمين
والكلام أبدا محمول على الصحة فإذا ثبت هذه الأشياء التي
ذكرنا فهو إذا قال عبده حر إن خرج من هذه
الدار إلا أن آذن له فجعل الخروج وهو الشرط الخروج

تعالى موقت والاذن بعد هذا الفعل الموقت في العادة ثابتا
الى ان اوحى ان اماذا اذن مرة واحدة انحلت اليمين ومضى
الوقت ولم يحنث الا وجد الاذن بعد ذلك الاذن بمدة
فهو مذهب جمع من اصحابنا في الا ان الا باذنه وحكي عن الفرا
ان قوله الا ان اذن بمنزلة قوله الا باذني فيحتاج الى الاذن
في كل مرة حتى اذا خرج مرة بلا اذن بعد ذلك يحنث
وذهب الى ان قوله الا ان هو ايضا استثنا كما ان قوله الا باذني
هو استثنا فقد جعله مثلها كل خروج واستثنا خروجا معه
فكل خروج كان بهذا الصفة خارج وجامع منا من اليمين
فلا يحنث بوجود غيره كما في قوله الا باذني والدليل عليه
قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فهذا يقتضي
الاذن في كل مرة في اباحة الدخول فكذلك هذا وقد تقدم
قول اصحابنا ووجه الفرق بينهما واما قوله تعالى لا تدخلوا بيوت
الا ان يؤذن لكم انما عرفنا بالاية لان [illegible] شرع ومن
حكم الشرع انها تعم الاوقات كلها وشروطها ثابتة فتكرر

على العبد لمكان [illegible] واما ما هنا فان قوله منهي في الايمان
[illegible] فانا نكون [illegible] بها على حسب ما عقله فاذا
[illegible] الحالة هو [illegible] تلك الحالة ارتفعت كما اذا عقدت
الى وقت فوجد ذلك الوقت [illegible] لا يعرف كون
الاذن مما جاء البد في كل مرة في قوله تعالى لا تدخلوا
[illegible] هذا اللفظ وهو قوله الا ان يؤذن لكم ولكن
انما عرفنا ماذا [illegible] في بيان الاية وهو قوله ان ذلكم كان
يؤذي النبي فيستحيي منكم فبين ان المنع من الدخول كان
لاجل الايذاء والايذاء [illegible] في كل مرة بان يكون ذلك
وقت خلوته باهله فالدخول عليه في ذلك الوقت يؤذي
فاحتيج الى الاذن في كل مرة واما ها هنا فانه ليس المنع
على الدخول بغير اذنه لمعنى يوجد ذلك المعنى في كل مرة
فلا يحتاج اليه وهذه المسايل كلها اذا لم يكن له نية فان
كانت نيته بقوله باذني مرة واحدة قال محمد في الاملاء وغيره
عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر انه

قول ابي يوسف وقوله انه يكون على ما نوى ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ويدين في اللفظ ايضا ووجه ذلك انه اقيم
البا مقام بعد لان حروف الصفات يقام بعضها مقام بعض
فصير كانه قال الا بعد اذني وروى هشام وابن سماعة
عن ابي يوسف انه قال ان نوى ذلك دين فيما بينه وبين الله
تعالى ولم يدين في القضا ووجه ذلك ان اقام البا مقام بعد
توسع وحمل الكلام على حقيقته اولى الا انه لما احتمل ذلك
على طريق التوسع دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا
وجاز ان يقام بعد وان كان ظرفا مقام البا لما بين الظروف
ومن حروف الجر من المشاركة للزومها طريقة واحدة
واقتضا الجمع الاضافة وجر ما بعدها قال الله تعالى
فاثابكم غما بغم اي غما على غم وغما بعد غم وغما مع غم وقال
فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن اي قبل عدتهن ومثله ليس
فان قال ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لك فانت طالق
ونوى بذلك كل مرة كان على ما نوى في قولهم جميعا ووجه

ذلك ان حذف حرف الجر يجوز في هذا الموضع ومثله في
القران وفي كلام العرب كثير وقوله الا ان اذن لك وقوله
الا باذني سوا فكانه قال الا باذني ويكون الحذف في
هذا كالملفوظ به لعلم المخاطبين معناه واما ما ذكر
محمد من استشهاده بالعلم والرضا وذلك مثل قول الرجل
لامراته ان خرجت من الدار الا باذني او الا بعلمي او
الا برضاي فانت طالق فحكم العلم والرضا حكم الاذن
في كل مرة والعلة في الجميع واحدة ومحمد رحمه الله
ذكر العلم والرضا على طريق الاستشهاد لان الغامض
مثل بالظاهر لان الامر في الرضا والامر في العلم اظهر
الا ان في العلم اغمض فبين ان الحكم في الجميع واحد لان
المعنى الذي له ولاجله يوجب الحكم في الرضا والعلم
موجود ..... ومما يتصل بهذه المسائل
وهو مما لم يذكره محمد وهو صحيح في العربية وهو
انه اذا قال عبدي حر ان خرج فلان من هذه الدار

اواذن له كان من اذنه قوله الا ان اذن له لان او تاتي في الكلام
على ستة اوجه وهذا رها في موضعها منه اما ان تكون بمعنى
الا ان اذا انتصبت بعدها الفعل المستقبل عند بعض
النحويين فيكون معناه حتى عند بعضهم يقول لا الزمنك
او تعطيني حقي ولا تضربك او تسبقني فعند بعضهم الا ان
تعطيني حقي وعند بعضهم حتى تعطيني حقي وتكون ما بعد
او مخالفا لما قبلها وتكون نصب الفعل العام في كل
شيء وتكون ما بعدها كالمخرج من حكم ما قبله ولذا كان الحكم
معيا لها ومعنى الا قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم على وجهين احدهما
ان يكون عطفا على المقطع طرفا وليكون له ليس لك من الامر
شيء اعتراضا او على ان يكون او بمعنى الا ان بعد ليس
يؤمنون الا ان يتوب الله عليهم وفي مصحف ابي رضي الله عنه
فاتلوهم او يسلموا اي الا ان يسلموا او حتى ان يسلموا
وقال على بن عيسى وانما دخلها معنى الا ان واصله

باع من واحد الشيئين لانه مخير بان احدهما واجب
لانه لا يجب الاخر وقولك لاضربن زيدا او عمرا او
ضرب زيد واقع في حاله الا ان يكون قد وقع ضرب عمرو فمن
ما ههنا دخلها الا ان وقول الشاعر
فقلت له لا تبك عيناك انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا
معناه الا ان نموت عند اهل اذا نصبت او ما بعدها
فاما اذا رفع ما بعدها فهي او ذلك في المسئلة يحلف ان
لا يخرج فلان من الدار الا باذنه او بغير اذنه عتق العبد
لانه ما رفع الفعل الذي بعدها ولم تنصبه فهي الا ان بمعنى
حتى صار الشرط غير موقت فتعلق العتق بالخروج مطلقا
فصل ومما يتصل بهذه المسائل ما ذكره
محمد رحمه الله في باب الحنث في اليمين التي تكون بالاستثنا
قال ولو قال الرجل لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان
فانها لا تطلق حتى ينظر ايقدم فلان ام لا فان قدم فلان
قبل موت الرجل لا تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت

ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا الى ان يقدم فلان فان
قدم فلان فترك الكلام ثم كلمه فلانا لا تطلق اذ لا يحنث به
كلمت فلانا طلقت الا انه لانه جعل قدوم فلان انتهاء وقوع
الطلاق بكلام عمرو فلو قدم [illegible] زيد موجبا
لوقوع الطلاق [illegible] بكلام عمرو وان كلمت قبل ان يقدم
فلان طلقت عند الكلام في قال [illegible] الا ان يحتمل معنيين
معنى الغاية ومعنى الشرط فنظر ان كان ما قبله [illegible] مما
يحتمل التوقيت جعل من غايته لما بعده وان كان ما تقدم
لا يحتمل التوقيت جعل شرطا فيما بعده من الطلاق والعتاق
ونحو وقوله انت طالق ان كلمت فلانا [illegible] يحتمل التوقيت
لانه يمين واليمين يحتمل التوقيت كما تقدم ذكره الا ترى
انه لو قال ان كلمت شهرا كان صحيحا ايضا وهذا غاية للقدوم
الذي بعده واليمين ما لم توجد غايته يقع الطلاق [illegible]
بوجود الشرط وقوله انت طالق لا يحتمل التوقيت لانه
طلاق وقد ذكرنا فيما تقدم في الباب ان الطلاق والعتاق

لا

لا يحتمل التوقيت فيما جعل شرطا فيه [illegible]
الغايات في الايمان اذا وجد الشرط بعدها الغاية [illegible]
دل الحنث في يمينه واذا ارتفعت الغاية ثم وجد الشرط
بعد ذلك ولم يحلف وجب ذلك الحنث في يمينه
[illegible] هذا اللفظ مما يحتمل التوقيت ويكون
معنى الغاية [illegible] الا ترى [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] لا يحتمل التوقيت
[illegible] الشرط [illegible] ولا [illegible] الحنث [illegible]
[illegible] الا ان يمضوا فيه كان شرطا [illegible] وانا
[illegible] الا ان [illegible] بمعنى الغاية لان [illegible] مما
[illegible] التوقيت لانها [illegible] الانسان الى
الموت [illegible] شرعا بان ينظر في الامور
[illegible] العمر ويفكر في امور الاخرة فجعل الا ان ينظر في
الغاية فجعل غاية لارتفاع الريبة وان قال قائل في
قوله الا ان يمضوا فيه انه استثناء وليس بمعنى الشرط

وما الاستثناف معنى الشرط لان قوله الا جاءكم انت
طالق الا ان يقدم فلان معناه الا ان يقدم فلان فلا تطلق
كما قال انت طالق ان لم تدخل الدار معناه ان دخلت
الدار فلا تطلق وبهذا اللفظ وان كان ظاهره استثناء ا
فيه معنى الشرط فكل موضع امكن حمله فيه على الاستثنا
الظاهر حمل واذا لم يكن حمله عليه حمل على الشرط
لتضمنه معنى الشرط فيجب اذا لم يحمل على الشرط ما
لغوا حمله عليه لم ... ولو قال انت طالق الا ان ادخل
الدار فهذا بمنزلة قوله ان لم ادخل الدار وان دخل الدار
قبل الموت فلا شيء وان لم يدخل حتى مات طلقت ولو
قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان ادخل الدار فان
دخل قبل الكلام لم تطلق وان لم يدخل حتى كلمت طلقت
لما ذكرنا في قوله انت طالق الا ان يقدم فلان ○
احمد ذكر محمد ... في باب اخر ما
يقع من الطلاق في الزوج في المواضع قال اذا قال
لامراته

لامراته انت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة ولا
تطلق غدا شيئا الا ان ينوي انها طالق اخرى فتكون طالق
اخرى ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد طلقت اليوم
واحدة وغدا اخرى وكان يفرق بين غد وبين قوله
اذا جاء غد بمنزلة قوله اذا قدم فلان ذكر النحويون ان
الواو في الكلام على ستة عشر وجها وذكر كل واحد
منها وشرحه بشواهد منها واو العطف وهي التي يحتاج
اليها في المسألة ومعناها الجمع في اللغة الا ان يقوم الدلالة له
على الاستثناء فيصرف اليه ومعناها انها واو مفتوحة
تعطف ما بعدها على ما قبلها مع اشتراك بينهما في
اللفظ والمعنى من غير ترتيب نحو قولك جاءني زيد وعمرو
ورايت زيدا وعمرا وما اشبه ذلك والعلة
في اشتراكهما بين الاول والثاني في الاعراب والمعنى
ان الثاني دخل فيما دخل فيه الاول من المعنى الذي
ذكره الاول في الجمع والفرق في الجمع نحو مررت بزيد

ومررت بعمرو ويجوز ان يكون مررت ... وقد واذا كان
الواو للعطف دون الاستيناف فانما يكون مع اختلافهما
في التثنية والجمع ... الا بما هو لك بما ...
وعمرو وواو ... فالذي حال الابتداء وكان الابتداء في
حب التركيب فكذلك ... زيد وعمرو فاذا ثبت هذا فيه
اذا قال انت طالق اليوم وغدا فان الواو يجوز ان يكون
العطف لا على طريق الاستيناف ويجوز ان يكون عطفا على طريق
الاستيناف فاذا جعلت عطفا على طريق الاستيناف ... الجمع
فيما كانه قال ... انت طالق ... اليوم لما ذكرنا
ان العطف على الشيء ... من الجملة ... ما
التشبيه في الاسم المستقر وان جعلت الواو عطفا على
طريق الاستيناف يكون الكلام منقطعا مما قبله ...
كانه قال انت طالق اليوم وانت طالق غدا ... وان ...
الاستيناف ولا حرج ... في الحروف الا انما يكون
بعطف جملة ... جملة على جملة فلا ...

لان

عن معنى الجمع ولو ... بالجمع قبل لو ... بالاستيناف فاذا احتمل ان
يحملها الجمع لم يقع ... الا بدليل ولا دليل ولانا لو جعلنا
الواو ... الاستيناف لاوجبنا طلاقا اخرى
اليمين ... في اللفظ حتى صيرت انت طالق اليمين
... وعبر ... الاضمار في الكلام الا بدليل
ولان الكلام ... اذا لم يكن له اضمار فالاخذ به اولى من ان
يكون فيه اضمار فاذا احتمل ان يحملها على الجمع ... طلقت
واحدة ... كانه قال انت طالق هذين اليومين ولو
قال ذلك طلقت واحدة لانها اذا طلقت في اليوم
الاول من اليومين فهي في اليوم الثاني طالق لا محالة
واما اذا نوى انها طالق اخرى غدا كان كما نوى لما ذكرنا
ان الواو يجوز ان يكون للاستيناف والاضمار مع الاستيناف
كله واحد صحيح في العربية والشعر قال الشاعر
... طعنة ... الشراك والحمر
فرفع الامر على الاضمار في كله واحد اي واما ... الطعنة

وعلى هذا اجاز اضرب زيدا وعمرو بالرفع ويرفع عمرو
على الاستيناف ويلحقه الكلام والاستعمال لمجهود اذا
كان هنالك وكان صحيحا في العربية وهو نوى ما حمله الاثنة
فاما اذا قال انت طالق اليوم واذا جاء غد فانت طالق
اليوم واحدة وهذا اخرى لانه قد صرح بالاستيناف
وهو قول واذا جاء غد فانت ... ولانه ناقص لانه
لم يجعل الاستيناف صار ... على الطلاق
لا محالة يعني الشرط والطلاق الموقع في اليوم غير ملك
بوجود الشرط موجب ايقاع الطلاق الاخر بالشرط
ليثبت للشرط حكمه ولا ... بدون حمل الكلام على
وجه يكون له فائدة فكان ذلك دلالة الامر الخالية مما ذكرنا
فيما تقدم ولان قوله انت طالق اليوم وهذا واذا جاء غد
في المعنى وجب ان يختلفا في الحكم وانما اختلفنا في المعنى
لان قوله واذا جاء غد شرط للاول ليس بشرط للثاني
لما قال انت طالق اليوم واذا جاء غد علم انه عدل عن

الاول

الاول كان السبيل ان يقول انت طالق اليوم وغدا
ولما عدل عنه الى غيره علم انه اراد كلاما مستأنفا فان
قيل واين جواب الشرط قيل انه مضمر والتقدير وانت
طالق اذا جاء غد كما قد يرد ذلك من الشعر واللغة فان
... لم يكن مطلقا طلاق امس ولا يحتاج الى الاستيناف ف
طلاق اخر قيل ان قوله اذا جاء غد اذا جعل جوابه شرطا
صار جوابه انت طالق وجواب الشرط لا بد منه وانما
كان يعلل ... ان المرأة مطلقة في اليوم الاول كما
ذكر من المسائل الا ان في ذلك ... جواب الشرط عليها
... لا يجوز ولما لم يحذر ذلك في الشرط بغير جواب يجب
ان ... طلاق اخر ليكون جوابا للشرط ووجه
اخر في الفصل بينهما وهو انه يصح ان يقال انت طالق اليوم
... طلاق واحد ووجه اخر في الفصل بينهما وهو انه
في مسألة الاولى لما جعلها طالقا في وقتين لانه ذكرنا
... وقتا اخر فصار كانه قال انت طالق في يومين

وفي المسئلة الثانية ... من الطلاق بمعاني بعد وجود
وقت عطف المستثنى ... وقتا والشرط لا يتعلق على
الوقت فصار ... راجعا الى الطلاق دون الوقت ولا يجوز
ان يكون راجعا الى الطلاق الاول لان الطلاق في ...
لا يكون ... بالشرط ... صار ... الوقت ... اخر
فاذا جاء غد وقع طلاق واحد ... على ... هذا
انه لو قال انت طالق ثلاثا اذا جاء غد واذا جاء بعد
غد فهي طالق ثلاثا ... واذا جاء ... اخرى ولا
تطلق حتى يجيء بعد غد ... لان قوله اذا ... فعل اخر ... تطلق
باول الزمانين الا ... انه لو قال انت طالق لو دخلت هذه
الدار او دخلت هذه الدار ودخلت احدى الدارين
طلقت ... اليمين ولم تطلق بدخول الدار الاخرى وهذا
كله ... على انه اذا وجد وقت ... الطلاق باول الوقتين
شرط فاذا تعلق بالفعل والوقت ... بوجود الوقت
والفعل وان ... الوقت والفعل لا ... الا بوجودهما

باب ــــــــ أم أو
والانواع فيهما والمسائل المتصلة بهما

يقال ام ... وجه ... وهي حرف ... ام
... او ... وجه ... وهي حرف ام اسم واو
اصل المسائل ... الجواب ـــــ اما
... الشي ... وهي تصرف على انه
... وصفه للنفي
... عاطفة ومع
... في المستقبل ومع الماضي بمعنى ام ومعنى غير
... واحد ... وهي حرف لا ... ج
الوجود معناها ... ولبس ... الاسم
ولم ... ومعناها الرجوع عما اوجبه واما
معنى ... عن الكلام الاول والتحقيق للثاني
مع الاشتراك بينهما في الاعراب لانها بمنزلة الواو والفا
ولم ... الاشتراك ... الاول والثاني على اختلاف

المثاني وهي لا خلاف انها [illegible] يكون [illegible]
او [illegible] وان [illegible] يكون [illegible]
[illegible] على وجهين احدهما ان يكون [illegible]
[illegible] الفاظه المحكم او [illegible]
[illegible] وجاري [illegible]
ذلك [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] كلام [illegible]
[illegible] في كلام الله [illegible] على وجهين احدهما
ان يكون [illegible] اللسان [illegible]
كقوله تعالى [illegible] احكام [illegible]
والثاني [illegible]
[illegible] الذي [illegible] واكثر ما يقع [illegible]
من الكلام والا [illegible] الاولى [illegible] واحد
في [illegible] ويكون الاحتجاب بعد احتجاب [illegible] الله تعالى
[illegible] علمهم في الاخرة [illegible]

[illegible] في المايدو وقوا
[illegible] واحد [illegible] وجهه والثاني الذي هو من كلام
الله سبحانه وتعالى [illegible] واما اذا كانت [illegible]
[illegible] وجهه [illegible] كقولك ما رايت
[illegible] احدهما ان يكون
[illegible] الحجة في الثاني [illegible]
[illegible] الا [illegible] يكن [illegible]
[illegible] رجوع عن الكلام
الاول [illegible] ما دل على الفعل عن الاسم الاول واثبا
الثاني [illegible] الاول واثبات [illegible] له اذا
[illegible] ما رايت [illegible] انما [illegible] عن [illegible]
[illegible] ما قام [illegible] بل [illegible] انما [illegible] القيام [illegible]
[illegible] العقود [illegible] هو [illegible] من كلام النحويين
[illegible] واما اصل المسالة [illegible] التي بنيت عليها
الباب وهو ان [illegible] اذا ذكرت ثم عطف عليها اسم واحد

بكلمة لا بل وان كان ذلك الاسم المعطوف يصلح دخوله في
الجواب دخل وان كان لا يصلح دخوله دخوله في الجواب
دخل في الشرط فان عطف على اليمين بكلمة لا بل كلاما تاما
فان [illegible] المعطوف [illegible] كلاما تاما ولم يتعلق
بما قبله وان عطف عليه بكلمة لا بل اسم على طلاق موصوف
[illegible] واحدة او ثلاثا فانه يقع على الاسم المعطوف
ذلك الطلاق الموصوف وان [illegible] والمعطوف كلمة
تامة والمسألة بحالها [illegible] ولا يتعلق بما قبله الا
كلاما [illegible] وان الشرط [illegible] الجواب و[illegible] عطف عليه
بكلمة لا بل [illegible] ان الجواب [illegible] الاول وصار
كانه [illegible] بالجواب [illegible] الشرط الثاني فان ذكر
الجواب [illegible] الشرط ثم عطف على الجواب بكلمة لا بل
[illegible] ان الطلاق الثاني [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] الشرط ثم عطف عليه بكلمة
[illegible] جوابا اخر [illegible] الشرط [illegible] الجواب ثم عطف

في ذلك بكلمة لا بل جواب اخر دون الشرط ومع الجواب ان
[illegible] فاذا اتفق [illegible] لا بل مع [illegible] هذه الاصول فنشير
الآن الى هذه المسائل على ترتيب هذه الاصول قال
محمد رحمه الله اذا كان للرجل امرأتان فقال لاحداهما
انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه لم تطلق
واحدة منهما حتى تدخل الاولى منهما الدار فاذا دخلت
الدار الاولى طلقتا جميعا وان دخلت الاخرى الدار
لم تطلق واحدة منهما فالحاصل ان في هذا شيئين احدهما
الطلاق والاخر الدخول ثم ذكر لا بل وقد ذكر بعدهما
اسما واحدا معطوفا على ما قبله ولا بل كلمة رجوع وهذا
الرجوع لا يخلو اما ان يكون رجوعا عن الطلاق او
عن الدخول او عنهما جميعا فان كان رجوعا عن الطلاق
صار التقدير انت طالق لا بل هذه طالق ان دخلت
الدار وان كان [illegible] رجع ان يجعل دخول الاولى
شرطا في طلاقها وجعله شرطا في طلاق الثانية فان

كان رجوعا عن الدخول صار المعنى انت طالق ان دخلت
الدار لا بل ان دخلت هذه وصار كانه رجع عن ان
يجعل دخول الاولى شرطا لطلاقها وجعل شرط طلاقها
دخول الثانية وان كان رجوعا عن الطلاق والدخول
جميعا صار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل
هذه لم تدخل الدار ويصير كانه رجع عن اليمين الاولى
واستانف اليمين الثانية على المراة الثانية فاذا ثبت
هذا فانه يصح من وجه واحد ولا يصح من وجهين فالذي
يصح هو ان يكون لا بل رجوعا عن الطلاق دون الدخول
ولا يجوز ان يكون رجوعا عن الدخول فقط لانه لم يوجب
الدخول وانما اوجب الطلاق وبل انما يكون رجوعا
عن الواجب لا يكون رجوعا عن غير الواجب ولا يجوز
ايضا ان يكون رجوعا عن الدخول والطلاق جميعا لانه
اوجد ان الكلام يصير مستقلا فاذا احتمل رجوعا عن الطلاق
كان يمينا واحدا والاخذ باليمين الواحد اولى من الاخذ

باليمين لان اليمين الواحدة متيقن بها والثانية مشكوك
فيها ولا يثبت الا بدليل والثاني انه لو جعل لا رجوعا لك
لاحتاج الكلام الى ضميرين ولو جعل رجوعا عن الطلاق
لاحتاج الى ضمير واحد والاخذ باقل الاضمارين اولى
من الاخذ بالاكثر والثالثة انه لو جعل دخول الثانية
شرطا لطلاقها لوجب استقبال ... التكلم ولما سكت عنه
علم انه لم يرده ووجه ثان في اصل المسالة وهو ان قوله
لا من حروف النسق فهو كالواو ولو عطف بالواو فقال
انت طالق ان دخلت الدار وهذه تعلق طلاقها جميعا
بدخول الاولى الدار فكذلك اذا قال لا بل هذه وكان
الكلام شرطا لا يمنع من ذلك لانه لا يمتنع من ان يكون
لشرط واحد جوابين فان قيل لما كان طلاق الثانية
مسكوتا عنه ودخولها مسكوتا عنه فلم صار طلاقها
مرادا دون الدخول قيل له انما صار طلاقها مرادا
دون الدخول لانه لو لم يكن طلاقها لطلقت في الحال

ولم يتعلق بالدخول فلما شك عنده علم انه لم يرد دوامه
في الحال وانما اراد ان يكون مرتفعا على وجود الشرط
وهو الدخول فانه لو علم به لتعلق الطلاق بالدخول
فلما شك عنده علم انه لم يرد فاذا طلق يكون رجوعا
عن الدخول وطلقة بلا ان يكون رجوعا عن الدخول
والطلاق ثبت انه رجع عن الطلاق واذا ثبت رجوعه
عن التعليق لم يجز ان ما يعلق من الاستدراك
استدراكا للكلام انما يستدرك الانسان ما يرجع عنه
فيبقى اذا كان كذلك لم يصح في اليمين الرجوع عن
اليمين الاولى على حالها ويعلق طلاق الثانية بدخول الدار
كما لو قال لامرأتين احداكما طالق ثلاثا لا بل هذه
طلقت هذه الثانية ثلاثا كالاولى ولو قال لها ان
ان دخلت الدار لا بل هذه كان للثانية الف كالاولى وجوا
با في اول المسالة وهو ان قوله لا بل هذه كلام
فانه ... واما هو متعلق بما قبله فانه جواب

المجيب للسائل عن شيء سأله عنه لا او نعم فاذا قال
لا او نعم صار جوابا عن السؤال ولا بد من اعادته
بعينه كذلك في المسألة اذا قال لا بل لا بد ان يصير تعلقه
بما قبله على تقدير اعادته بعينه فيصير
فاذا قال انت طالق ان شئت لا بل هذه فان شاءت
الاولى الطلاق فيهما جميعا طلقتا وان شاءت طلاق نفسها
طلقت وان شاءت طلاق صاحبتها طلقت وان شاءت
صاحبتها طلاقهما او طلاق نفسها او طلاقهما جميعا
لم يقع شيء من الطلاق لانها الا ان المشيئة في هذا الى
الاولى ولا يكون الى الثانية شيء من المشيئة لان قوله
لا بل هذه وقوله لا بل هذه انما يقع الطلاق وما ثبت به
وذلك يرجع الى المشيئة فكانه قال انت طالق ان شئت لا بل
هذه طالق ان شئت فالمشيئة الى الاولى خاصة والكلام
في هذه المسألة كالكلام في المسألة الاولى بعينها لان
ثبتا ... جواب الشرط ... الشرط ... الا ان ...

ذكرنا فما بين ذا وهو لم يوما الى الاول الا انهما مختلفان
والاختلاف في هذه المسئلة على وجوه احدها ان الاولى
طلاقهما جميعا وانما في الثانية [illegible] نفسها خاصة ولو لسا
ان يصادفها واما ان نسائها [illegible] نفسها فسان بعد
ذلك بطلاق [illegible] اما ان نساب الاولى [illegible]
جميعا انما [illegible] بالاجماع لانه ما قال
لاحدهما [illegible] طالق ان [illegible]
نفسها فلما قال [illegible] جميع [illegible] الاولى
نفسها وعلى [illegible] ولم [illegible]
الا ان الاولى [illegible]
جميعا [illegible] الاولى فان [illegible] جميعا طلقتا
جميعا واما اذا شاءت طلاق نفسها خاصة فانه [illegible]
ان الطلاق انما [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] دون [illegible] لان قوله [illegible] الواو ولو
ذكر الواو [illegible] ان شئت [illegible]

فبان الاولى طالق ونفسها لم تطلق صاحبتها فكذلك
اذا قال [illegible] وبين هذا وبين الدخول فان
قال ان دخلت الاولى الدار وقع الطلاق عليهما سوا
اراد الدخول لهما جميعا او لاحدهما والفرق
بينهما وبين المشية [illegible] معناها لان المشية
[illegible] لا يكون الا الشي ومن غير شي لا
يحصل فاذا كان ذلك كذلك علق به المشية لطلاق كل
واحدة منهما طلاقا خاصة فالمشية بطلاق [illegible]
لا يحصل المشية بطلاق واحدة ولا انطلاق فاما الدخول
فانه لا يتوجه فيها الى شي ولا يستغني عن [illegible] والمراد به
ملك الدار او الموضع الذي يحصل فيه فمتى وجد
الدخول في ذلك الحال كان دخولا في حق جميع الناس
وجميع الامور وكان [illegible] لهما جميعا وقد
سعى بعض اصحابنا في ذلك وقال انها [illegible] طلاق
نفسها طالقتا جميعا لان في المسئلة المتقدمة مثلنا على

طلقتا ثم بانتا بدخول الاولى ثم دخلت الاولى انت
الدار طلقتا جميعا فكذلك ههنا ولانه لما علق طلاقهما
جميعا بمشيئة الاولى صار ذلك بمنزلة قوله انتما
طالقتان ان شئت ولو قال لك ذلك فشاءت الاولى
طلاقهما طلقتا جميعا فكذلك ههنا واما
اذا شاءت الاولى طلاق نفسها طلقت على ما قولنا
الكتاب ثم شاءت طلاق صاحبتها فان ابا الحسن
كان يقول لا تطلق صاحبتها لان الزوج علق طلاقهما
بمشيئة واحدة فاذا انفردت الاولى بمشيئتها طلاقها
لم تطلق انثنا بمشيئتها اولى بها فان قيل
واستشهد محمد رحمه الله فقال الا ترى انه لو قال
انتما طالقتان ان شاء الله لم يقع ... يكن الى الاخرى
من هذه المشيئة شيء وكان قوله ان شاء الله استثناء لهما
جميعا فكذلك الوجه الاول وانما اراد محمد رحمه الله
بهذا ان بيانه اذا عطف على الشرط والجواب اسم
واحد

واحد بلا جمل الاسم بين الجواب انه يصير الشرط فصلا
مع الجواب لان قوله انت طالق ان شاء الله يسمى استثناء
الشرط والجواب الا انه جعل استثناء وهو يسمى استثناء
يبطل فاذا قال ان شاء الله لا بل هند يصير كانه قال
انت طالق ان شاء الله لا بل هند طالق ان شاء الله ولو
قال هكذا لم تطلق واحدة منهما لانه قد استثنى طلاق
كل واحدة منهما فكذلك اذا ذكر مكانه لا بل هند
يصير كذلك في التقدير فاذا ثبت هذا في ان شاء الله
ثبت في قوله ان شئت ايضا
قال محمد رحمه الله ان كان نوى رد المشيئة في قوله
لا بل هند دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء
ومعنى هذا الكلام انه لو نوى بذلك كانه قال وانت
يا هند طالق ان شئت فشاءت الاولى
طلاقهما جميعا فانهما يطلقان جميعا في القضاء ولا يدين
لان الظاهر من الكلام رد الطلاق اليها دون المشيئة

ولا يستدل على خلاف الظاهر الا نصا واما ما نحن فيه
ومثله قوله تعالى افانت تهدي ... الذين يحسبهم لما ... ولا
ترى لو قال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان
كان التقدير لا بل فلان ان دخل الدار فاذا كان اللفظ
محتملا لمثل هذا الاضمار وقد نوى ما يحتمله اللفظ
صدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى [illegible]
واذا قال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان
كان قوله لا بل فلان على الدخول خاصة لا يتعلق
بدخول واحد فانه خلاف حكم ما يتعلق الا واحد
لانه لا يحتمل طلاقا وفلان وفلان فلم يمكن حمله على ما
لا يصح فيه الطلاق لانه ذلك [illegible] طالق فاذا
حملناه على الدخول [illegible] اللفظ لان كلام العاقل
البالغ متى احتمل اللغو واحتمل ان يحمل على وجه الفائدة
فكان حمله على وجه الفائدة اولى من حمله على اللغو ولذلك
صار فلان داخلا في الشرط واذا صار داخلا فيه صار

كانه

كانه قال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل ان دخل
فلان لانه اذا عطف بل اسم واحد على كلام متقدم
فلابد من الاضمار في الكلام ولانه اذا عطف كلام
على كلام وانه يرجع الكلام الثاني على ما يليق به من الكلا
م الاول دون ما لا يليق قال الله تعالى ولا تطرد
الذين يدعون ربهم الاية فقوله فتطردهم راجع الى
قوله ما عليك من حسابهم من شيء وهو جوابه وقوله
فتكون من الظالمين راجع الى قوله ولا تطرد وهو جوابه
ومثله ... كان لم تكن بينكم وبينه مودة متصل بقوله
فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم
شهيدا كان لم يكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم
فافوز فوزا عظيما متصل بقوله ولئن اصابكم فضل من
الله ليقولن يا ليتني كنت معهم فافوز ... ومثله
في القرآن كثير ولان العطف بلا بل مثل العطف بالواو
ولو قال انت طالق ان دخل فلان الدار وان دخل فلان

للدار اعتبار ولان الثاني داخل في الشرط فعلق الطلاق
بدخول واحد منهما على الانفراد فاذا دخل الدار
طلقت واحدة وان دخلا جميعا طلقت واحدة ايضا
لانه ليس فيه ما يوجب التكرار
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل هذه لامراة
له اخرى كان ذلك على الطلاق فان دخلت الاولى طلقتا
جميعا وان دخلت الثانية لم تطلق الا ان يعني الدخول
فيكون على ما نوى والكلام على هذه المسئلة كالكلام
في المسئلة الاولى لان اللفظ واحد الا ان في المسئلة
الاولى اشار الى المراة الثانية لانه قال هذه وفي
هذه المسئلة قد سماها لانه قال فلانة قال
محمد رحمه الله الا ان يعني الدخول فيكون على ما نوى
قال ابو الحسن الكرخي معناه الا ان يعني ان طلاق الاولى
بدخول الثانية الدار ولا يصدق في القضاء على ابطاله
عن الثانية بدخول الاولى لان محمدا رحمه الله قد بين

المسئلة انه اذا نوى رد المشيئة الى الثانية لم يدين
في القضاء في ابطال الطلاق عنها بمشيئة الاولى
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لما ذكرنا انه [illegible]
ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة
كان قوله لا بل فلانة على الدخول خاصة ومن المسئلة المتقدمة
[illegible] انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة
[illegible]
[illegible] والعلة في المسئلتين واحدة لا
[illegible] قال محمد رحمه الله على من يقع عليه الطلاق
[illegible] لا بل [illegible] ومن لا يقع عليه الطلاق
[illegible] على الدخول الا ان يعني بذلك المشيئة
[illegible] على ما نوى [illegible]
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة
طالق [illegible] الاخرى واحدة [illegible] ثم دخلت
الاولى [illegible] حتى تدخل [illegible]

ان قوله انت طالق ان دخلت الدار يمين فلما قال لا بل فقد
رجع عن اليمين والرجوع عن اليمين لا يصح فبقيت اليمين
على حالها ولما قال ولا بل انت طالق فقد ذكر بعده كلاما تاما
يقوم بنفسه غير متعلق بالكلام الاول وهذا المعنى
[illegible] كلام كان له حكم بنفسه واستغنى عن [illegible]
[illegible] عطفه على غيره وانما يعطف على ما قبله
اذا لم يكن الكلام [illegible] لا يقوم بنفسه
فاذا ثبت انه اذا كان كذلك وكان الشرط في الاول
متعلقا بالدخول وقف على الدخول وما كان الطلاق
الثاني غير متعلق بالشرط وقع في الحال ولان قوله لا
بل رجوع عن ذلك ولو صرح بالرجوع وقال انت طالق
ان دخلت الدار وهذه طالق تعلق طلاق الاولى
بالدخول وطلقت الثانية ساعة تكلم كذلك هاهنا
لو طلقها لا بل [illegible] ولو قال لهما انت
طالق ثلاثا لا بل هذه طلقت كل واحدة منهما ثلاثا في

الحال

الحال لانه ذكر الموقع بغير شرط وقوله لا بل رجوع
عما قبله وهو الطلاق والرجوع عن الطلاق لا يصح
فوقع الطلاق ولما قال بعد لا بل هذه فقد اتى
بعد لا بل هذه بكلام متعلق بما قبله الا انه لم يفرد
له خبرا فصار خبره خبر الاول لانه عطف الثانية
على الاول ولم يفرد بالخبر فصارت مشاركة للاولى
في خبرها فكان حكمها حكم الاول فلما كان خبرها خبر
الاول وكان معطوفا على الاول وما قبل الطلاق
موقع في الحال فما بعده طلاق قد وقع في الحال والطلاق
الثاني هو الاول بعينه والاول ثلاث والثاني ايضا
ثلاث ولانه بمثل الواو ولو قال انت طالق ثلاثا وهذه
طلقت كل واحدة منهما ثلاثا فكذلك اذا ذكرها بلفظ
لا بل [illegible] ولو قال ان دخلت هذه الدار لا
بل هذه الدار فانت طالق فان دخلت الاولى لم تطلق
وان دخلت الاخرى طلقت لان قوله ان دخلت شرط

فهذا جواب المسائل بعد ذلك لا [illegible]
فيما بعد ذا الوجه [illegible] لان الشرط [illegible]
طلاق وقع فلما [illegible] منها جاز رجوعه [illegible] فلما
قال لا بل بين الدار فانت طالق صارت [illegible] معا
لدخول الدار الثانية [illegible] ذ الدار الاولى فان
دخلت الثانية طلقت وان دخلت الاولى لم تطلق
وان قال انت طالق ان دخلت ان
دخلت الدار [illegible] الاولى ساعة طلقت ولا تطلق الثانية
[illegible] الدار لانه او [illegible] فابعد [illegible] ولا
يقع [illegible] الطلاق الموقع ولا [illegible] دخلت الاولى
قال بعد ان دخلت الدار دخلت الثانية
الثلاث لانه [illegible] الاولى لم يبق الا الشرط [illegible]
ان دخلت الدار الثانية [illegible] فاذا
[illegible] الشرط وقع الثلاث [illegible] الثانية
على الدخول الاولى طالق [illegible] لانه قال انت

طالق

طالق وهي ان دخلت الدار طالق الا ولي ساعة تكلم
[illegible] طلقة قبل الدخول وكذلك اذا قال لها انت
وان قال انت طالق واحدة لا بل ثلاثا
ان دخلت الدار طلقت ساعة تكلم واحدة ولم تطلق
الثانية حتى تدخل الدار لانه قد اوقع طلاقا بقوله
انت طالق فلما قال لا بل ثلاثا [illegible] رجع عن تلك
الواحدة واوقع ثلاثا اخر معلقة بالدخول فلم
يصح رجوعه عن الاول لان الرجوع [illegible] الطلاق لا يصح
انا قال بعد ذلك ان دخلت الدار اوقع عليها
الثلاث بشرط الدخول فوقف ذلك على الدخول
فاذا دخلت الدار وكانت مدخولا بها وقع الثلث
وقد وقع عليها [illegible] من الطلاق ولانه قد كان وقع
عليها واحدة فصارت ثلاثا ولو كان الطلاق اكثر من
ثلاث لاوقع عليها الثلاث عند الدخول والاولى
واحدة فيكون اربع وان كانت غير مدخول بها طلقت

فتقع طلقة واحدة فان عادت فدخلت الدار
فليس عليها شيء لان اليمين [illegible]
ولو بدأ بالدخول فقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
لا بل ثلاثا ثم دخلت [illegible] واذا دخلت الدار
سواء كان دخلها اول مرة او بعدها فانها تطلق ثلاثا لانه
اوقع عليها ثلاثا بشرط الدخول واذا قال لا بل فهو
رجوع عن الواحدة واثبات الثلاث بدلها والرجوع
عن اليمين لا يصح فعلقت الواحدة بالدخول [illegible]
عليها الثلاث [illegible] الدخول [illegible] الاولى والثانية
الثلاث فطلقت عند الدخول ثلاثا الا ان الطلاق [illegible]
[illegible] قال محمد رحمه الله ولا يشبه
[illegible] رحمه الله [illegible] قال ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل [illegible] بالدخول
واحدة واثنتان ولا يقع الثلاث لان قوله ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة علق طلاقه واحدة بالدخول

ولما

لما قال لا بل لا ارجع عن الواحدة ووضع الثلاث
مكان الواحدة [illegible] اذا قال اذا رايت عمرو لا بل
[illegible] رؤيا عمرو حتى لو
قال رايت زيدا [illegible] لا بل عمرو [illegible]
رؤيا عمرو [illegible] وكذلك قوله لا بل ثلاثا
[illegible] اثبات الثلاث مكان الواحدة فصار راجعا عن
الواحدة ومثبتا الثلاث مكانها فلم يصح رجوعه عن
الواحدة وصح اثبات الثلاث مكانها فانضم الثلاث
الى [illegible] وصح اثبات الثلاث مكانها فانضم
الثلاث الى تلك الواحدة في مكانه فصار الكل
معلقا بشرط واحد في مكان واحد فاذا وجد ذلك
الشرط وقع كله فاما اذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وثلاثا فقد علق طلقة واحدة
بالدخول وعطف الثلاث على تلك الواحدة بواو
العطف فصارت الثلاث مرتبة على الواحدة فاذا

وجد الشرط [illegible] الوقوع كان [illegible] في الجملة
واذا وقع من نساء كان الواحدة ووقوعها قبل الثلاث
[illegible] ولا يقع الثلاث بعد ذلك [illegible]
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين
لم تطلق حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار طلقت
ثنتين [illegible] وهذه المسئلة من [illegible]
المسئلة التي ذكرنا قبل هذه [illegible] واحدة الا
ان في الاولى ذكرنا فاذا وجد الشرط وقعت الاولى
والثنتان من [illegible] وبطلت الثالثة لما ذكرنا ان
الطلاق [illegible] وفي المسئلة الثانية الطلاق
الثنتان يتعلقان فاذا وجد الشرط وقعت الطلقة
الاولى والطلقتان [illegible] فيكون ثلاثا [illegible] الا
[illegible] واذا قال الرجل لامراته وهي غير مدخول بها
انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت [illegible] واحدة ولو
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا ثنتين

طالق [illegible] الدار [illegible] الثلاث [illegible] تعلقه بالشرط
من حيث ان الاول تعلق به واراد باللفظ الثاني الرجوع
[illegible] الاستثناء [illegible] فلم يصح رجوعه عن
الاول وصح تعلق الاخرين بالشرط [illegible] الكل بالشرط
[illegible] وجود الشرط فاما اذا كان بغير
شرط فانه لم يتعلق الطلقات الى الشرط ولا الى
الوقت ولم [illegible] الاول على الثانية والثالثة فوقعت
الاولى وبانت [illegible] وبعض
من المسائل [illegible] في الجامع اذا قال انت طالق
[illegible] لامراة له اخرى فقوله لا بل
على الكلام [illegible] من الطلاق [illegible] جميعا لان
[illegible] على الطلاق [illegible] على الطلاق
فاذا [illegible] واحدة طلقتا جميعا فان [illegible] الكلام واخر
الطلاق فقال ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه
فقوله لا بل على الطلاق ولا على الكلام لانه اخره فان قال

اردت بقولي لا اخص الكلام دون العدد يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وعن ابي
يوسف رحمه الله انه قال اذا قال اردت ان امرأتي
طالق وطالق لا بل هذه لامراة له اخرى فان الاولى
اذا دخلت الدار تطلق ثلاثا وتطلق الاخرى ثلاثا ثم
قال كذلك ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا بل هذه
او قال يكون لطلاق الاولى ثلاثا والاخرى ثنتان فلا
[illegible] ولذلك اذا قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة لا بل المتفرق كالمجموع ولو قال انت طالق اثنتين
لا بل واحدة فهي ثلاث ولو قال انت طالق لا بل طالق
واحدة لا بل طالق واحدة او قال لا بل واحدة وقد مر
تمامه الجميع في المسائل المتقدمة ولو قال له علي درهم
لا بل درهم كان عليه درهم واحد بخلاف الطلاق
لان الاقرار اخبار والاخبار يعاد فيكون مكررا ولا
يكون انشاء اقرار ولكن تكون تكرارا الاول فلا يلزمه

الا

الا درهم واحد فاما الطلاق فانه ايقاع والايقاع
لا يوقع ثانيا ولكن يكون انشاء ايقاع الطلاق فوقعت
الثلاث بالكلمات [illegible] وبما يتصل بهذه المسائل
اذا قال انت طالق لا بل هذه لامراة له اخرى فانهما
يطلقان لان هذه اشارة الى المراة الاخرى وان كان
اذا قال ثلاثا وفيها [illegible] لان هذه الكلمات اشارات
الى الموت وابني ذكرها في موضعها وكذلك اذا قال
لعبد له هذا حر لا بل هذه فانهما يعتقان جميعا [illegible]
[illegible] في بعض مسائل الاقرار اذا قال لفلان علي
الف درهم لا بل الفان فانه في القياس عليه ثلاثة
الف وفي الاستحسان يلزمه الفان وجه القياس انه
اقر له بالف ورجع عنه واقر بالفين فصح اقراره ولم يصح
رجوعه كما لو قال لفلان علي الف لا بل مائة دينار
فانه عليه المالين جميعا ووجه الاستحسان انه اقر له
الف فصح اقراره بها وقوله لا بل الفين هو رجوع عن

اذ المثال ولان اخبار ان لك الالف لم يكن واحدهما
ولكن كان غيرها الفا اخرى والاخبار عن الف الاف
يعني رجوعا ومع غيره ما جمعا فصار مقرا بالف الف
مع الف اخرى ولو قال له علي الف درهم لا بل مايه
فانه يلزمه المالان جميعا قياسا واستحسانا لان الرجوع
لا يتبين الف ولم ... وله مائة دينار ما يوجب
الالف وهو الزيادة ايضا لاختلاف الجنس وانما يصح
في الجنس الواحد لم يكن بد من ان يجعل ذلك رجوعا
عن الاول واستيناف الاقرار بمال اخر واما في الجنس
الواحد فانه يصح ... الا ترى انه لو قال لفلان علي الف
درهم ... ثم قال لا بل لفلان ماية دينار فانه
يلزمه المالان جميعا ولا يصح الرجوع في الزيادة ومثله
لو قال لفلان علي الف درهم ثم قال لفلان علي الف درهم
فان هذه الالف تكون الالف الاول ولو قال لفلان علي
الف درهم لا بل خمس ماية فانه يلزمه الف درهم

لان الواو بالالف ثم ادعى الغلط في صفته بعد ذلك في
الاقرار فلا يصدق في دعوى الغلط فلزمه الالف ايضا
ولو قال له علي درهم لا بل درهمان فالقياس يلزمه
درهما ثلثة دراهم وفي الاستحسان يلزمه درهمان
... وجه القياس ما ذكرنا في ... الاقرار ووجه الاستحسان
انه اقر بدرهم صح اقراره ولا بل ... رجوعا
عن الدرهم ... بل ... ان الوزن وصف ولكن
كان الوزن ... الصفة فلزمه الوزن مع الصفة كما
لو قال له علي درهم ... لا بل ... فيلزمه
... المدعى ... ولو قال له علي
درهم لا بل دينار فانه يلزمه الدرهم والدينار جميعا
لما ذكرنا واذا قال له علي درهم لا بل درهم اخر
فكان عليه منهما درهم لانه لم يصح رجوعا عن الاول
... الثاني واذا قال ... درهم ... لا بل
... الف درهم ... كل واحد منهما على الف درهم

لان اختلاف الجملة انما هو اختلاف المثمن ولو اختار
المشتري ان يلزمه المال الاجمالي فكذلك في الجملة المعبر
له واذا قال له علي الف درهم وصالح المكاتب
درهم ... اقرار لزمه الف درهم لكل واحد منهم
عن المولى لان مال الانسان لا يجعل المكاتب منه
علي الاجرة ولو قال ان درهم او الاجل على العبد فلان
وعبد باجرة عن هذا وهو من كان عليه دين فانه لزم
المال جميعا ... في المكاتب لان المكاتب
لا ... محل الاجر ولو
لم يكن العبد ... لزمه مال الاول
الاستحسان لزمه ما ...
مال المولى الذي لم يرجعه كسب العبد مكاتب ما ...
... الدين ولا يعرف ... من ماله ...
فصار اختلاف جهة مال المولى كاختلاف المنزلة والمقر
... ولو اجاز ان المشتريه او المقترض لزمه المال

. مالك ههنا وجه الاستحسان ... المال للبائع
واحد وان اختلفت الجهتين واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف
المال كما لو قال له علي الف درهم احد نصفها من ثمن
... مبيع وان لو قال هكذا لزمه المال فقط فهذا
مثل ذلك ههنا واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم
بيض وعشرة دراهم سود فاقر الطالب انه اقتضى منه
درهما ... ولا يدري اليسود وادعى المطلوب انه
... درهما فانه يلزمه درهم ابيض قياسا
واستحسانا لان الاقرار بالقضاء درهم ابيض لا بل اسود
لا اقرار بدرهم ابيض لا بل اسود ولو قال
له علي درهم ابيض لا بل اسود صار مقرا له بدرهم
ابيض قياسا واستحسانا فكذلك هذا والمعنى فيهما واحد
وان اقر له بدرهم موصوف ورجع عن الصفة واقر
بالوزن بغير صفة صح اقراره بتلك الصفة ولم يصح
رجوعه عنه ولزمه الوزن والصفة جميعا كما اذا رجع

عن بعض الوزن فانه لا يصدق ولو كان له عليه مائة درهم
في صك وقال له قبضت منك عشرة دراهم من هذا
الصك ثم قال لا بل من هذا الصك الآخر فانها عشرة
واحدة من اي الصكين شاء القاضي الذي قضى له بذلك
لانه لم يقبض المال من جهته ثم لم يرجع عن المال وانما
رجع عن الجهة فيبرأ منه او منهما من جهة اخرى والحق
في الجهتين يرجع الى واحد ولم يكن موجبا ذلك خلاف
المال الذي اقر هو بقبضه من المدعى عليه فكانت عشرة
واحدة والقول في القاضي من جهته هو عليه ولو قال له
عليه مائة درهم في صك وقد كفل بها عنه فلان ومائة
في صك آخر عليه خاصة فقال قد قبضت منك عشرة
دراهم من الصك الذي كفل بها فلان ثم قال لا بل هو
من الصك الذي عليك خاصة فانما هي عشرة واحدة
من ايهما شاء الدافع اما كونها عشرة واحدة فلما
ذكرنا واما كونها من الصك الذي يختاره الدافع فلان

الدافع بعد التمليك فكان اختيار جهة التمليك اليه الا
ان لا يرد الطالب على الكفيل حتى يكون الكفيل ثانيا
من المال منه ولا يرد ابدا فقد العشرة من الكفيل ثانيا
ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فقال قد
قبضت منك ... الا ... دراهما ودنانيرا ... قال الآخر
... الذهب دينارا او درهما لان ... اختلف المقر به
ولزمه المالان ... اختلاف ... الانواع
من الذهب والفضة والكيل والوزن فانه يلزمه المالان
... فان كان ... الزمه ... ذلك
... الا ... واحد ولو كان رجلان على رجل واحد
لهما مائة درهم واحد في صك وهما جميعا في صك
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقال قد قبضت
من هذا عشرة لا بل من هذا فانه يلزمه لكل واحد
منهما عشرة ... اختلف المقر له وكذلك لو ...
بذلك عنهما رجل واحد ولو كان له على رجل واحد

الف درهم فقال الطالب دفعت الى فلان مائة درهم
منذ ايام فقال لا بل استلفت منك على ان ... فلانا مائة
واحد لا يلزمه الا مائة لان قوله لا بل راجع الى الوصول
اليه لا الى المال ... ذلك ...
ولو اقر انه غصب من العبد من فلان لا بل من فلان
فانه يقضى بالعبد للاول وللاخر قيمة العبد لانه
لما اقر للاول لم يرجع عن اقراره ثم واقر به للثاني لم
يصح رجوعه عن اقرار الاول وصح اقراره للثاني وجب
باقراره رده عليه ان امكن رده وان عجز عن رده فعليه
قيمته وكذلك الوديعة والعارية والحيوان والدين
كلها اذا قال اودعني فلان مائة درهم لا بل فلان
او قال لفلان ... مائة درهم ... واحد منهما
مائة درهم لانه اذا قال لا بل فلان فقد اقر للاول
ورجع عنه واقر للثاني فلا يصح رجوعه عن الاول
عن الاول وصح اقراره للثاني ... ولذا اقر

انه

انه غصب من العبد ولا لا بل من زيد فانه يجب
عليه تسليم العبد الى الاول ويجب للثاني قيمة
العبد عند اصحابنا وهو قول بعض اصحاب الشافعي
رحمه الله وقال في قول ثان لا شيء للثاني والمسألة معلومة
ومما يتصل بهذه المسائل وهو انه اذا
قال زينب طالق لا بل عمرة او قال زيد حر لا بل عمرو
فهو على وجهين احدهما ان يكون طالقا لقوله زينب طالق
... على طلاق الواحدة ... او نسيانا او ... ثم راى
انه لا اراد ان يقول زينب طالق ... ورجع
عن الاول فعلى هذا تطلق زينب لانه رجوع وابطال لما قاله
انه طالق او نسي وعمرة تطلق لانه اثبت بل الطلاق
للثاني لان معنى بل الاضراب عن الكلام الاول
والتحقيق للثاني كما ذكرنا قال الله تعالى واذا ... فاتت
... الى ... اهو شاعر فهذا الغلط راجع الى
العباد وغير راجع الى الله تعالى والاخر ان يكون

انما لا تقول زيد طالق لكن لي اليه [illegible] ومعه دار
الذي بعده ابدا بالذي لا فرق بين ظلمتني وعمرو لانه
لم يرد بدل الطالق الاول ولا نافيا ولا شيئا ولكن اراد
ان يكون في احدهما كلاما على حده وهذا لك [illegible]
[illegible] زيد طالق لكن او ان احد لا يحتمل فلهذا ان
الكلام الاول من واحد غيره قال الله تعالى
[illegible] وقال تعالى ان [illegible] شكر [illegible]
الا ومثله كثيرا واما بل فلا [illegible] نقول لعمرو فان زيد
[illegible] ان يكون [illegible] الا
واعلم ان الجملة الثانية [illegible] اما [illegible] فما [illegible]
[illegible] زيد [illegible] ما [illegible] زيد
لكن ما رايت [illegible] والاخران [illegible] لكن اي بل
عمرو طالق [illegible] طالق بعد [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] ان [illegible] عمرو طالق [illegible] الوجه عند المبرد
[illegible] وقال سيبويه او لكن

اذا قبلها احدهما والمعنى سوا لما بينهما من التراخي من
جهة ان الثاني منهما على خلاف معنى الاول في النفي
والاثبات فاذا صح هذه الاوجه في العربية صح ايضا
تعلق الحكم بهما [illegible] والحق يقبله المسائل
مسئلة لكن يعتبر معنى لكن من معنى ان تقول زيد طالق
لكن عمرو او قال لكن عمرو طالق او قال ما زيد بطالق لكن عمرو
عمرو [illegible] طالق الاصل في لكن ان يجي بخلاف معنى الاول
فان كان الاول نفيا والثاني اثبات نحو ما جاني زيد لكن
عمرو جاني قال الله تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا
انفسهم [illegible] وقال فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى ومثله كثير واما اذا كان الاول
اثباتا والثاني نفي نحو قولك جاني زيد لكن عمرو لم يجي
قال الله تعالى الا انهم هم السفها ولكن لا يعلمون ومثله
كثير ولا يجوز ان يكون الاول اثباتا والثاني اثباتا ولا
يجوز ان يكون الاول نفيا والثاني اثباتا الا انها منقسمة

واثبات الاثبات لان اداة الكلام في اثبات ه لكن بحرف
[illegible] الجملة بعد معنى النفي قال الله تعالى ولو شاء الله
لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولم يرد
الاثبات [illegible] ولكن [illegible] اي جعلكم امة واحدة
ولكن [illegible] ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة
ولكن [illegible] يشاء [illegible] ما شاء الله لان [illegible]
النفي وقال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اللام [illegible] لم يتقدم قبل لا [illegible] وقد ربما
لا [illegible] يكون الامر في الي للنفي فاذا [illegible] هذا
[illegible] طالق [illegible] واذا قال لكن عمرو
لا يطلق لانه كلام لغو لانه لم يات بالنفي بعد لكن
ولو ان لكان [illegible] طالق واذا لم يذكر الجملة كان
لا [illegible] كلاما [illegible] يكون [illegible]
لكن [illegible] اي لكن عمرو لا يطلق [illegible] اراد به اضمار النفي
لان العرب [illegible] الجملة قال الشاعر

[illegible] بل الا بالمرد وحده

[illegible] لا [illegible] على الا [illegible] وقال الله تعالى تالله تفتؤ تذكر
يوسف اي لا تفتؤ فحذف النفي وهو لا ويجوز ذلك في لكن
[illegible] استعمل بحرف النفي فان اراد بقوله لكن عمرو طالق
يكون [illegible] لان [illegible] فاذا قال زينب طالق
لكن عمرو طالق فانهما يطلقان وان ذكر احدهما بغير حرف
[illegible] ذكر [illegible] في التصريح والفقهاء لا يعتبرون
[illegible] الاعراب [illegible] ولكن يعتبرون الالفاظ وقد ذكر في
المسائل المتقدمة ما يدل على هذا فلا نعيد ذكره ثانيا
باب

والاصول المبنية عليها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى [illegible] حرف [illegible] وهل وجب ان يليها الاسما
واذا وليها الاسما فعلى اي وجه يكون لك الاسما وهل
يجوز ان يكون بمعنى غيرها من الادوات الجواب
يقال في معنى او [illegible] كقوله هو في الدار او في [illegible]

لا يرتفع في الصفة من الفاء ونحو ذلك لأن إذا دخل في
هذا الظرف الذي هو حرف لا يستغنى عن غيره إلا في بعضها
وليس فيها من حد الاسم ولا من واحد [illegible] وإنما دخل ان
كما الأسماء لأن فيها معنى حرف من حروف الجر تختص
بالأسماء والأسماء التي لها الرفع أو النصب أما [illegible] أين
ظرف مكان أو ظرف زمان ولا يعمل فيه المصدر أو إنما
ليس فيها ولا يعمل في الظرف [illegible] الاسم الذي [illegible] فيما
[illegible] من وقوع الطلاق والعتاق في الحال وذلك مثل
قول الرجل لامرأته أنت طالق في موضع كذا أو أنت طالق
في الحال وكذلك لو قال لعبده أنت حر في موضع كذا فإنه
يعتق في الحال وأما إذا [illegible] الحال [illegible] من العبد والحال
لا [illegible] الحال ليس بفعل ولا [illegible] شرطا لأنك لو [illegible] فيها
[illegible] معنى الشرط لأنها [illegible] غير [illegible] ولا [illegible]
ايقاع الطلاق والعتاق إلا موضع [illegible] موضع كان
العبد والمراة [illegible] فأما الموضع الذي كان فيه فهو

اشكال

اشكال فيه فأما الموضع الذي لا يكون فيه فلما قلت ان
ظرف لما كان ليس بفعل فيكون شرطا وإذا قال
الرجل لامرأته أنت طالق أو قال لعبده أنت حر فقد وقع
الطلاق والعتاق في الموضع الذي فيه المراة والعبد
وإذا قال بعد ذلك في موضع كذا فإنه يريد أن يجعل
وقوعهما بعد ما وقعا في ذلك الموضع في غيره وذلك
لا يمكن وكذلك أيضا لا يفترق الحال بين أن يتقدم
الظرف أو يتأخر مثل أن يقول أنت في موضع كذا
طالق أو قال لعبده أنت في موضع كذا حر وليس كما في
ذلك الموضع وقع الطلاق والعتاق في الحال ويكون
في هذه المسألة مبتدأ وقوله طالق خبره وحر خبرها
ويكون قوله في موضع كذا في محل نصب بقوله طالق وحر
وهو افادة الظرف أو أخر قال الله تعالى وهم فيها
[illegible] فيهم خالدون [illegible] وقوله وهم [illegible] وقوله
خالدون [illegible] وقوله فيما اشبهت في موضع نصب بخالدون

... قال ... اذا ... في موضع كذا طالق او
قال انت طالق في موضع كذا او ليس واحد منهما في ذلك
الموضع ... الدار ... حتى ... ذلك ...
... الحال وقال
الله تعالى ان ... وقال
... وهو الظرف الحر
... الاسم ... بمسائل الحال
... الدار ... والدار واللابس
واحد منهما والدار ... الطلاق والعتاق لانهما لا يكونان
... بعد والظرف الزمان نحو قولك انت
طالق في امس او في اليوم ... ان كان ظرف الزمان ماضيا
او موجودا مثل انت طالق في امس او في اليوم وقع الطلاق
في الحال وكذلك في العتاق واما ان كان كذلك لوجود الصفة
وان كان الظرف مستقبلا لم يقع الحنث الا بوجوده مثل
انت طالق في الغد ... وبين ظرف المكان وهو

قوله

قوله في موضع ... ظروف الازمنة يجوز ان يجعل
صفات تجري مجرى الشرط لانها مناسبة الافعال بعضها
لبعض او هذا احد الاجوبة الذي لاجله اضيفت الى
الافعال ... الاحيث ... المعنى اوجب
ذلك واما اذا قال انت طالق غدا او انت طالق في
غد فهذا طلاق موصوف غير مشروط لان الشرط لا بد
له من فعل اذا ... صفته يجري مجرى الشرط وقد تقدم
ذكر هذا في باب كل والدليل عليه انه لا يقع الا بوجود
الصفة وهي الغد وكذلك هذا في العتاق واذا قال
انت في ... طالق او انت في غد طالق او انت طالق في
غد فانه لا يقع الطلاق في هذه الاوجه الا بمجي
غد ولا تشبه ظروف الزمان وهذا الباب ظرف المكان
لانها لا تعم الحنث كما ... ولذلك حكم هذا
في العتاق واما اذا كان بعد في فعل وهو المصدر فانه يظهر
ان كان موجودا وقع الحنث في الحال لوجود الوصف

وان لم يكن موجودا تعلق الحنث بوجود الفعل اذا وجد
الفعل في الوقت وذلك مثل قول الرجل لامرأته انت
طالق في دخولك الدار وفي قيامك وفي قعودك او في
ذهابك الى موضع كذا او نحو ذلك لان ما يحل في ظرف
لحصول [illegible] فيه والافعال اذا جعلت ظرفا فانما يراد
بها اوقاتها [illegible] انا اتيك خفوق النجم ومقدم
الحاج وطلوع الشمس [illegible] الظهر فصار الطلا
موقتا بوقت وجود الفعل فصار قوله انت طالق
في [illegible] ذلك [illegible] الطلاق واذا كان الامر [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] والحا
[illegible] يكون في [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] لان [illegible] انت
طالق في موضع الشمس او في موضع القمر او في موضع الظل
لانه اذا حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
لعلم المخاطب بمعناه صار مثل قوله انت طالق في موضع

كذا ولو قال انت طالق في الحال سوى كانت في
ذلك الموضع او لم يكن فيه لما ذكرنا [illegible]
فاذا [illegible] انت طالق في دخولك الدار
لم تطلق حتى تدخل الدار لان الدخول فعل والفعل لا
يصلح ان يكون ظرفا فاذا لم يكن ظرفا صار شرطا [illegible] الطلاق
فصار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار فما لم تدخل
الدار لم يقع الطلاق [illegible] الحكم [illegible] وانما [illegible]
[illegible] لان الفعل يشتق منه وقيل ان في موضع
[illegible] لان الصفات تنوب بعضها عن بعض قال
الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي فصار كانه
قال انت طالق مع دخولك الدار ولو قال هكذا لم
يقع الطلاق ما لم تدخل الدار لان معنى مع المصاحبة
والاجتماع [illegible] هنا ولان في من حروف الوصل [illegible]
[illegible] الكلام بالفعل فما لم يوجد الفعل لا يقع الطلاق
ولو قال انت طالق في الدار طلقت من ساعته لانه اضا

الطلاق الى زمن موجود فوقع الطلاق في الحال كما اذا
اضاف الطلاق الى وقت موجود فقال لها انت طالق امس
فانه يقع الطلاق في الحال واذا اضافه الى مكان حتى انها
صارت طالقا في جميع الاماكن لان الطلاق لا يختص
على مكان دون مكان ولانه لو قال انت طالق في الدار وصف
لها بالطلاق في الدار والدار موجودة فمتى كانت في
الدار طلقت في جميع الاماكن فوصفها بالطلاق موجب
طلاقها في غيرها فاقتضى القول لها ايقاعا في الحال
كما اذا قال انت طالق امس وقع الطلاق في الحال لان
اضافة الطلاق الى امس لم يصح وقد وقع في الحال لانها
متى طلقت امس كانت طالقا اليوم كذلك ههنا ولان
قوله انت طالق في الدار ليس فيه شرط لان الشروط افعال
وهذه البقعة لا تقتضي فعلا وهي موجودة في الحال فطلقت
في الحال والدليل على الفصل بينهما انه لو قال على ان
اصلي ركعتين اذا دخلت الدار لم يلزمه الا بعد الدخول

ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين في الدار لزمه في الحال ولم
يتعين المكان ولان الطلاق يضاف الى الاوقات والاما ل
لا يضاف الى مكان فبطلت اضافته الى الدار وبقي
قوله انت طالق وان قيل هلا حملت قوله في الدار على معنى
الشرط كانه قال ان دخلت الدار قيل لا يجوز ان يراد في
شرط ما ليس في اللفظ الا ترى انه لو قال لاجنبية انت
طالق لم يجعل بمنزلة قوله انت طالق ان تزوجتك
وكذلك لا يجوز انه لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في
الدار ان يجعل بمنزلة قوله ان دخلت الدار فان نوى
بقوله انت طالق في الدار اذا دخلت الدار لا يدين
في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا تطلق حتى
تدخل الدار لانه يحتمل ان يراد بقوله في الدار اذا
كنت في الدار وهي لا تكون في الدار الا بالدخول فاذا
نوى به الدخول فقد نوى ما يحتمله لفظه وشدد فيما
بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضاء الا انه لو ادعى

خلاف الظاهر وقيل يصدق ديانة وبين الله تعالى وفي القضا
لان المكان مذكور وانه ظرف الفعل الذي يحل فيه قال
الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اسم المكان وكما قال
بل مكر الليل والنهار اذ تامروننا ان مكر مكرهم بهما
ولو قال انت طالق في ثلاث حيض
لا يقع عليها الطلاق ما لم تحض ثلاث حيض مستقبلة لانه
علق الطلاق بثلاثة افعال والطلاق متى علق بالافعال
لا يقع الا بوجود تمامها الا ترى انه لو قال انت طالق
اذا دخلت هذه وهذه لا يقع الطلاق الا بدخولهما جميعا
وهذه الافعال الثلاثة يجوز ان توجد ويجوز ان لا توجد لمن
انقطاع الحيض فقال الله تعالى والطلاق اذا اضيف الى
ثلاثة افعال يجوز ان توجد ويجوز ان لا توجد فانه يتعلق
بوجود تلك الافعال كاملا وثلاث حيض اسم لثلاث
حيض كوامل فما لم تحض ثلاث حيض كوامل في المستقبل لا
يقع والدليل على ان ثلاث حيض يقتضي الكوامل قال

الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فوقع
ذلك على الكوامل فان كانت حائضا يوم قال الزوج
ذا القول يوم يعتبر تلك الحيضة لان ثلاث حيض
عبارة عن ثلاث حيض كوامل ولو قلنا انه تحتسب بذلك
لكان لا يحصل ثلاث حيض كوامل وانما يحصل حيضتان
وبعض الثالثة ولو قال انت طالق
في ثلاثة ايام يطلق في الحال لانه اضاف الطلاق الى
وقت ممتد وكان الشهر ليس هو الا وقتا ممتدا والطلاق ق
اذا اضيف الى وقت ممتد واول جزء منه موجود فانه
يقع عند دخول الجزء الاول منه كما اذا قال انت طالق
ابدا فانه يقع الطلاق في الحال لهذا المعنى وهو انه
اضاف الطلاق الى جزء منه موجود لان اول الابد
موجود في الحال وكما لو قال انت طالق الشهر او شهر
رمضان فانه يقع عند وجود اول جزء منه كذلك
هاهنا ولو قال انت طالق في حيضة

لم تطلق حتى تحيض وتطهر منها لان الحيضة عبارة
عن حيضة كاملة وكمال الحيض انما يكون بالعود الى
الطهر اذا كانت ايامها عشرا او بالطهر والاغتسال
معه اذا كانت ايامها دون العشر فان لم توجد حيضة
كاملة [illegible] الصفة ولو قال انت
طالق مع حيضتك طلقت حين ترى الدم لان الحيض
عبارة عن رؤية الدم [illegible] طلاقها اسم ل
الدم الا انه لما [illegible] حيضا الا باستمرار
ثلاثة ايام [illegible] ثلاثة ايام [illegible] كان
حيضا [illegible] الصفة على ما [illegible] الدم
ولو قال كلما [illegible] ثلاث [illegible] او ثلاث
ضربات او ثلاث [illegible] لم تطلق ما لم يجلدها [illegible] وقوله
ثلاث حصر لان قوله [illegible] افعال
والظروف متى دخلت على الافعال [illegible] شروطا
ولا يطلق ما لم توجد لان الفعل لا يكون ظرفا لان

الظروف [illegible] الاوقات والاماكن ولو قال
انت طالق في [illegible] ايام لم تطلق حتى يدخل
اليوم الثالث واذا دخل اليوم الثاني طلقت ولو قال
[illegible] لم تطلق حتى تمضي
[illegible] ايام فان قال [illegible] ذلك حين طلعت الشمس
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] طلقت وان كان في
[illegible] الى [illegible]
[illegible] ايام [illegible] اذا قال انت طالق
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] على الطلاق [illegible] لانه
[illegible] لما [illegible] الى اول الجزء منه
[illegible] ثلاث مرات فاذا
وجد [illegible] ثلاث مرات وقع الطلاق وفي قوله
انت طالق في مضي ثلاثة ايام [illegible] طلاقها مضي
ثلاثة اوقات ومضي الوقت انما يكون بوجود جميعه
فما لم يمض ثلاثة ايام بجميع اجزائها لا يقع الطلاق والله

على ان مجي الوقت انما هو وجود اول جزء منه ومضيه
بوجود جميع اجزائه الا ترى انك تقول جاء شهر رمضان بدخول
اول جزء منه وهو في الليلة الاولى ولا تقول انه قد
مضى شهر رمضان الا بعد وجود جميع اجزائه فاذا قال
لها انت طالق في مجي ثلاثة ايام من طلعت الشمس لم تحتسب
بهذا اليوم وانما يقع الطلاق في مجي اليوم الرابع لانه
لما طلوع الشمس لم تجي ثلاثة ايام في مجي هذا اليوم وقد انقضى
من طلوعه لانه ايام بعد من الايام فاذا طلع الفجر
من اليوم الرابع فقد تم مجي ثلاثة ايام بعد هذا اليوم
فيقع الطلاق ولو قال لها انت طالق في مضي يوم
وقال لها ذلك من طلوع الشمس لم تطلق حتى تكون مثل
تلك الساعة من الغد لانه لا يتم الا بعد مضي يوم وتعلق
بمضي اجزاء يوم كامل واجزاء يوم كامل ساعات معدودة
وهي اثنا عشر ساعة او اكثر او اقل على حسب خلاف
زمان الليل والنهار واستوائه فما لم تمض تلك الساعة

لا

لا تطلق واذا قال لامراته انت طالق في غد وقال نويت
اخر النهار صدق عند ابي حنيفة رحمه الله في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى جميعا وقال يعقوب ومحمد
رحمهما الله لا يصدق في القضاء والعلة معلومة وقال
الحاكم الجليل اذا قال الرجل لامراته انت طالق في
حيضك او في دخولك الدار لم تطلق حتى تحيض وتدخل
الدار وقد تقدم ذكر هذا ولو قال انت طالق في
صومك انت طالق حين تطلع الفجر ان نويت الصوم
ولو قال في صلوتك لم تطلق حتى تركع ركعة وتسجد
وقال في كتاب الاقرار اذا قال له علي
الف درهم في شهادة فلان فان ذلك باطل لان الاقرار
اذا كان معلقا بسبب فاذا قرن به كلمة الظرف
كان ذلك عبارة عن الشرط الا ترى انه لا فرق بين
ان يقول لامراته انت طالق ان دخلت الدار وبين
ان يقول انت طالق في دخولك الدار ان الدخول يكون

شرطا لانه ما صار حانثا فات شهد ولان ولو قال هكذا
لم يصح الاقرار لان ذلك بمنزلة الاستثناء لما تقدم ذكره ان
الاجمال والزيادة بمنزلة الشرط وان الظرف اذا اتصل بالفعل
فانه يصير شرطا ومثله من المسائل في باب الاقرار كثير

ومما يتصل بكتابين من مسائل الاقرار

اصحابنا اذا قال له علي عشرة دراهم في عشرة لزمه عشرة
فحسب وهي العشرة الاولى والثانية باطلة لان قوله
عشرة في عشرة مستعمل في موضعين الظرف والضرب
ولا يصلح ان يكون محمولا على الظرف لان العشرة لا
يجوز ان يكون ظرفا للعشرة فكان محمولا على الضرب
وضرب عشرة في عشرة يوجب تكثير الاجزاء الصحيحة
حتى يصير مائة ذلك المقدار وعشرة دراهم وان جعلت
مائة جزءا منقسما على مائة جزء فانه لا يزيد على وزنه
ولان الضرب انما حقيقته من المساحات فحسب
وفي غير المساحات حقيقته فان في المساحات ان يوجب

الزيادة

الزيادة والنقصان ولا يوجب في غيرها ولو قال له علي
عشرة دراهم في عشرة دنانير لم يلزمه الا عشرة
دراهم فحسب ولا يلزمه شي من الدنانير لانه مع اتفاق
الجنس لا يلزمه شي سوى تلك العشرة فمع اختلافه اولى
فان قال اردت به معنى وهذه جميعا يعني به كلى
الجنسين فانه يلزمه المالان جميعا لانه شدد على نفسه
لان كلمة في تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في
عبادي اي مع عبادي فاذا قال عنيت به هذا صار كانه
اقر بعشرة مع عشرة دراهم فيكون عشرون واذا قال
له علي درهم في قفيز حنطة فانه يلزمه درهم دون القفيز
او قال قفيز لزمه القفيز دون الدرهم لان قفيز الحنطة
لا يكون ظرفا للدرهم ولا الدرهم ظرفا للقفيز فبطل
معنى الظرف وصار مقرا بالدرهم دون القفيز وبالقفيز
دون الدرهم واذا قال له علي خمسة في ثوب
هروي فانه يلزمه خمسة دراهم دون الثوب لان

لمعرفة الحساب في المعقود واذا قال له على خمسة دراهم وقد اضاف وجوب الخمسة الى الذمة وما يجب في ذمة الانسان لا يكون له فاقتصر الحمسة دون الثوب ولو قال له علي في منزلي الف درهم او في بيتي او في كيسي او في صندوق او في بيتي وديعة وليس بدين لان الاعيان تضاف الى المنازل دون الذمة وان قال له في مالي الف درهم فهذا اقرار له بذلك في مالي لان قوله في مالي الف درهم اقرار له بانه خليط بذلك القدر من ماله في ماله فكان اقرارا له بالشركة بهذا المقدار من مال ولو قال غصبتك ثوبا في عشرة اثواب فانه يلزمه ثوب واحد ولا يلزمه اكثر من ذلك في قول ابي يوسف الاخر وكان يقول ولا يلزمه احد عشر ثوبا وهو قول محمد رحمه الله والمسألة معلومة

ولو قال لفلان علي الف درهم في علمي او فيما اعلم لم يصح الاقرار عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاقرار والمسألة معلومة ايضا والعلم ليس بوعا للمعلوم ولا محالة كما ان الظن ليس بوعا للمظنون قال سيبويه واما في فهي للوعا كقولك هو في الجراب وفي بطن امه وفي الارض وفي القيد وفي الغل لانه اذا دخل فيه صار كالوعا له فان قال اتسعت في الكلام فهي على هذا فانما يكون كالمثل لحاله ما يقارب الشي وان لم يكن مثله وذلك كقولك هذا في ملكي والضيعة في يدي وهذا في ارادته وفي علمه لان الظن ليس بوعا للمظنون ولا محلا له واليد ليست بوعا للضيعة ولا محلا لها

واذا قال انت طالق واحدة في ثلاث فلا يخلو اما ان يريد معنى الظرف والوعا او يريد به حساب الضرب او الابانة له او يريد به معنى مع والاقتران ففي الوجهين الاولين لا يقع الا واحدة اما الوجه الاول فبالاجماع لان الطلاق

لا يكون طلقة فاما ما لا يعد من جهة العرف فيبطل الوقوع ويقع
الوقوع واما ان اراد به الضرب والحساب فهو كذلك
عند اصحابنا الا احمد فانه قال لم يقع الطلاق ولا ان في عادة
الحساب لان الواحد في الاثنين يكون اثنان وجه قول
اصحابنا ان الحساب لا يحصل منه ذلك انه يصير ثلاثا
من جهة العدد واما … انه ان صح ان ذلك من جهة
الاجزاء فان ايقاعه اجزاء الاثنين لا يكثر في نفسه بالضرب
في مثله … الا ترى ان … والتطليقة الواحدة
وان جعلت الف جزء واحدة واما اذا لم يكن له نية فهي
واحدة لان الذي يقع بها الواحدة الا …
للجملة لها واما ان اراد به الواو على معنى انه اراد
… او بمعنى انت طالق واحدة … صح ايقاع
الثلاث بهذا اللفظ في المدخول بها … في غير
المدخول بها ولا يقع الا واحدة وهذه العبارات
تستعمل في الظروف وفيما يصح له مساحة وتكسير واذا

كان كذلك لم يصر ذلك في الطلاق فيجب ان يكون قوله انت
طالق كذا في كذا يقتضي الغاية ما دخل عليه لفظ الظرف
اذ لا … له معنى في الطلاق واذا بطل اللفظ الثاني ولم
يكن في اللفظ الاول ما يوجب بطلانه فيجب ان يكون
ثابتا على ما ذكر وان يقع به ما كان يقع به لو كان تكلم
به … ثانيا

والاسولة فيها والمسائل المتصلة بها

قال ما معنى او وانه حرف ايما ثم وعلى كم وجه يجوز
ان حكمها اذا دخلت بين … ومن ايجاب الجواب
قال ما معنى او فانها تثبت احد الشيئين او الاشياء بها
مع انه من غير … في المعنى من غير ترتيب لانها في حروف العطف
بمنزلة الواو في انها لا ترتيب الا ان الواو للجمع واو
للاحد تقول رايت زيدا او عمرا او بشرا وجاء زيد او
بكر ونحو ذلك وهي حرف لا … دخلت معنى في غيرها
ولكنها من خواص الاسم ولا من حدث شي وهي حرف

على ... احد اسماء احد الشيئين او الاشياء في الخبر والشك فيه
والتخيير والاباحة في الفعل وهي في الافراد بمنزلة
ومن يخرج الى معنى الا لا ينصب الفعل المستقبل وقد ذكر
هذا والابهام في الخبر انما هو الاول وهو الرجوع الى
الجمع اليه اذا لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه

اما الابهام في الخبر فكقولك جاءني
زيد او عمرو او ... او احدهم على انك عرفت الجائي منهم
... الا انك ابهمت على المخاطب الامر ... وقال
الله تعالى كالحجارة او اشد قسوة وقال تعالى وما
امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال وارسلناه
الى مائة الف او يزيدون وقال فكان قاب قوسين او ادنى
ويحمله ... على ان ... خوطبوا على قدر ما جرى في كلامهم
من ابهامهم بعضهم ... ولعل ... في الاخبار ...
... يبلغ ...

واما الشك ف
اتى فلان ... اي رجل او امرأة او احدهما على الشك

امرأة جاءني منهما بعينه ومثله كثير قال الله تعالى ليس لك ... او
او يعذبهم ونحو ذلك ولا يقع او في الامر في الابهام والخبر
واذا وقعت في الامر فهي على وجهين لانها للافراد احدهما
ان يكون او للتخيير والاخر ان يكون او للاباحة

واما التخيير فهو كقولك خذ دينارا
او ثوبا اي اختر احدهما دون الاخر واكثر ما يقع فيه معنى
الاية وما هو في معناه قال الله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة الا ترى ان على المكفر فعل احد
هذه الثلاثة فاذا فعل واحدا منهن سقطت ومثله ففدية
من صيام او صدقة او نسك ومثله هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما عند اكثر
العلماء والى هذا المعنى ذهب في قوله انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم وقال ان الامام

يحنث بتوبه وطا على الخطر وهو مذهب مالك
واما الاباحة فكقولك جالس القرا او الفقها او الادبا
اي اختر مجالسة كل صنف منهم ما ولم ترد غير حظر
الصنف الاخر عليك كما ان في التخيير محظورا عليك وهذا
هو الفرق بين التخيير وبين الاباحة قال الله تعالى في سورة
النور ليس على الاعمى حرج الاية ومثله قوله تعالى حرمنا
عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما الاية وقوله تعالى
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لان التحريم
في كل واحد مما بعده مفردا او مجموعا ومثل كثير
واما التفصيل فكقولك اذا ذكرت
عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم وقالوا حاربوا او
صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا
قال الله تعالى كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي قالت
اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى فاخبر
عن جملة اليهود والنصارى المفترقة انهم قالوا ذلك

و و

وهو منهم واما معنى الا ان فكقولك
لا الزمنك او تعطيني حقي لاضربنك او تستقيم واصل او
حتى ان والفعل المنصوب بعدها على وجهين احدهما ان
يكون مغيا فان الفعل منصوب قبلها نحو ان اخرج الى السوق
او يكون عندي والاخر ان يكون ما بعدها مستثنى مما قبلها
ويكون ما قبلها مع ما بعدها بمعنى الا ان نحو ما قدمت ذكره
يكون بدلا من الفعل الذي قبل او وتقديره الفعل في ذا زمان
يكون ما بعدها المخرج من عمومه وكذلك جميع ما كان مثله
بمعنى الا ان ومنه قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم في الوجهين وقد قدمت هذا في باب الا ان هذا
معاني او
فاذا ثبتت هذه المقدمات
فان الاصل في او اذا كانت للتخيير او الشك ان التخيير
يكون بين الكلمة التي دخلت عليها وبين ما قبلها ولا يكون
التخيير بينهما وبين ما بعدها مثل ان يقول الرجل لامرأته انت
طالق او هذه وهذه فان الاخيرة تطلق في الحال ويكون الخيار

من الاولين ان شاء صرف الطلاق الى الاولى وان شاء صرف
الى الثانية واما كان التخيير بينها وبين ما قبلها دون ما
بعدها لان او للعطف فيعطف ما بعدها على ما قبلها
لا على ما بعدها لان حرف العطف ملتزم بما قبله لانه كلام
مستقل بذاته بما قبله فلهذا ان الاولى داخلة في التخيير
كون الاخرى … الثانية جعلنا ما بعد او معطوفا على ما
بعدها … كلام العرب واما ان الشك فيه
اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان فان الثالث
بين النصف والنصف الباقي الاول والثاني وكذلك
جميع المسائل من هذا الباب في الاقرار فهذا كله بيان ان
التخيير والشك يكون من الثاني والاول

وذكر محمد رحمه الله مسئلة تجاب بخلاف الرواية وخلاف
مسائل الطلاق والاقرار وهو انه اذا قال والله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا فان كلم الاول حنث وان كلم حنث وان
لم يكن الاخير اما الثاني او الثالث فانه لا يحنث ما

لم يكلمهما جميعا وكذلك لو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
او فلانا فان كلم الاخير وحده حنث وان كلم الثاني او
الاول لم يحنث حتى كلمهما جميعا والاصل في ذلك قوله تعالى
ولا تطع منهم اثما او كفورا لان حروف التخيير اذا دخلت
على النفي … دلت كل واحد منهما على الانفراد بالنفي وجاز
بمعنى ولا قال النحويون اذا دخل النهي او النفي على
ما فيه او كان النهي والنفي عن الجميع فيما كان فيما قبل او
خبرا لقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي احد هذين
فالواو وقد تقع الواو في هذا الباب واو بمعنى واحد ولكن
انه قال الاصل قال الزجاج او في الاية اوكد من
الواو ولان الواو اذا قال لا تطع زيدا وعمروا فاطاع احدهما
لم يكن عاصيا لان امره بان لا يطيعهما وفي قوله ولا تطع منهم اثما
او كفورا او اطاع احدهما كان عاصيا فاو دلت على ان كل
واحد منهما ان لا يطاع وهما جميعا اهل ان يعصيا واذا دخلت
من الجانبين فانه ينفي ايجاب كل واحد منهما بانفراده كقوله

تعالى او كفارته اطعام عشرة مساكين الى قوله او تحرير رقبة
فالواجب هاهنا كان احد هذين لا شيا الا كلها فاذا ثبت هذا
صار بمنزلة من قال والله لا اكلم هذا او هذا فان الواو للجمع
فما اول الاخر معا وجمعهما وصار كمن قال والله لا اكلم هذا
ولا هذا فانه لا يحنث حتى يكلمهما او كلم الاخر او
يقول لما قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فقد جمع
كلام واحد من الاولين اذ فرادى ثم عطف الثالثة على الثانية
فصار كلام الاول فيما وحده وكلام الاخرين فيما ايضا
فان كلم الاول وحده حنث ولا يحنث في الاخرين ما لم يكلمهما
جميعا كما لو قال والله لا اكلم فلانا او هذين
ولو قال لنسوته هذه طالق او هذه وهذه فان هذه تطلق
الاخيرة في الحال ويكون الخيار بين الاولين فان شاء اوقع
الطلاق على الاولى وان شاء على الثانية وهذه المسألة بخلاف
المسألة الاولى والفرق بينهما وهو انه اذا قال هذه طالق وهذه
ذكر ابتداء خبرا بعدهما كلاما تاما لما قال هذه وهذه

ثم عطف الثانية والثالثة على الاولى ولم يذكر لهما خبرا
فصار خبر الاولى خبرا لهما فشاركاه فاذا قال هذه طالق او هذه
طالق وهذه طالق او قال هكذا لكان تطلق الاخيرة بغير
شك ويكون الشك في الاوليين كما هاهنا واما قوله
والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فانه ذكر الاول وذكر
له خبرا وذكر الثاني والثالث بعده عطفا عليه ولم يذكر
لهما خبرا فشاركا الاول في خبره وصار خبره خبرا لهما
فاذا شاركاه في خبره صار كانه قال والله لا اكلم فلانا او لا
اكلم فلانا وفلانا فيكون قد نفى كلام الاخرين على الاجتماع
فيكون بمنزلة ما لو قال والله لا اكلم فلانا او لا اكلم
هذين ولو قال هكذا كان لا يحنث في الاخرين ما لم
يكلمهما جميعا فكذلك هاهنا فان قيل لم لا يصير هذا في قوله
هذه او هذه وهذه كقوله هذه طالق او هاتان حتى تطلق الاولى
او الاخريان قيل اذا جعل هكذا لا يصير خبر الاولى
خبرا لهما لانه لا يستقيم ان يقول هذه طالق او هاتان

طالق وبيان انه لا يمكن ان يجعل جوابه الاول خبرا لهما على الاثنا
ى صح كما اذا قال [illegible] صار خبرا لكل واحد
منهما على الانفراد وان الكلام يقتضي ان يجعل الاول منهما
على [illegible] الجد [illegible] قوله لا اكلم ولا [illegible] اكلم [illegible]
يحمل على [illegible] الوجه [illegible] للعرف بينهما جواب اخر
لا ان [illegible] طالق [illegible]
[illegible] ومما يشبه
من [illegible] المسائل [illegible] هذا الباب [illegible] في
موضع [illegible] رجلا قال لامرأته انت طالق غدا او
بعد غد [illegible] لم تطلق حتى [illegible] بعد غد فان جاء بعد غد
طلقت ولو قال لها انت طالق اذا جاء غد او بعد غد [illegible]
غد طلقت ولا ينتظر [illegible] بعد غد والفرق بينهما
[illegible] انه اذا قال لها انت طالق غدا او بعد غد [illegible] جعلها
طالقا في احد الوقتين المذكورين [illegible] الغد
لعدم طلقت طلاقا في الوقتين جميعا لا في احدهما وهذا
خلاف شرطه [illegible] ذلك فاذا [illegible]

صارت طالقا بمجيء احد الوقتين ولو قيل انه لا يقع عليها
الطلاق ما لم يجئ بعد غد لجعلت طالقا بمجيء الوقتين
جميعا لا بمجيء احدهما وهذا خلاف شرطه لانه اوقعه في
احدهما اذا اوقع الطلاق بمجيء الغد جعلت طالقا
بمجيء احد الوقتين جاز ويدل عليه انه لو قال في الوجه
الاول انت طالق غدا او بعد غد لكانت طالقا بمجيء غد
فاذا قال انت طالق غدا او بعد غد وجب ان يكون بحكم
الاول لان كلمة او تتناول لاحد الشيئين المذكورين الذين
جمعهما فاذا كان كلمة الواو تطلق في الوقتين جميعا فاذا
قال او وجب ان تطلق في احدهما ولو قال انت طالق
اذا جاء غد وبعد غد كانت لا تطلق ما لم يجئ بعد غد
فاذا قال او بعد غد وجب ان يكون هذا الخلاف لان
قوله اذا جاء غد وبعد غد تناول مجيء الوقتين فوجب
ان يكون او يتناول مجيء احدهما فاذا وجد احدهما
طلقت ولكن في المسئلة الاولى كلمة او في موضع الاثبات

وأوفى الإثبات نص ولأنه يتناول أحد الإثنين
المذكورين فإذا أثبت يتناول أحدهما فصار مسألتنا
الخيار في إيقاع الطلاق في أحد هذين الوصفين فكان
له أن يختار أيسرهما وأيسرهما وقوعه بعد غد ألا أنه إذا
قال لامرأته أنت طالق واحدة أو ثنتين أو رجعية
أو بائنة كان له أن يختار أيسرهما فأما في المسألة الثانية
فإنه في موضع الشرط والشروط في الأيمان منفية
فكان في موضع النفي والنكرة في النفي تعم ولا تخص
فتناول الإثنين المذكورين كما يتناول الواحد
فيتناوله اللفظ فيقع الطلاق بهما وذكر بعضهم
أنه كان يقول في الوجه الأول أنه إيقاع بصفة فيقع أيسرهما
ويسقط خياره وبذلك إذا أوقعه بأحد الوصفين
الذي هو أيسرهما لا يكون له خيار وأما الثاني لأنهما
شرطان فقد علق الطلاق بأحدهما فأيهما وجد
وقع لوقوع الشرط ألا ترى أنه لو قال إن دخلت هذه

الدار أو هذه الدار طلقت بدخول إحداهما أيهما كانت
ألا ترى أنه قال إن رأيت زيدا أو عمرا فأعطه درهما أنه يعطيه
أيهما وجد ويشهد له قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على
سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية أن الحكم يتعلق
بأيهما وجد … أو قال إن دخلت هذه
الدار … [illegible] أو كلمت فلانا فامرأتي طالق فدخل
الدار ولم يكلم فلانا فإن عبده يعتق ولا ينظر في ذلك
الكلام وإن كلم فلانا ولم يدخل الدار طلقت امرأته ولا
… العبد ولا ينظر في ذلك دخول الدار لأنه علق
كل شرط جزاء فكأنه يمين فقد جمع بين كل واحد
منهما فلا تحمل اليمين في الحال فأي الشرطين وجد منهما
وقع الحنث فيه وبطلت الأخرى لأنه لم يحلف إلا بأحدهما
وهو بمنزلة رجل قال لامرأته أو عبده امرأته طالق أو عبده
حر فإذا صرف إلى أحدهما سقط الآخر ولو قال امرأته
طالق غدا أو عبدي حر بعد غد لم تطلق امرأته ولم

والعبد حتى يعتق فاذا جاء العبد خيروا
بين امرأته وان شاء اعتق العبد لانه اثبت نفسه
الخيار في ايقاع احد الامرين اما الطلاق واما العتاق
في احد هذين الامرين اما العبد واما عند الحمار واول
انه يوجب احدهما بوجود احدهما فيه او وقوع احدهما
بغير خيار لانه لا يجوز ثبوت الخيار له من ما وقع وحصل
وقد وقع ما لم يقع ولم يحصل وقد وجب ان يثبت
ما لم يحصل فيهما جميعا لا يقع واحد منهما الا بخير
ان شاء اوقع هذا او هذا وان شاء اوقع الاخر ومن
يملك اختيار ايهما شاء له قال ان دخلت هذه الدار
او هذه الدار فانت طالق ان دخلت احديهما طلقت لانه
علق الطلاق بها لا واحدة من هذين الدارين ايهما كانت
فاي الدارين دخلت فقد وجد الشرط فوقع الطلاق
قال الله تعالى وانما ... او نحوه فما يتم
بذلك علم الجاهلية باحد هذين الامرين اما بالابد

او بالاخفاء ومثله وان تلووا او تعرضوا الاية ومثله ان
تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء الاية ونحو ذلك
وكذلك اذا قدم الطلاق وقال انت طالق ان دخلت
هذه الدار او هذه الدار لانه لما ثبت في تاخير الطلاق
التخيير فانه ثابت في التقديم لما قدم مثل هذا من
المسائل في باب ان وفي الجزاء فان قال ان دخلت الدار
فعبدي حر او امرأتي طالق فانه اذا دخل الدار طلقت
امرأته ان شاء وان شاء اعتق عبده لان كلمة التخيير دخلت
الجزائين فيكون مخيرا فيهما فاما اذا دخلت كلمة التخيير
في الشرطين نحو ان دخلت الدار او كلمت فلانا فعبدي
حر فانه يكون مخيرا بينهما فايهما شاء فعل قال الله تعالى
وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فخير
الزوج بين الواحدة وبين ملك اليمين اذا علم انه لا يعدل
بين النساء الاربع وقال تعالى وان جاؤوك فاحكم بينهم او
اعرض عنهم ... فقد اتصل او من

مسائل الاقرار قد ذكرنا ان حكم او اذا دخلت في الكلام
فانما تعطف ما تدخل فيها على ما قبلها ولا تعطف ما بعدها
الا في المسئلة التي تقدمت وهي قوله لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا وذكرنا في ذلك في باب الاقرار اذا ذكر او
والمقر له اثنان فان الصحيح يكون بينهما ولو كان المقر
له ثلثة فان الصحيح يكون بين الثلاثة التي فيها او بين
ما قبلها وما خرج عن كلمة لا يكون فيما شك وتحته
ولذلك لو كان المقر له اربعة فاذا قال لفلان علي الف
درهم او لفلان فانه لا يلزمه شي لانه شك في صاحب
الحق فان اصطلحا على ان ياخذ منه الالف درهم
كان لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد الاستحلاف فانه
يحلف لكل واحد منهما فاذا احلف لكل واحد منهما بعد
ذلك ان يصطلحا في قول ابي يوسف رحمه الله فلهما
ذلك في قول ابي يوسف له لفلان علي الف درهم
ولفلان مائة درهم او لفلان فان الالف تكون للاول

خاصة

خاصة لانه يسلم على حرف الشك والشك انما وقع في
الاخر في الدينار فان اصطلحا كان لهما ذلك وان لم
يصطلحا فهو على ما تقدم ذكره من الاستحلاف واذا
قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي كر حنطة او لفلان
علي كر شعير فان الالف درهم تكون للاول خاصة ولا
يجب شي من الحنطة والشعير ولكل واحد منهما ان يحلفه
على ذلك لانه يسلم الاقرار بالالف الاول عن حرف
الشك وشك في الاخرين في الحق وصاحب الحق جميعا
ولا يجب شي لانه شك واحدهما دون الاخر لكان لا يجب
شي وكذلك اذا شك فيهما جميعا الا انه ان جاء هذا
فقال انا لم اقر لك بهذا وانما اقررت لذلك فاذا جاء
ذلك يقول لم اقر لك وانما اقررت لذلك فاذا جاء
اوطلبا الحنطة يقول لم اقر بالشعير وانما اقررت
بالحنطة فلهذا لم يجب عليه شي لهما واذا قال لفلان
علي مائة درهم ولفلان او فلان فان الاول يستحق

الثلث والنصف لاخر لهما على ذلك الوجه الذي تقدم
ذكره في المسئلة الاولى وهي اذا قال لفلان علي الف درهم
وزن سبعة او نصفها ولاخر فانه يصح اقراره بخمس
مائة درهم لانه متيقن بها والاخرى مشكوك فيها فان
اصطلحا على ذلك كما قدمنا ذكره الا ترى انه لو قال
لك علي الف درهم او نصفها لكان يلزمه خمس مائة درهم
كذلك اذا قال لفلان واذا قال لفلان علي الف درهم
ولفلان او فلان وفلان فانه يجب عليه الف درهم
ان للاول من ذلك الثلث وللرابع الثلث لانه
يلزم الاقرار لهما من غير حرف الشك فيستحق الاول الثلث
والرابع الثلث ويبقى الثلث الذي من الاوسطين
لا يعلم لايهما ذلك فان اصطلحا جميعا على احد الثلث
كان لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد احدهما ... فانه يحلف
المقر لكل واحد منهما فاذا حلف لهما لم يكن لهما عليه
شيء بعد ذلك في قول ابي يوسف الاخر ولهما ان

يصطلحا بعد ذلك على اخذه في قول محمد وهو قول ابي
يوسف الاول ولو قال لفلان علي درهم او دينار فان
القياس ان لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه الاقل
وجه القياس انه شك في المقر به فوجب ان لا يصح
اقراره كما لو شك في المقر له وجه الاستحسان انه
قد تيقن وجوب الحق عليه الا انه شك في مقدار الحق
ولا يعلم كم مقداره فان تبين الامر ذلك وان لم يتبين
لزمه الاقل وهو الدرهم لانه متيقن بوجوبه لانه
داخل تحت الدينار من جهة المعنى وان كان غير
داخل من جهة الجنس وكذلك لو قال لفلان علي الف
درهم او دينار وكر حنطة فان الكر يلزمه والخيار يكون
في الالف درهم والدينار لانه قد سلم الاقرار بكر
الحنطة عن حرف الشك وشك في الاولين فلهذا
كان كذلك وان لم يبين الامر الاول استحسانا ولو قال
علي الف درهم ومائة دينار او كر حنطة وذلك ...

فان قال انت حر وهذا وهذا لا يعتق والخيار كلها والثالث
كما يرد كلام في المسائل   ومما يتصل
بهذه المسائل اذا كان للرجل عبيد فقال حر هذا وهذا
او هذا وهذا فان العتق بين الجميع ثابت في الاول
واثبات العتق للثاني او اثبات للثالث واثبات الرابع لازمة
ودخلت في الجميع كما قال انت حر هذا او هذا وانه
يعتق بما اثبات ان قال هذا حر هذا او هذا وهذا
بان الاول يعتق بعينه والخيار كذلك بين الثاني والثالث
والرابع فان قال هذا حر وهذا او هذا وهذا فان الاول
والثاني يعتقان والخيار يكون بين الثالث والرابع وكذلك
مثله في الطلاق اذا كان له اربع نسوة فقال هذه طالق
وهذه او هذه وهذه او قال هذه طالق وهذه وهذه
او هذه والحكم في الطلاق والعتاق واحد فقد
يكون في الجميع هذا اذا كان بعضه اطلاق
فقال لا وقال

حر لان هذا وهذا لا يصدق الا على الاول والاخر والخيار
في الثاني والثالث لانه ادخل كلمة او على الثالث وكان
التمييز بين   اذا قال انت حر
وهذا او هذا وهذا او قال هكذا فانه يعتق الاول والرابع
والخيار بين الثاني والثالث اذ لا تمييز في المسلمين
ذكر الاول وتغير ذكره وكذلك حكم المسئلة في الطلاق
فان قال عبده في هذه المواضع كلما الواو مكان او فانه
يصدق لانه شدد على نفسه متصدق مع مجيء او في
كلام العرب مكان الواو قال الله تعالى الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقال الا ما حملت
ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم وقال
الا لبعولتهن او ابائهن او ابناء بعولتهن الى قوله او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء وفي هذه الايات
كلمة او بمعنى الواو لانه ليس المراد بها كل واحد من هذه
الكلمات وقال وارسلناه الى مائة الف او يزيدون

طالق ان كان ... طالق ... او ... اذا قال بالواو
وكذلك اذا قال ... الى ... احد ... هذا
او هذه طالق ... فانما ... والقران ويعون
ويطلق ... او ... ولا يشدد
... الواحد ... عند جماعة قال
الله تعالى ومالهم ... الا ... او ...
او ... وقال او ... ودخل
... ومما يتصل بهذا الباب
اما او ... ذكر اما بكسر الالف وتشديد الميم اذا قال
... اما زيد واما عمرو ... احدهما ومعناها
كمعنى او الا انها تكون ... الاسم ... وهو
الاصل فيها وتكون للشك والتخيير والاباحة وغير
ذلك مما تقدم من معاني او الا ان ... المعطوف
عليه ويكرر الفرق بينها وبين اما التي للجزم لقوله تعالى
اما الشاكر من ... ولا يبتدى بها ...

كثير قال الله تعالى واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم
واما يتوب عليهم فاما من الائمة ... لاحد
الاسم على الابهام وقال الله تعالى قالوا يا موسى اما ان تلقي
واما ان نكون اول من القى ... معنى ... الاباحة وقيل
للتخيير ومثله في القران كثير وهي حرف مثل او فاذا ثبت
هذا فاذا قال الرجل اعتق اما سالما واما مباركا
كان مخيرا في واحد منهما ... وكذلك في الطلاق
اذا قال طلقت اما زينب واما عمرة وله علي اما
درهم واما دينار فيكون مخيرا في الجميع فان قال
اعتق اما سالما واما مباركا فانه يكون مخيرا ايضا
لان او تقوم مقام اما والعرب تقول يا زيد اما ان
تفعل كذا او تفعل كذا ويا زيد اما ان تقعد او تقوم وفي
حرف ابي رضي الله عنه وانا او اياكم لعلى هدى او في
ضلال مبين وهذه القراءة دليل على هذه المسالة والنحويون
اختلفوا او عطف اما فقال ... سيبويه اما معناها

او واو الشك ولست بحرف عطف لانها تقوم مقام ذلك
الشك او التخيير او نحو ذلك الذي تعطي ما قبل او واو وقال
المبرد قال الزجاج اما واما من حروف العطف وممالك
التخيير تقوم مقام لذا او وتدخلها … او ذلك اذا قلت
اما جاءني زيدا ولا … لحقت زيدا فقيا … ذلك
او … وفي كلا … الشك واما … باشاكا …
جاءني اما زيد واما عمرو … للتخيير نحو
… اما زيدا واما عمرا … لم …
التخيير … اذا قال الرجل لاخر اما اعتق …
وانما … فالاقرار … ولانه … المامور …
ومما يتصل بهذه المسائل ايضا ام وهو باب
ام وهي تاتي في الكلام على وجهين متصلة ومنفصلة ومعناها
معنى حرف الاستفهام وحرف العطف وهي تشبه من
حروف العطف او والمنفصلة معناها … بين ما قبلها
وبعدها في المسالة … عديلة الالف … حروف

الاستفهام

الاستفهام لانها اصل فيها خاصة وتكون هي والف
حرفا بمعنى اي تقول ازيد عندك ام عمرو ومعناه ايهما
عندك قال الله تعالى انتم اشد خلقا ام السماء بناها
اي ايكما اشد وجه … السماء ومثله كثير والمنقطعة معناها ما
معنى الف الاستفهام بمعنى بل الا ان الالف
الاستفهام … ام لا تكون ابتداء وبل للاضراب المحض
وما بعدها … هذه فيها معنى الاستفهام وما
بعدها مشكوك فيه وام هذه تعطف كلاما بما على
كلام تام يصلح السكوت عليه وهي تاتي بعد الخبر
وبعد الاستفهام كقولك بعد الخبر انه هذا زيد ام
… وبعد الاستفهام ازيد عندك ام بشر والجوا
… نعم او لا قال الله تعالى ام يقولون افتراه بل
هو الحق من ربك ام يقولون به جنة … ومثله كثير
وهي لا تكون للتخيير كما تكون او للتخيير لان او تدخل
السين … ام تطلب ايضاح ذلك المبهم ولذلك

كان جوابه او نعم او لا او جواب او احد الشيين لانه
يقول اعطي زيد عمرو ادرهما او دينارا فمن عنده ك
انه اعطاه احدهما الا انك لا تدري ايهما فيقول له
ادرهما اعطى زيد عمرا ام دينارا اي ايهما اعطاه
ولم تشكك في انه اعطاه ذلك اي او تيقنت احد الشيين
فيهما فاذا اعطاه [illegible] ذلك الابهام فاذا [illegible]
الا انه مات فيها دالما [illegible] هذا او هذا او قال
لا شيء فيهلك هذا او هذا او قال هذا خير هذا او لما
او قال زيد طالع او [illegible] ما عنده من
المسائل فانه يجوز عنده [illegible] جاء ام مثل جاء
او في جميع المسائل ويكون عندهم للتعيين لا [illegible]
[illegible] في التفرقة [illegible] الا الفاظ كما تقدم
[illegible] الا [illegible] عن [illegible]
[illegible] الذي [illegible] او مكان
او [illegible] في العربية على [illegible] ام مكان او ايضا

واما عند النحويين فهو على ما ذكرت انها تكون للاستفهام
وتاتي متصلة ومنفصلة ولم تجي الا في استفهام او في كلام
العرب للتخيير واذا انفرد استفهام تخيرها هذه طالق ام
هذه طالق ولا تطلق واحدة منهما لانه استفهم عن طلاقهما
جميعا وهذا الاستفهام ليس بتقرير كما تقول اليس قد
اوصى الف درهم اما قد اوصى الف درهم الم
يوص بالف درهم فانه يكون اقرارا لان الالف في
هذا الموضع للتقرير والايجاب كما تقدم من ذكره هذا في
بعض المواضع فان حذف الف الاستفهام وقال اردت
هذا الاستفهام فانه لا يصدق في القضاء لان حذف
الف الاستفهام لا يجوز عند اكثر النحويين لئلا يختلط
الخبر بالاستفهام ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لان مثل
هذا جائز في الشعر وقال الاخفش في قوله تعالى وتلك نعمة
تمنها علي معناه او تلك وقال بعضهم في قوله وظن
ان لن نقدر عليه معناه افظن [illegible]

الى الندا والابوله ومعاه المسايل المتعلقه بها
مسالة ما معنى يا التي للندا اهي اسم ام حرف وكم
حرفا اذا قدم في الكلام او تخلل من الكلام او
تاخر عن الكلام وهل يجوز ان تستعمل في موضع يا سائر
حروف الندا وهي ايا وهيا واي والالف وما معنى كل
حرف من هذه الحروف الجواب
اما يا فمعناها التنبيه في الندا ودعا المنادي بوصل
اسمه ظاهرا حرف من هذه الحروف تنبيها وتصويتا
له ليقبل على المنادي وهي لا تدخل الا على الاسما نحو
يا زيد ويا عبد الله ويا رجلا في الدار ونحو ذلك وهي
حرف وليست باسم لان معناها في غيرها وليس لها معنى
في نفسها وليس فيها من حد الاسم ولا من خواصه شي ولا
تفصل الندا بين الشرط والجواب اذا تخللها الا ترى
انه لو قال لامراته انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار
فانها لا تطلق الا بالدخول ولم يكن يا عمرة فاصلا

بين الشرط والجواب فاذا ثبت هذا فنقول اذا قال انت
طالق يا زانية ان دخلت الدار فدخلت الدار وقع
الطلاق ولا حد عليه ولا لعان في القذف لان الشرط
رجع في هذه المسألة الى جميع الكلام لان بعضه موصول
ببعض لم يدخل فيه ما يوجب القطع كما لو استثنا رجع
استثناوه الى جميع الكلام واذا صح هذا كان القذف
معلقا بالشرط كما تعلق الطلاق بالشرط وانما اوجبنا
كون القذف معلقا بالشرط لانه اخرج قوله يا زانية مخرج
الندا لما وصفه وصار ندا وهنا هذا كما ندا بالاسم
ولو ناداها باسمها فقال انت طالق يا عمرة ان دخلت
الدار لم يوجب ذلك الفصل بين الطلاق وبين الشرط
فكذلك اذا ناداها بالصفة لا يوجب الفصل بين
الطلاق وبين الشرط فتعلق الطلاق بالشرط والقذف
اقرب الى الشرط من الطلاق فاذا تعلق به الطلاق الذي
هو ابعد منه فلان يتعلق به القذف الذي هو اقرب

في الحال فإليه أولى فإذا أمكننا جمعهما بالشرط لا نوجب
به حداً ولا لعاناً لأن القذف هو الذي ليس بموجب
ممكن لعانه للإنسان حتى يكون القاذف موجباً لذلك
المقذوف عند وجود الشرط لكنه اختيار عن حاله
الآن في حق علمه بأن الإنسان لا يصير موصوفاً بالزنا
بدخول الدار فإذا كان كذلك لم يجب اللعان وليس
هذا كالطلاق فإن الطلاق شيء يمكن إيجابه للمرأة
من جهة الزوج فإذا علقه الزوج بالشرط صار موجباً
له عند وجود الشرط ألا ترى أنه لو قال لامرأته
يا زانية إن دخلت الدار أو أنت زانية إن دخلت الدار
فإنها إذا دخلت الدار لا يجب اللعان ولو قال أنت
طالق إن دخلت الدار فإنها إذا دخلت الدار تطلق
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه قال يتعلق
الطلاق بالشرط ولا يتعلق القذف به لكن يعتبر قاذفاً
لها في الحال ولا خلاف بينهما لأنه ذكر ها هنا شيئين أحدهما

يصح تعليقه بالشرط وهو الطلاق والآخر لا يصح تعليقه
بالشرط وهو القذف فعلمنا أنه فصل بهذا جملتين مما
يصح دون ما لا يصح تعليقه بالشرط لأن قوله يا زانية إن
دخلت الدار فإذا كان كذلك تعلق الطلاق بالشرط ووقع
القذف ووجب اللعان قال وليس هذا كما إذا قال
يا زانية إن دخلت الدار أو قال أنت زانية إن دخلت الدار
لأن هناك لم يذكر إلا شيئاً واحداً لا يصح تعليقه بالشرط
حتى لا يجب به شيء ويقع الطلاق في الحال ولا يتعلق
بالشرط قال وفصل بين هذا وبين قوله يا عمرة ويا زينب يعني
لو قال أنت طالق يا عمرة ويا زينب إن دخلت الدار لأن
قوله يا زانية كلام له حكم بنفسه وهو حد أو لعان بدليل
أنه لو لم يعلقه بالشرط الحال يجب فيه حد أو لعان
فإذا كان كذلك كلاماً له حكم بنفسه فهو فصل بين الشرط
والجزاء لا ماله حكم بنفسه لا بطريق العطف على غيره
فمنع ذلك اتصال الجزاء بالشرط المذكور بعده بما لو

قال لها انت طالق ان دخلت الدار فانه يقع
الاول في الحال ولا يتعلق بالشرط ويتعلق الثاني بجملة
هذا المعنى واما قوله يا عمرو يا زيد ليس له حكم في نفسه
حتى يحصل الجزاء الشرط فلم يمنع وقوعه بين الشرط الا
انه يقال لابي سعيد رحمه الله ان قوله يا ثانيه اما
ان يكون له حكم في نفسه اذا لم يعلقه بالشرط واما اذا
قدمته فلانه لا يكون له حكم في نفسه فلا يحتج به
في نفسه لقوله يا عمرو او يا زيد حتى لم يكن له حكم في
نفسه ولو قال انت طالق يا زينب الا انه ان دخلت
الدار فانه يحمل على الشرط حتى لا يقع الطلاق الا بالدخول
ولكنه الفعل لا يدل اولا ... الدخول الا ان قوله ...
الا انه ... وانه لها الا موصوفة فلا يمنع
تخلله بين الشرط والجزاء فلو الجزاء الشرط كان تخللا
... الجملة بالاسم ونسبه لها الى ... مثل ان يقول
انت طالق يا عمرة بنت عبد الله ان دخلت الدار فانه يتعلق

الطلاق الا بالدخول وهو ابعد من الشرط من الذي فيه وهو
اقرب الى العدم الطلاق وانما لا يمتنع في المسألة الاولى وهو
انما عبر ابو محمد وقول ابي يوسف فيه من المسألة مثل
ما في المسألة الاولى وقد جاء الندا بين الشرط والجزا
كما جاء بين العامل والمعمول فيه قال الله تعالى
قال رب اما تريني ما يوعدون رب فلا تجعلني في القوم
الظالمين فقد فصل بين الشرط والجزا كما جاء بين العامل
وقال تعالى ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا في
الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك فقوله اتيت عامل
واللام في قوله ليضلوا معمول فيه وقد تخلل بينهما ربنا
ومثله قوله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي
زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة وتقديرها
اني اسكنت من ذريتي ليصلوا لك عند بيتك المحرم
وقيل تقديرها واجنبني وبني ان نعبد الاصنام لكي يصلي
لك عند بيتك المحرم فاللام متصلة بهذه الجملة ولو قال

لامراته يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار فالجميع
معلق بالشرط لانه لا [illegible] باصفه ونسبه
الى امه [illegible] من [illegible] بها [illegible] ونسبتها الى
ابيها ولو [illegible] اسمها [illegible] الى ابيها فالات
طالق [illegible] ولان ان دخلت الدار لكان الكل
معلقا بالشرط وكذلك اذا [illegible] فيه تيسيرا الى
مقصوده [illegible] محمد رحمه الله في هذه المسئلة [illegible]
الا ترى ان رجلا لو قال [illegible] يا فلانة [illegible] طالق
او [illegible] يا فلان [illegible] لانه [illegible] لا [illegible] به
الطلاق [illegible] يا فلان [illegible] كلامه الاول
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] ما هو تمام اليمين لا
يكون كلاما مستقلا [illegible] بعد [illegible] ولدها
فلان [illegible] ذلك [illegible] لا [illegible] هذا المعنى [illegible] تمام
كلامه الاول وان [illegible] قال [illegible] ذلك يا فلان [illegible]

[illegible] المرسل [illegible] قوله [illegible] تمام الكلام الاول
[illegible] لذلك قوله [illegible] الكلام [illegible] لا يكون قطعا
للكلام الاول [illegible] الاخر ولا [illegible] تعلق الجزاء بالشرط
فاما اذا كان البداية [illegible] مثل قوله
انا [illegible] ان دخلت الدار [illegible] قد قال حين
كلم [illegible] الكلام [illegible] الطلاق بالشرط [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] تعلق طلاقها من
[illegible] لا حاجة [illegible]
[illegible] الشرط فاذا وجد وقع فاما اذا [illegible]
الكلام الاستثناء [illegible] ان شاء الله والمسئلة بحالها
[illegible] في باب الاستثناء [illegible]
او قال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار او قال [illegible]
زانية او قال [illegible] او قال [illegible] فالحكم
الجميع واحد لان الجميع حروف النداء الا ان [illegible]
مختلف فانه فيما يستعمل للبعيد والنائم والمستيقظ

لا يظن وانه مما هو من السوء والمال الجمع وهما اي
العرب جاءت اذا كان مخرجها كل الالف العرب
المفرد التسمية بما لم جمعه كذلك ومن اجل ذلك اذا
ادخ ووفاؤا به من الكلمات مع ادوات دخولها ما يصلح
للتذكير [illegible] المال

الحد اذا [illegible] الاستثناء المتصل
من الكلام وقال [illegible] ما لمعنى لا [illegible] الاسم لما
هو [illegible] وجه [illegible] معرف [illegible] هذا
الاستعمال [illegible] من الكل [illegible] الصلوة [illegible]
الالف [illegible] الا [illegible] جميع الاعراب الاسم [illegible]
اباب [illegible] الاستثناء من القضاء [illegible]
[illegible] الاستثناء الا [illegible] الاستثناء بعد
الاستثناء [illegible] لان [illegible] الاستثناء
وما الفرق بين الاستثناء المنقطع [illegible] على الاخر
[illegible] الاستثناء المستثنى [illegible] ما هو المستثنى

المقطوع

المصطلح الجواب — حروف الاستثناء عشرة
هي الا وغير وسوى ولا يكون وليس وخلا وعدا وما خلا
وما عدا وحاشا فهذه عشرة احرف وهذا هو المشهور
عند النحويين فمنها حرف ومنها اسم ومنها فعل ومنها
ما هو خلاف فالحرف الا فقط والاسم غير وسوى والافعال
لا يكون وليس وخلا وعدا وما خلا وما عدا واجاز الاخفش
الجر بعدا فيكون حرفا بمنزلة خلا وعند سيبويه حاشا حرف
وكذلك في بعض اللغات وزاد ابو بكر بن السراج الاستثناء في
الاسماء بله وقوم جعلوا ذي بضم السين مقصور ونحو
[illegible] يضمون [illegible] غير وزاد
بعضهم بله معنى دع

اما في الافعال

وهي فيه الاصل لانها وضعت له ولزمته وما سواها
كان معناها محمولا عليها والاصل فيه غير ذلك ومعنى
الاستثناء الاخراج الذي عمادة خلاف وفيه وقيل بلفظ
شامل [illegible] عبارة النحويين واما عبارة الفقهاء فالاستثناء

مع المستثنى من غير ان عماد له المستثنى وقبل الاستثناء
المستثنى منه احدها اسم الباقي واصله من قوله استثنى
الحالف اذا قال ان شاء الله معلقا يمينه بمشية الله تعالى
فاذا حلف لانه ما يصرف منه الى غير ما يوجبه
لفظه من العموم قبل ذلك [illegible] وحكم الادوات الثنا
ان فحصت احدهما من الاسماء بان يكون ما بعدها
من جنس ما قبلها جاز منه وهذا يسمى الاستثناء المتصل
والاخر لا يكون ما بعدها من جنس ما قبلها ولا بعضا
منه وهذا يسمى الاستثناء المنقطع واما قيل له استثناء
وان لم يكن اخراج بعض من كل لرجوعه اليه في التقدير
وقد اتى الاستثناء ما بعدها [illegible] وقبلها [illegible]
دون ذلك
في الاحرف التي اسماء
لان معناها في غيرها لا في نفسها لان معنى الحرف ما دل
على معنى في غيره الا ترى انه اذا قلت ~~[illegible]~~ [illegible]
ملك الاسد يعرف بها الاسم المنكور كقولك الرجل ونحوه

ما عرفت انما حصلت في الرجل بدخول الالف واللام
[illegible] ذلك اخواتها ولا يشركها غيرها من الاسماء والافعال
لان معناها في غيرها لا في نفسها الا ترى انه اذا قلت كم مالك
الانسان فانت تطلب منه الجواب ويعود لك ما هو في
نفسه واذا قلت متى ضربت فانت تطلب [illegible] ضرب
في زمان ما مضى [illegible] اشباههما وان كان غيره [illegible]
حد الاسم منه او امتناع خواصه منه [illegible]
الاستثناء ورد في القران قال الله تعالى فلبث فيهم الف
سنة الا خمسين عاما فيفهم من ذلك تسعمائة وخمسون
واما لما ورد في القران صح في الطلاق والعتاق والايمان
والنذور لانها اذا كان موصولا بالكلام ولم يقطع المتكلم
بين الاستثناء وما قبله بسكوت لما ذكرنا ان الاستثناء
الجملة عبارة عن الباقي فان قيل لو قال له علي الف درهم
الا خمسين درهما يلزمه تسعمائة وخمسون درهما واذا
قال له علي تسعمائة وخمسون درهما فانما يلزمه هذا

عند الفقهاء ابن القاضي وفي ذلك الاستثناء قبل ان الله تعالى
انزل القرآن بلسان العرب والعرب تستعمل اللفظين
جميعا قال الله تعالى الا تفعلوه ذلك
فاذا ... هذه الا ... فيها اذا قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة كانه قال انت طالق ثنتين وهو ال...
هكذا ... وكذلك اذا قال ... الا واحد
اذا قال له علي مائة درهم الا عشرة دراهم لزمه
تسعون درهما ايضا كانه قال له علي تسعون درهما
ولا ... من الموجب في اللغة والقرآن كله قال الله تعالى
فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم وقال فشربوا
منه الا قليلا منهم وقال فلبث فيهم الف سنة الا
خمسين عاما وقال فانهم عدو لي الا رب العالمين وقال
... وهذا الاستثناء استثناء
... لا ... ولا يبطل الكل ويجوز ان
يكون الاستثناء موجودا في المستثنى منه لانه يكون

(رجوعا (1)

رجوعا عن الاول لانه لو قال له علي مائة درهم الا مائة
لو كان ... في مائة الدرهم واستثنى منها الكل كان رجوعا
عن الجمع بعد ما ... والرجوع بعد الاقرار لا يصح وكذلك
قول الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما او كان
خمسين موجودا في الالف ثم استثنى منها الكل ... ذلك
... والله ... لا يجوز ... ولو قال ... طوالق
الا عمرة فان عمرة لا تطلق واذا كانت عمرة في جملتهن ...
لا يصح الرجوع في حقها لان الطلاق واذا وقع لا يصح الرجوع
عنه

ولا يصح استثناء الكل من الكل
لما ذكرنا ان معنى الاستثناء عند النحويين اخراج الشيء عما
دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما واذا استثنى
الكل من الكل بطل هذا المعنى ولان معناه عند الفقهاء ان
الاستثناء مع المستثنى عبارة عما وراء المستثنى فلو جاز
استثناء الكل من الكل بطل هذا المعنى ايضا ولان الاستثناء
يجري مجرى التخصيص وذلك التخصيص لا يرد على الكلام

ولذلك [illegible] لا يجوز فيه بعضها لا ان معنى والاستثنا
[illegible] بالمراد [illegible] وانكر [illegible]
وما [illegible] فانه [illegible] لانه وانا
[illegible] المواضع [illegible] الاستثنا وكان
[illegible]
[illegible] الاجلاف لان هو المعروف
عند [illegible] سواء [illegible] العادة عند الناس
سواء [illegible] الا [illegible] وان [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] العادة
[illegible] العرب لم [illegible]
بذلك [illegible]
[illegible] الكسور
[illegible] ذلك [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] العبارات [illegible]
ومع ذلك او استثنوا [illegible] صح واذا

قال له علي عشرة دراهم الا درهما او الا [illegible] او الا [illegible]
او الا [illegible] كلها سوا الا [illegible] للحال [illegible] الاول والاكثر
على انه لزمه ما بقي [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عصبت هذا [illegible]
الا [illegible] فانه يلزمه [illegible] ويكون [illegible]
في [illegible] الاستثنا اذا [illegible]
فانه يكون [illegible] على ما ورا المستثنى فصار [illegible]
[illegible] الاجدل اولا [illegible] فانه [illegible]
[illegible] واحد منها فانه يصح ذلك الاستثنا الا [illegible]
واحد ثم استثنى بعض الجملة يصح ذلك [illegible]
[illegible] الا [illegible] فانه يصح ذلك وكذا [illegible]
وغيره [illegible] فانه يصح [illegible] المعنى [illegible]
جملة واحدة ثم استثنى بعض الجملة وهو احد [illegible]
ذلك وكذا لو قال هذا [illegible] الا [illegible]
هذا العبد لفلان وهذا [illegible] الا [illegible] الاول

بانه لا عبد له ويكون العبد ان شاء جعله لان جعل كل واحد (حل)
منهما جملة جزاء ... واحد منهما بالنذر ...
احدى الجملتين ... فلم يصح ... وقال ...
بالمال ... مكانه ... او قال ... الاعبد
لم يكن ... الا ... الاول ...
... لان ... واحد من العبد ...
... الجملتين ... الدار وقال ...
الاخر او قال ... الا ان
... هذه ... لا ان كان ...
من ... او كان ... او
من ... لا يصح ... الحكم ...
... الذي ...
بالنية ... المبهم ...
قال ... والذي ...
... الاخر ... الدار ...

او عبدي الداري انه تصدق وان استثنى احدهما بطل المعتق في ذلك
ما يرده الباب ... على هذا ... واذا
قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار الا درهما
فان الاستثناء يكون من المائة دينار والاول لازم الا ان
لان الاستثناء عندنا ان الاستثناء اذا اعقب الكلام فانه
يرجع الى ما يليه دون الاول الا ان يقوم دليل على انه يرجع
الى الجميع او الى الاول الكلام ... الدليل فانه يرجع الى
الثاني وهو الذي يليه فاذا ثبت ذلك لا خلاف هذا الاصل
عن ... المصير الى ما ... واذا قال لفلان علي الف
درهم ولفلان مائة دينار الا درهما من الالف فان
الاستثناء يكون من الالف الاول لان التصريح ... من الثاني
ما يصرف الى الاول هذا اذا كان المقر له اثنين فان كان المقر
له واحدا مثل ان يقول لفلان علي مائة درهم ومائة دينار
الا درهما فان القياس ان يكون الاستثناء من المال الاخير
... في الميراث وفي الاستحسان يكون من الاول ...

ان المعطوف اذا كان واحدا انصرف الاستثناء الى واحد
[illegible] ان [illegible] مال او [illegible] الا
رجوع الاستثناء الى جنسه [illegible] الصرف رجوعه الى
[illegible] فيه اذا كان [illegible] الى [illegible]
فاما اذا كان المعطوف [illegible] فان [illegible] الاستثناء يرجع
الى [illegible] واحد منهما [illegible]
الى الذي يليه كما [illegible] الظاهر [illegible] قال
[illegible] و [illegible] فان الاستثناء جائز
[illegible] الا [illegible] المال
الاخير في الاستثناء [illegible] الاول واذا قال له علي
الف درهم الا مائة دينار او خمسين دينارا فان في هذا
[illegible] في رواية [illegible] مائة وخمسون درهما في رواية
[illegible] الا [illegible] مائة وخمسون درهما
[illegible] الشك في [illegible] ما [illegible] خمسون
[illegible] قال [illegible] الشك في الاقرار مائة او خمسون

فقال له علي مائة او خمسون درهما او قال هكذا [illegible]
[illegible] الا [illegible] خمسون وكذلك اذا [illegible]
الشك في المستثنى [illegible] الا [illegible] الاول [illegible]
خمسون درهما [illegible] الف درهم استثنى منها خمسين
درهما [illegible] مائة وخمسون درهما وجه الرواية الاولى
قال [illegible] مع الاستثناء [illegible]
المستثنى [illegible] قال [illegible] مائة او [illegible]
وخمسون درهما [illegible] فكذلك هاهنا
[illegible] الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير
الا [illegible] مائة درهم وعشرة دنانير الا [illegible]
[illegible] من الالف مائة درهم وقيمة عشرة دنانير
[illegible] دنانير معطوف على
المائة المستثناة والمعطوف على المستثنى يكون مستثنى
كما ان المعطوف على الاقرار يكون اقرارا ويكون [illegible]
فكان الاستثناء من الاستثناء يكون مثبتا واذا قال له علي

الف درهم وماية دينار الا ماية درهم وعشرة دنانير
فان قال مثلما درهم وعشرة دنانير الا عشرة واحدة
صح الاستثناء منها لانه واحد فصار كمن قال احد من
الاستثناء الاول استثناء من الاول الى الف درهم وماية
دينار الا الف درهم فان الاستثناء باطل ولو قال الا الف
كلها لان الاستثناء بعد ما صار الاستثناء الجملتين واحد
فان استثنى المال كله كان بمنزلة استثنا من جنسه ان
غير جنسه فان اسم الاستثناء الجملتين صار
الجملتين احدى الجملتين كما لو قال في الرجل المال لاحدهما
والاحسان وفي المال الاخر كما لو قال المال الاخر
لي ماية درهم ولو قال له علي الف درهم وماية
دينار الا قيراطا من ذهب الا عشر درهم فان الالف ثابتة
كله والاستثناء في المال الاخر ومائة دينار
الاول الذي لم يستثن احدى الجملتين كما لو صح
واستثنى من الجملة الثانية صح في المال الاول

كله وان لزمه المال الثاني الاول الذي هو قال او الا
على ماية درهم ولا حظ الا الاستثناء والاستثنا باطل
والاقرار جايز لانه استثنى احدى الجملتين كما لو لم يصح ولو
ادخل في المقر به من الاستثناء الاول فانه ان كان
من الاول الثاني صح الاستثناء وان لم يكن من
الاول والثاني فانه لا يصح وذلك ان لو قال له علي الف
درهم استغفر الله او قال سبحان الله الا ماية درهم فان
الالف لازمة له كلها والاستثناء باطل لان قوله استغفر الله
كلمة تمنع ان يكون بعضه في الكلام الاول فصار هو
في الاول فيه كذا فيسند بحمد فصدق
في الاقرار ولا يصدق في دعوى التكذيب فقوله سبحان الله
كلمة يستعمله لتدارك الغلط في الكلام والتعجب من وقوع
الغلط فصار كانه اقر بالف درهم فادعى الغلط في بعضه
فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى الغلط في بعضه
فلزمه الالف كلها ولو قال علي الف الا ماية والدينار

لانه من جنس الكلام الاول ولا من جنس الكلام الثاني ويكون
متصلا فاصلا بين الاقرار والاستثناء لو فصل بينهما
بالسكوت ولو سكت لم يصح الاستثناء فكذا هذا ولزمه المال
وكذلك عند ابي يوسف لو قال له علي مائة درهم يا فلان الا عشرة
دراهم لم يصح الاستثناء لان قوله له علي مائة
درهم كلام والنداء يقع للمخاطب من هذا الكلام الذي
هو المال ان لم يمنع ذلك صحة الاستثناء ولو قال اشهدوا ان
له علي مائة درهم فاشهدوا الا عشرة دراهم فان عليه
المائة كلها والاستثناء باطل لان قوله اشهدوا امر بالمائة
اطلب منهما الشهادة عليه وان لم يأمرهم به وكان الامر
بامرهم اقامة الشهادة عليه بذلك لغوا وكان فاصلا
بين الاقرار والاستثناء فمنع صحة الاستثناء فلزمه المال
كله ولو قال له علي الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها
اياه يحتمل ان يكون راجعا الى الجملة مصيرا الى
المستثنى منها عشرة دراهم ثم ادعى قضاء ما اقر

به فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضاء ولو
الالف ويحتمل ان يكون الهاء راجعا الى العشرة لانها
اقرب ذكرا فتستثنى العشرة من الالف ومن الاخرى كانت
واجبة ولكن سقطت عنه بالقضاء فيكون مقرا بالف
درهم ومدعيا عشرة منها فيصدق في الاقرار ولا يصدق
في دعوى القضاء الا ببينة واذا احتمل هذين الوجهين
جعلته راجعا الى العشرة لكونها متصلة بها ولو قال
له الف درهم الا عشرة دراهم قد قضيتها اياه كانت
عليه الالف الا عشرة لانه قد اقر بالالف واستثنى منها
عشرة واتصل دعوى القضاء بالمستثنى حتى ينصرف
اليه ولكنه ابتدا دعوى القضاء معطوفا على الاستثناء
فانصرف ذلك الى ما ورا المستثنى الذي اقر به الذي يحتمل
به القضاء فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضاء فلزمه ما اقر به ولهذا لما اذا قال الا عشرة
قضيته اياها لان هناك حمل القضاء متصلا بالاستثناء

وهو ذلك إلى المال ... من ثمانية ... من ... نوى القضا

إليها ثلاث واحد ولكن ... متصلة بالرضا فلزمه كله

لأنه ... أو ... جحد دعوى منوطة بالقضا

فلزمه كله ولو قال له علي ألف درهم إلا درهما فهذه

إلا أن كان الألف إلا درهما لأن المال الألف ... [illegible]

... والمرحومة ... الدين ... إما

الاثنين ... يكون ذلك ... الألف التي ...

دون الدراهم ... الألف درهم ... درهم

... ادعى ... أما ... دون الإقرار

ولا يصدق في ... القضا فلزمه ألف درهم غير درهم

واحد ولو قال له علي درهم غير ... [illegible]

إياه قال ... درهم ... ولزمه خمسة

دوانيق أما وجه الرواية ... درهم ...

درهم واستثنى منه دانقا ... بكلام آخر

ولو ... لا يخلوا إما أن يكون منصرفا إلى الدانق

أو يكون ... إلى خمسة دوانيق ولا يجوز أن ... [illegible]

إلى خمسة دوانيق لأنه ... الدانق ... [illegible]

قال ... علمنا أنه أراد به الدانق لأن قوله ...

إلى الدانق ... ويكون ... وجوب الدرهم كله

وادعى ... فيصدق في الإقرار ولا يصدق في دعوى

القضا فلزمه درهم ... أما وجه الرواية التي يلزمه خمسة

دوانيق ... أقر له بدرهم واستثنى منه دانقا واشتغل

... بكلام آخر وصار كأنه سكت ثم قال ... إياه دعوى

القضا ... فيصدق في الإقرار ولا يصدق في دعوى

القضا فلزمه خمسة دوانيق وأما

إذا غير الإعراب بعد إلا أو لم يغير ... [illegible]

أو نفي مثل قوله علي مائة إلا درهما أو قال ما له علي مائة

إلا درهما أو قال ما له علي مائة إلا درهم أو قال ما له علي

مائة إلا درهمين ... ويصير درهما لأنه ...

من ... والاستثناء ... ما قال الله

جاز فيه الملائكة كلهم اجمعين الا ابليس وقال عز وجل
من الاول ... في قراة ابن عامر واما النحويه
في الباب المستثنى والكلام يطول بذكره فاذا قال
له علي مائة الا درهمان بالرفع فقد اقر بالمائة لا ينقص
من المائة شي لانه جعل الا بمنزلة غير وصف المائة بها كانه قال له علي
مائة مغايرة لدرهمين ووصف الدرهمين بانها مائة وذلك لان الا
... ان يكون ما كان الدرهمين كل واحد منهما خمسين
درهما فالمائة مثلها واذا قال له علي مائة درهم غير
درهمين بالنصب لزمه ... فقال المائة التي غير الدرهمين
ونصبها بانها ... تلك الدرهمين كما ... فيها الا ولي
بانها ... ان الدرهمين ... الوصف لا ...
... الدرهمين ... ان الرفع على معنى
الصفة انما هو لازم بالمائة ... الشاعر في الصفة
وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان
لان الا ان ما بعدها وصفا بمنزلة غير فاذا ان لم ...

عم

غير يكون ما بعدها تابعا لما قبلها في اعرابه ومعنى الا في
النحو الا زيد ورايت القوم الا زيدا ومررت بالقوم
الا زيد قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
اي غير الله فغير صفته وفي المسئلة الثانية وليست بائنا
طرف مائة درهم قد اعملنا التنوين وهو حقيقة الاعراب
ولذلك هو عند من يحسن العربية ويجوز عن الفقهاء وعند
من لا يحسن العربية لانه لا يفرق الحال بين المسئلتين حتى انه
يلزمه ثمانية وتسعون درهما لان الفقهاء لا يعتبرون
حقائق الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ وقد تقدم ذكر
هذا في باب او وهذا عند الكوفيين جائز لانهم يجيزون
الرفع بعد الموجب جاز عطف بها بما يعطف بلا اذا قال
جاءني القوم الا زيد وعلى ذلك قرا عبد الله بن مسعود والاعمش
فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع واما اذا قال ماله
علي مائة الا درهمان فقد اقر بدرهمين كانه قال ماله الا
درهمان فيكون درهمان بدلا من مائة والبدل انما يجوز

كتاب معاني الحروف [illegible]

معاني الادوات والحروف

لابن القيم الجوزي الحنبلي

[illegible] في كتابه المسمى [illegible] الكشف

[illegible] كتاب معاني الادوات والحروف

لما كان [illegible] ربيع المبارك السابع عشر من شهر شعبان [illegible]

بالهلال [illegible] سنة ١٢٠٦ احدى [illegible] سبحانه وتعالى خاتمها محمد صلى الله عليه

وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته ومن تلوذ به وسلم تسليما كثيرا دائما الى [illegible]

[illegible] النهار المذكور الذي هو صبيحة مولد [illegible]

نفعني الله سبحانه وتعالى وكذلك كل [illegible] من بركاتهم [illegible]

واسعدني على جميع اعدائي ببركة الله سبحانه وتعالى وبركة الرسل والانبياء والاولياء اجمعين

من سيدنا ومولانا وولي نعمتنا [illegible] الله تعالى كما ينبغي وحيد دهره وفريد عصره

قطب دائرة الافاق على الاطلاق شيخ [illegible] افندي [illegible]

عليه بعد الله وذي له معتمدي الشيخ ابراهيم [illegible] شيخ

[illegible] باسم

٤٩٩

ونظيره في اليمين قول الرجل لامراته ان دخلت الدار
فطالق وقوله لعبده ان دخلت الدار فعتيق وقوله لنسايه
من دخلت منكن الدار طالق ولعبيده من دخل
منكم الدار عتيق قال الله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات وقال
من يعمل سوءا يجز به ونحو ذلك وان كان فعلا
يراد به الابتدا والخبر فلا بد من الجواب بالفا ويكون
الفعل مستقبلا مرفوعا نقول من اتاني فاكرمه
اي فانا اكرمه وتقول في اليمين من دخلت الدار من
نساي فطالق ومن دخل الدار من عبيدي فعتيق
قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
اي فهو ينتقم الله منه وقال الله تعالى ومن كفر
فامتعه قليلا اي فانا امتعه قليلا وقال
فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا اي فانه لا يخاف

فان قال

وان كان ابتدا وخبرا فلا يجوز الا بالفا وقد ذكرنا
قبل هذا الفصل من الايات التي تدل على هذا وعلى هذا
الاثر سايل وان كان الجواب شرطا وجزا فلا يكون الا
بالفا ايضا وذلك مثل قول الرجل لامراته اذا دخلت
الدار فكلمت زيدا فانت طالق قال الله تعالى فاما ياتينكم
مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم وفي طه فمن اتبع هداي
فلا يضل ولا يشقى وكذلك في سورة النسا فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وقال في سورة الانعام وان كان كبر عليك
اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما
في السما فتاتيهم باية الا ان جواب هذا الشرط الباقي
محذوف عنده اي فافعل قال وان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه معناه فان لم تجدوا ما فتيمموا وقال فاذا امنتم فمن تمتع

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد وقال فان استكبروا
فالذين عند ربك الاية الا ان الجواب في هذه الايات
يكون جوابا للشرط الثاني ثم الجواب مع الشرط الثاني
يكون جوابا للشرط الاول ولا يجوز ان يكون الجواب
الثاني جوابا للشرط الاول لانه لو كان جوابا له لكان
الشرط عاملا فيه والله تعالى قال فان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له جعل يسبحون له جوابا لقوله
فالذين عند ربك ولو كان جوابا للاول لكان يسبحوا
وانما لم يدخل الفا في الجواب اذا كان فعلا ماضيا او
مستقبلا لا يراد به الابتدا والخبر لان الشرط يعمل في
لفظ الجواب اذا كان فعلا وفي معناه فدخول الفاء
يمنع العمل ويدخل الفا في الامر والنهي في جواب الشرط
قال الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم وان كنتم مرضى
او على سفر الى قوله فتيمموا وقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد الاية ونحو ذلك لان الشرط

لا يعمل

لا يعمل فيهما وانما دخلت في الجواب الفا اذا كان شرطا او
جزا لانهما بمنزلة الابتدا والخبر وصل ولا يجوز
حذف الفا اذا كان الجواب موخرا عند اصحابنا نحو ان دخلت
الدار انت طالق للعلة التي تقدمت فان قال عنيت انها
طالق اذا دخلت الدار فانه لا يدين في القضا ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى اما في القضا فهو ان الظاهر ابتدا
ايقاع واما فيما بينه وبين الله تعالى فلان اضمار الفا
في جواب الشرط جايز في العربية قال الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
اي فالله يشكرها فاما عند الشافعي ورواية ابن سماعة عن
ابي يوسف رحمهم الله فانه يصح في الوجهين جميعا يدين في
القضا وفيما بينه وبين الله تعالى فيتعلق بغيرها كما جا في الشعر
فانك لا يرضيك حتى تردني الى قطري لا اخالك راضيا
اي فلا اخالك قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم اي فلا يضركم كيدهم عند من يرفع الرا

على الامتثال للدين وقوله تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون وقال وان لم تنصروهم ولان
الجواب اذا تقدم على الشرط فانه لا يحتاج الى ادخال
الفا بالاجماع نحو انت طالق ان دخلت الدار وكذلك
اذا تاخر لان كل واحد منهما متعلق بالاخر ولانه لما جاز
في باب الاستثنا ان يقول ان شا الله انت طالق بغير فا
ولا يقع الطلاق بالاجماع وكذلك في باب الدخول
اذ هما يجريان مجرا واحدا في كثير من المسايل

فصل واما علة جواز حذف الفا اذا كان الجواب
مقدما نحو انت طالق ان دخلت الدار فهو ان الاصل
في هذا الباب ان يكون الشرط مقدما والجواب
موخرا الا انهم توسعوا في هذا وجوزوا تقديم الجواب
على الشرط لان الغرض في الجواب تتميم الكلام فقد
استغنى الكلام بالتقديم كما يستغني بالتاخير الا
انه يجوز حذف الفا لانه لا يسقط الترتيب فيسقط

مراعاة

مراعاة احكام الترتيب ولان الفا في الجواب انما هي
لعطف الجواب على الشرط ولا يعطف الشي على ما بعده
الا في الشعر ولان الشي اذا كان في موضعه كان حكمه
اقوى من ان يزول عن موضعه كما ان الفعل اذا تقدم
عليه مفعوله لم يقو عمله فيه قوته اذا تاخر ولهذا
قرا ابن عامر وكلا وعد الله الحسنى برفع اللام ولو كان
وعد الله كلا الحسنى لم يجز الا بنصب اللام ومثاله
قوله تعالى ان كنتم للرويا تعبرون ولا يجوز ان كنتم
تعبرون للرويا الا انه لما تقدم المفعول ضعف العامل
ولهذا جاز ادخال الفا والواو ايضا على الجواب اذا
تقدم نحو فانت طالق ان دخلت الدار وانت طالق
ويجوز بغيرها قال الله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ان كنتم بآياته مومنين وقال الله تعالى
فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون وقال
قل فلم تقتلون انبيا الله من قبل ان كنتم مومنين

وقال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
فلعلك باخع نفسك على اثارهم الاية وقال قل فمن يملك
من الله شيا ان اراد ان يهلك ونحو ذلك مما جا
بالفا والذي جا بالواو قوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم
الاخر وقال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ونحو ذلك والذي يكون جوابه تفسيرها فقوله
تعالى بيس ما يامركم به ايمانكم فهذا جواب لقوله
ان كنتم مومنين اي كنتم مومنين فبيس ما يامركم
به ايمانكم وقال ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين
وقال لعلنا نتبع السحرة الاية وقال ان لنا لاجرا
ان الاية وقال انبوني باسما هولا الاية وقال قل كنا
لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل
ولو كان ان بعد الشرط لكان لا يجوز الا بالفا فقال
الله تعالى وان تدعوهم الى الهدى فلن تهتدوا

اذا

اذا ابدا ومثله كثير ولان المذكور بالشرط يتعلق بالشرط
من غير حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق بالشرط
الا عند وجود حرف الجزا الا ان من قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
وان لم يوجد حرف الجزا ومثله لو قال ان دخلت الدار
انت طالق فانه يكون ايقاعا في الحال ولا يتعلق بالشرط
كما ان هذا مذكور بعد الشرط ولا يتعلق بالشرط الا عند
وجود حرف الجزا ولان الجواب اذا كان مقدما
على الشرط اضمرت الفا في الجواب ولا تظهر وانما اضمرت
لازالة الكلام عن موضعه في التقديم والتاخير
فاذا كان الجواب بعد الشرط فلا يحتاج الى
اضمار الفا لان الجواب في موضعه الا ترى انك
تقول اتيتك ان اتيتني وجب اضمار بعد ان اتيتني لان
الجواب زال عن موضعه بقولك اتيتك ان اتيتني اتك
الا انه حذف الثاني لدلالة الاول عليه ولم يجزم

الجواب لا اول لا زالته عن موضعه ويضعف ان لانه
حرف لا يعمل فيما قبله ولو قال ان تاتني اتك جزم ولم يحتج
الى الاضمار لوقوع الجواب في موقعه ولكن على هذا
القياس المسايل المتعلقة بالاحكام فصل ولا
يجوز ادخال الفا والواو على الشرط اذا كان متاكدا
والجواب متقدما مثل ان يقول انت طالق وان دخلت
الدار وانت طالق فان دخلت الدار لان قوله ان دخلت
الدار حرف شرط فاذا وصله بالكلام تعلق به وان ادخل
بينهما حرف فصل بينه وبين الكلام بما لا باس
فيه فلم يتعلق به حكم لوقوع الخلاف ولان قوله انت
طالق لا يحتاج الى شي في الافادة فان وصل بالشرط
كما وصل انضاف به والا تراخى عنه ولان الشرط اذا
اخر عن الجزا جرت الواو على هذا الوجه فانه يراد
به التاكيد كما يقال لاضربنك وان تبت فانه يراد
به تاكيد الضرب وكذلك هذا يكون تاكيدا للايقاع

بلغ

الطلاق

الطلاق عليها لا التعلق به فوقع في الحال فان قال عنيت
بذلك التعليق فانه لا يدين في القضا ولا فيما
بينه وبين الله تعالى لان في القضا الظاهر فيه التاكيد
وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ان يكون موضوعا لا
بالاول مع ذكر الواو فيه فلم يصدق اصلا فصل
ولا يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا مثل
ان دخلت الدار وانت طالق ولو قال هذا وقع الطلاق
في الحال لانه لم يصل الجزا بالشرط لان الواو ليس للوصل
والتعقيب لانها حرف عطف وضعت للجمع بين الشيئين
المختلفين وصاعدا في المعنى والاعراب جميعا غير انما
قدم لفظه قبل الاخر لانها مع اختلافهما في الاسما
نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما وليس كذلك
في الفا لانها وان كانت للعطف فهي تدل على
ان ما قدم لفظه مقدم في المرتبة وان الثاني بعده
اثم بغير مهلة فاذا دخلت ليصل ما بعدها بما قبلها

فصل ومما يتصل بهذه المسائل اذا قال الرجل لامرأته
انت طالق ان لم تدخلي الدار اليوم فانها اذا دخلت الدار
لم تطلق فان لم تدخل اليوم فانها تطلق قال الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فاثبت النصف للزوج اذا لم يكن لهن الزوجات ولد فان
قال فان دخلت الدار فعبدي حر فانها اذا دخلت
الدار لا تطلق ولكن يعتق العبد لانه علق العتق بدخول
الدار وعلق عدم الطلاق بالدخول فاذا وجد الدخول
عدم الطلاق وعتق العبد واذا لم يوجد تطلق امراته
ولا يعتق العبد قال الله تعالى فان لم يكن لهن
ولد فلكم الربع اوجب الربع عند وجود الولد واوجب
النصف عند عدم الولد فان قال لعبده ان دخلت
الدار فلم تكلم زيدا اليوم وكلمت عمروا فانت حر
فانه اذا دخل الدار ولم يكلم زيدا في ذلك
اليوم وكلم عمروا فانه يعتق لانه علق العتاق

بوجود الدخول ونفي كلام زيد واثبات كلام عمرو
فاذا وجدت هذه الاشيا الثلاثة عتق العبد وان
عدم احدى هذه الاشيا لا يعتق قال الله تعالى
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
السلم ويكفوا ايديهم لا بد جعل الاخذ والقتل
معلقا بنفي الاعتزال ونفي القا السلم ونفي كف ايديهم
وكذلك حكم المسالة في الطلاق في جميع ما ذكرناه
فصل ويجوز ان يلي حرف الشرط اسم مثال ان
تقول ان زينب دخلت الدار فهي طالق او قال ان عبد
من عبيدي دخل الدار فهو حر وقال ان امراة من نسائي
دخلت الدار فهي طالق فان هذا شرط محض واذا قال
هذا لم تطلق حتى تدخل الدار لان تقدير المسالة ان
دخلت زينب الدار فهي طالق فيكون الفعل قبل
الاسم مضمرا ويكون الفعل الظاهر بعد الاسم دليلا
على المضمر وقد جا في القران في اربعة مواضع قال

الله تعالى ان امرؤ هلك وان امراة خافت وان احد من
المشركين وان طايفتان من المومنين اقتتلوا او الفعل
بعد هذه الاسماء في موضع جزم وان فرق بين الجازم
والمجزوم بالاسم او الاسامي لقوة ان ولانها اصل
في الشرط قال المبرد وابن السراج ان خاصة دون
حروف الجزا لانها شرط وليست باسم ولها عودة
في الفتح فتلقى الاسم والفعل وتدور في الكلام
ولا تعمل فلم يجعل ان يفرقوا بينها وبين المجزوم
فاذا جاء هذا في القران في هذه المواضع وله وجه
صحيح في العربية صح تعلق الحكم به ايضا وهذا اذا
كان الفعل الذي بعد الاسم على لفظ الماضي كما
في القران فاذا كان على لفظ المستقبل يجوز ان زيد
ياتني اكرمه لم يجز الا في الشعر لان ان قد عملت
في ياتني فاشبهت لم وان في انه لا يفرق بينها وبين الفعل
على هذا لو قال ان زينب تدخل الدار فهي طالق يقع في

العرب

العربية ولكن الصواب انه لا يقع ما لم تدخل لان اكثر الفقهاء
لا يعتبرون الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ الا ترى ان
الاكثر منهم لا يفرقون بين قول الرجل لفلان علي درهم غير دانق
وغير دانق برفع الرا ونصبها انه يلزمه خمسة دوانق لان
الاعراب مما يخفى فيه العامة وتصيب وتخطي واما
حكم الشرطين اذا اضيف احدهما الى الاخر من غير حرف عطف
بينهما فهو مثل قولك ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت
طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا فلا تطلق الا ان
تدخل الدار ثانيا وتكلم اولا ثم تدخل الدار وسمى كثير
من المشايخ الشرط الثاني في هذه المسألة الشرط المعترض
لاعتراضه بين الشرط الاول وجوابه وهذا شرط مضاف
الى الشرط والشرط المضاف الى الشرط يتاخر عن الشرط
الاول الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار كان
دخول الدار مبنيا على الطلاق في التقدير وان كان
متاخرا في اللفظ ويدل عليه انه جعل مكان الشرط الثاني

وفيما مثال ان يقول ان دخلت الدار غدا فانت طالق فانه
يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد مجي الغد حتى اذا
وجد الدخول قبل مجي الغد لا تطلق ويدل عليه انه لو قال
ان دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق فانها اذا دخلت
الدار ثم كلمت فلانا فانها لا تطلق فان كلمت اولا ثم
دخلت الدار طلقت لان اذا للوقت وصار كانه قال
ان دخلت الدار وقت ما كلمت فلانا فانت طالق ولو قال
هكذا لكان يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد
الكلام فكذلك هاهنا وكذلك لو قال اذا كلمت فلانا
ان دخلت الدار فان الدخول يتقدم على الكلام واخذنا.
هذه المسئلة من قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم اي فلا
ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت
ان انصح لكم وانما كان وجه الاية على التقديم والتاخير
لان ارادة الله تعالى على ان يغويهم اسبق من ارادة

نوح

نوح عليه السلام ان ينصح لهم الا ان في الاية الجواب
متقدم على الشرطين ولا يفترق الحال بين تقدم الجواب
على الشرطين وبين تاخيره وعليهما مثل ان يقول ان
دخلت الدار ان كلمت فلانا في ان الشرط الثاني يتقدم
على الاول لان الوقت الذي يتكلم فيه اولا يكون
الوقت الثاني الا ان ينوي الترتيب في اللفظ فيكون
على ما نوى قال الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
وتقدير الاية وامراة مومنة ان اراد النبي ان يستنكحها ان
وهبت نفسها للنبي الا ان في هذه الاية خبر الشرط الاول
جواب الشرط الثاني على التقديم والتاخير كما ذكرنا والدليل
عليه ان في قراءة عبد الله بن مسعود وامراة مومنة
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقال
الزجاج وتقدير الاية وامراة مومنة ان وهبت نفسها
اي حلت له وحكي عن الفراء انه قال هذا الضرب

من الايمان على قسمين ما كان مرتبا في العادة على
وصف ... لوم فلو ادخال احد الشرطين على الاخر
لانه في حكم اليمين ويكون اليمين محمولا على العرف منه
سوا قدم او اخر فنقول ان اكلت ان شربت فانت طالق
كان الاكل مقدما على الشرب في اليمين لانه كذلك
حاله في العادة وكذلك لو قال ان شربت ان اكلت
كان الاكل مقدما في التقدير وان اخر في اللفظ
على حسب جريان العادة وكذلك لو قال ان اجبتك
او دعوتني فعبدي حر فالاجابة بعد الدعا وكذلك
لو قال ان دعوتني ان اجبتك لان الاجابة بعد الدعا
واما القسم الاخر فما لم يكن فيه ترتيب في العادة
في الشرط الثاني يقدم على الشرط الاول كما قال
محمد رحمه الله وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله نحو قول الفرا وقيل ان قوله ان دخلت الدار
شرط ... له ان كلمت فلانا شرط اخراجه عليه

وبلو

وهو بخلاف الاول في المعنى والتبيين في الثاني الفا فيجب ان
يكون مقدما على الاصل الذي يقدم لانه لابد لكل شرط
من جواب وقد يصلح ان يكون جواب الشرط شرطا مثله
وقد تقدم ذكره فلا يخلوا ان يكون احد الشرطين
جوابا لاحدهما فان كان الشرط الثاني جوابا للاول فلا
بد من اضمار الفا لانه بغير الفا لا يجوز كما تقدم ذكره
وان كان الاول جوابا للثاني لم يحتج الى الفا لان جواب
الشرط اذا تقدم يجوز بالفا وبغير الفا فاذا كان
كذلك يجعل الاول جوابا للثاني لانه لا يحتاج الى
اضمار الفا فحمله على ما يصح من غير اضمار اولى فاذا
جعل الاول جوابا للثاني كان الثاني مقدما عليه
في قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
فان قيل فان الفا في الشرط الاول اذا جعل جوابا للثاني
فلا بد من اضمار الفا قيل له اذا اضمرنا الفا فلا يجوز
اظهارها فصار الاضمار فيه كالحقيقة وان كان الاضمار

مجازا فان قيل فاذا جعل الاول جوابا للثاني فان جواب
الشرط الاول قيل له ان قوله فعبدي حر جواب الشرط
الاول ثم ان الشرط الاول وجوابه هو جواب الشرط
الثاني صار كانه قال ان كلمت فلانا فان دخلت الدار فعبدي
حر فقوله فعبدي حر جواب لهما جميعا لانه يصير الكلام
سببا لانعقاد اليمين ويصير الدخول سببا لوقوع الحنث
والجواب واحد فقد يكون بشروط كثيرة كما يكون للشرط
واحد اجوبة كثيرة ووجه اخر في اصل المسألة وهو
ان الدخول يقدم على الكلام بشرط وما قدم على
الشرط يجب ان يكون الشرط مقدما عليه وما قبله
موخرا عنه في التقدير كما تقدم من المسايل فكذلك
هذا يجب ان يكون الكلام مقدما على الدخول
والمعنى الجامع بينهما ان هذا الكلام مقدم
على شرط وقيل ان الطلاق يتعلق بالاوقات
كما يتعلق بالافعال فهو اذا قال ان دخلت الدار
غدا

غدا فانت طالق واذا دخلت قبل مجي غد لا تطلق
فان دخلت في غد تطلق وكذلك اذا علقت
بالافعال يجب ان يعتبر فيهما وقوع الفعل الثاني
قبل وقوع الفعل الاول فصل واستشهد
محمد رحمه الله بمسايل فقال الا ترى انه لو قال
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر
ان الدخول بعد الكلام الا ترى ايضا انه قال
ان كلمت فلانا اذا قدم فلان لرجل اخر فانما
الكلام بعد القدوم وعرض محمد من هذه
المسايل ان يبين ان الفعل اذا علق بالوقت اعتبر
وقوع الفعل بعد وجود الوقت لان اذا وان
كان شرطا فانه عبارة عن الوقت فلما كان تعليق
الفعل بالوقت يوجب اعتبار وجود الفعل بعد
وجود الوقت فكذلك تعلق الفعل بالفعل وجب
ان يعتبر فيه وجود الفعل الثاني بعد وجود الفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على نبيه
محمد وآله الطاهرين اما بعد فان بعض الائمة والفضلاء ادام
الله تعالى ايامه التمس مني ان اجمع له ... باسئلة على مسائل الفقه
مما يحتاج اليه في العلم العربية ... وعلم ... ما فوقه وما يتبع الفقه
وهو علم معاني الادوات والحروف والاعراب وكانت
كتب ... مختلفة ... ومنها ... الى ذلك
... عليه ... جمعت هذا الكتاب
... واسال الله
التوفيق على ... معاني هذه المسائل الاحصال
الائمة ... معاني الادوات والحروف على مذهب البصريين
والكوفيين ... العربية وعلم النحو ...
واما ... ان شاء الله تعالى فالادوات
التي ... المسائل حروف الجارة وهي اثنا عشر حرفا
بعضها اسماء ... ظروف ... وبعضها

ظروف

ظروف وهي اسماء اصطلاحية ... واين واني وحيثما وبعضها حروف
نحو ان واذاما واذما واذ في الشعر واصل الجميع ان وكلما
ولو ولولا ولوما ولما والالف واللام والذي والتي ونحو ذلك
وحتى اذن والا ان اذن والا بان ولا وبل ولكن وفي وواو واما
ويا التي للنداء ... الاسماء ... ما جاء في معناها
من الاسماء والافعال والحروف فالاسماء غير وسوى والافعال
لا يكون وليس وعدا وخلا وما خلا ومن الحروف حاشا عند
سيبويه وخلا في بعض اللغات واصل الجميع الا وغيرها محمول
عليها ان شاء الله في الاستثناء والى وحتى ومع ومن والواو والفاء
وام ونعم وهل وهذا في او ونحو ذلك وبعض هذه الحروف
اسماء وبعضها حروف وقليل منها افعال وابين معنى الحروف
ومعنى الاسم ان شاء الله تعالى واجعل لكل حرف منها بابا
وذكرا على هذا الترتيب ثم اذكر الاسولة بما يتعلق بذلك
الباب ثم اذكر جوابه كل سوال على الترتيب واجعل جواب كل
سوال ... الى اخر الكتاب واذكر من المسائل ما يتعلق بعلم ...

الاول في معنى اجتماعهما ما تقدم ذكر
عن ان الوقت اوضح واظهر والفعل اظهر واغمض
فبين محمد الاخفى والاغمض بالاظهر والاوضح
فكذلك اذا اجتمعت مكان ان اذا ان في
المسايل او متى قدمت اذا او اخرت حكم الجميع
واحد لانها كلها شروط اعترضت على شروط

فصل ولو قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت
هذه الدار فانت طالق اذا واحدة فان دخلها
مرة واحدة لا يحنث في القياس حتى تدخلها
دخلتين وفي الاستحسان يحنث بالدخلة الاولى
وجه القياس في ذلك انه لو اضاف الدخول
الثاني الى دار اخرى كان يتعلق الطلاق
بدخلتين ولا يلزمه شي حتى يدخل الاولى بعد ما
دخلت الثانية وكذلك اذا اضافه
الى دار واحدة الا ان في الدار الواحدة لا يظهر

التقدم والتاخير وجه الاستحسان ان اضاف
الدخول الثاني الى هذه الدار يكون تكرارا لما دخول
الاول لسبيل التاكيد فصار الثاني لغوا وحكى
الكرخي عن محمد ان الكلام الثاني لغو وان العامل هو
الشرط الاول قال محمد الا ترى انه لو قال ان كلمت
فلانا ان كلمت فلانا فعبدي حر وذلك رجل
واحد انه ان كلمه كلمة واحدة حنث وان هذا
منه رد اليمين وغرض محمد في هذا الدليل ان يبين
ان الكلام الثاني اذا لم يكن فيه معنا غير ما في
الكلام الاول فانه يلغى وانما قال ذلك الكلام
لان الانسان يمكنه ان ياتي بكلمات كثيرة متصلة
بعضها ببعض وليس كذلك الدخول لانه اذا وجد منه
الدخول لم يمكنه ان يصل به دخولا اخر الا بعد ان
يخرج ثم يدخل بعد الخروج دخولا اخر فلما كان
الفعل الذي يمكن ان يتصل بعضه ببعض منه وجد اوله

اذا ابتدئت بنفي ولا تجوز اذا تقدمه نفي قال الله تعالى ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم فقوله انفسهم بدل من الشهداء
وقال ما فعلوه الا قليل منهم في اكثر المصاحف وقال
تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك في قراءة من رفعها على
البدل [illegible] واما اذا قال ما له علي مائة الا درهمين
[illegible] لانه [illegible] علي [illegible] مائة الا درهمين
وعند [illegible] انما [illegible] وتسعون درهما [illegible] وهو
درهمان ولا [illegible] هذا الصواب في فقه
الاعراب [illegible] العقد واما عند الفقها
فيحتمل المسئلتين اللتين ذكرناهما ان يلزمه درهمان كما ذكرنا
[illegible] الا [illegible] ولا [illegible] عرفه الاعراب
[illegible] لا يحسن العقد [illegible]
ومما يتبين المثال ما قال النحويون اذا قال القائل
الذي له عندي مائة الا درهم [illegible]
درهما فاذا قال له علي مائة الا درهمان فقد اقر بمائة لان

المعنى

المعنى انه عندي مائة غير درهمين وكذلك اذا قال له عندي
مائة غير الف فانه اقر بمائة الا درهمين او قال له علي ما
مائة [illegible] درهمين جاز لكن المعنى ان المائة درهمان
وكذلك لو قال له علي مائة مثل ان كان عليه الف [illegible]
[illegible] واذا قال ما له عندي مائة الا درهمان فانما
[illegible] درهمان ان جعلته بدلا من مائة وكذلك [illegible] ما
له عندي الا درهمان قلت ما له عندي مائة الا درهمين
ما اقررت بشيء وكذلك ان قال ما له عندي تسعة وتسعون
درهما وكذلك اذا قلت ما لك عندي عشرون الا درهما
اذا [illegible] ما لك عندي عشرون الا خمسة فانك تريد
ما لك عندي الا خمسة والجملة في جميع ذلك ما ذكرنا
في الفصل الذي قبل هذا [illegible] قال
بعض النحويين اذا قال له عندي الف الا العشر فانه اقر
[illegible] الف [illegible] لانه استثنى [illegible] قال الله
[illegible] ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك

الزيادة اذا ادخلتها لا الثمانية لانه قال الا الا الف المثقلة
[illegible] الاثبات بمنزلة الواو وعن الفراء انه قال لو قال ان
والقسم معلقين وقيل سوا اما اثبات من الجحود من
الزيادة فمن ليس بزايد نحو قوله السموات والارض
لما كانت الاخرة وجب الزيادة لا النقصان ان الث
المسالة [illegible] الزيادة ولا النقصان الا ان وجد اذا كانت
[illegible] [illegible] الفا [illegible] من الالف من ان وقال
الا ان الف درهم الا [illegible] رواية مثله الف لان
ابتدا الكلام من الجحد نحو ما اذا قال له علي عشر
دراهم الا عشرة دراهم فان الاستثنا يبطل ويلزمه عشرة
دراهم فان [illegible] الكل من البعض او [illegible] يجوز لان الاستثنا
[illegible] ولا وجب الاثبات [illegible] [illegible]
فان قال عشرة [illegible] الا [illegible] الف [illegible] ولا [illegible] ذلك
[illegible] واذا قال ليس عليّ الف الا [illegible] الثلث
وفيها الا [illegible] مثبتة لانه قال الف لا الفان [illegible]

النحويين

[illegible] واما عند الثنا فانه يلزمه الف درهم للعلة التي
[illegible] لان لا يفرق الحال عندهم بين ان يقول الا الا بين
وبين ان يقول الا الا فانهم لا يعتبرون حرف الاعراب
انما يعتبرون الكلام وقد يقال [illegible] زيدا فان قال
[illegible] لانه الف فانه [illegible] الا [illegible]
[illegible] واذا قال ما لك عندي الف الا الفان فانما
[illegible] لانه [illegible] من [illegible] قال ما لك عندي
ما الا [illegible] [illegible]
ومما [illegible] المسائل [illegible] ابو الحسن الكرخي [illegible]
قال اذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة الا
واحدة فاحمل كل استثنا مما يليه وابدأ بالاخير فاسقطه
مما يليه [illegible] ومما [illegible] الاخير [illegible] ما بقي من
[illegible] الذي [illegible] استثنا [illegible] وان [illegible] الا [illegible]
[illegible] تطليقات [illegible] الا واحدة لانه استثنى
[illegible] من الثلاث حتى لا يصح استثنا الواحدة من

الا ثنين ... او في الثلاث قيل انما جاز من الا ثلاث
لانه ... الا [illegible] ... وكان ...
لكن لا يبين الاستثناء [illegible]
[illegible]
وعند القياس [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] استثناء الثاني [illegible]
موجبا [illegible] من الا [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] لا [illegible] موجب
وقال الامام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
من موجب والاستثناء الاول [illegible] والثاني موجب والاستثناء
من الاستثناء بمعنى الواو كما يكون الاستثناء من الاستثناء
ولم [illegible] بعد هذا الفصل [illegible]

واذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة وقعت ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل
الاستثناء وقال ابو يوسف رحمه الله استثناؤه الاول
والثاني جائز ويبطل الاستثناء الثالث وتلزمها واحدة
والحجة لابي حنيفة رحمه الله ان الواحدة والواحدة والواحدة
[illegible] ولا [illegible] من ان يتكلم بها مجموعا او يتكلم
بها منفردا ولا [illegible] الكلام موقوف الى الجمع فاذا
[illegible] فبطلت الجملة [illegible] وكانه قال ثلاثا الا ثلاثا
قال ابو حنيفة لا يجمع المتفرق الا ترى ان قوله انت طالق
ثلاثا والا ثلاثا [illegible] لا يجمع بين الكلامين حتى [illegible] قوله
ان شاء الله فيما لم يعمل لذلك لانه اوقع الثلاث
[illegible] فكان الاستثناء باطلا [illegible] اخرى لغوا واما
هاهنا فلم يستثن في اللفظ الثاني غير ما استثناه في
اللفظ الاول ولكنه استثنى غير مخرج استثناء الاول
والثاني صحيح الا ترى انه او [illegible] عليه جاز واذا

الثالث فقد صح ما لا يصح وبطل [illegible] ما سواه
ولو لم يكن [illegible] الا [illegible]
[illegible] الواحد وبطل الثاني والثالث لان الثالث
[illegible] ولا يمكن ان [illegible] الحال الذي
[illegible] في الحكم فان قال انت
طالق [illegible] واحدة وواحدة الا [illegible] بطل الاستثناء
[illegible]
ولو قال انت طالق ثلاثا الا [illegible] ابو حنيفة رحمه الله
[illegible] جميعا [illegible] الثلاث [illegible] وابو يوسف
[illegible] وقال في الاولى [illegible] الاول والثاني ولا
[illegible] الثالث ويقع واحدة وقال في الثاني لا يصح [illegible] من
[illegible] ويقع جميع الثلاث والفرق بينهما انه لو قال انت
طالق واحدة وواحدة وواحدة فقد خرج مخرج النفي
لانه جمع بين التطليقات الثلاث [illegible] الحال
[illegible] ذلك كان المسئلة موضوعة في المدخول بها

لم يصح كلامه لان الاستثناء المجموع بعضه صحيح وذلك لا [illegible]
باطل لانه [illegible] ولا يمكن ان يصح بعضه ويبطل
لانه مجموع في اللفظ فاذا بطل الاستثناء وقع الثلاث
موحدا واما اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة [illegible] مجموعا في اللفظ فاراد ان يفرق في
الاستثناء ويمكن ان يفصل الحال [illegible] لكونه متفرقا [illegible]
الحال [illegible] بعضه وابطل بعضه وكذلك لو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة
وواحدة هذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله واضح لان
المجموع بالواو وعقيب الاستثناء عنده بمنزلة المجموع في
اللفظ وعلى قول ابي يوسف مشكل لانه لا يجعل كذلك
في قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
الا انه [illegible] يقول لما اصاب فيهما جميعا
وقد [illegible] الواحد على الواحد لان كل واحد حمله على
حيالها فيكون استثناء الكل من الكل وفي المسئلة الاولى

وقد لا يا ملتي لا يا يملا من شي ولا تقسيم الواجب الواجب
مطلق ابو يوسف ومحمد اذا قال انت طالق اثنتين
الا اثنتين وعبد احرار ويجعل الاستثنا الى الجملتين
ولحلف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى والاستثنا باطل ووجه
قولهما ان الاستثنا متى امكن حمله على الصحة كان اولى من
ابطاله وهنا امكن حمله على الصحة لانه كلما نطق ارادنا
بالاستثنا فانه يقسم الاستثنا على الجملتين جميعا فصار مستثنى
من كل واحد منه وجه الاستحسان وتقديره انه اذا
كان الكلام على وجه يحتمله على وجه يفسد كان حمله
على الصحة اولى من حمله على الفساد فعدل بالكلام عما
يقتضيه العمل لتعين الدلالة وجه قول ابي حنيفة رحمه الله
ان الاستثنا ينصرف الى ما يليه في اللغة فان صح صح والا
بطل واذا انصل ما بعدهما فقد استثنى جميع الجملة الثانية
فلم يصح استثناؤه واذا لم يصح وقع الطلاق الثلاث
وروى هشام عن محمد رحمهما الله في رجل قال لامراته انت

طالق ثلاثا الا اثنتين الا ثنتين وقد لا يجوز ان يصح
بعض الاستثنا ويبطل بعضه وهذا اصل اخر وقاعدة لانه
لا يمكن ان يصح بعض الاستثنا ويبطل بعضه الا استثنا جميع
الكلمة لانه لو جعل احد الاثنتين مع كل طلقة واحدة
في مال واحد وقد استثناها ولا يكون بدين استثناها
من اللفظ الاول والاخر ومن ابطالها ادى الى ان الاستثنا
موجبا لا يعتبر او جمع الموقع ولا يصح استثنا المسئلة التي
حكيت عن ابي يوسف لانه ان جعل الاستثنا ما يليه كان
مستثنيا الجميع الموقع وان جعل واحدة من اللفظ الاخير
وواحدة من اللفظ الاول كان مستثنيا جميع الجملة الاولى
فبان انه لا يصح الاستثنا على اي وجه حصل في هذه
المسئلة وفي قوله انت طالق اثنتين واثنتين الا اثنتين يستثنى من
كل جملة بعضها وروى هشام عن محمد رحمه الله فيمن قال
لامراته انت طالق اثنتين وارفعا الا اثنتين فهي طالق ثلاثا
لان الاستثنا لا يصح ان يرجع الى كل واحد من الجملتين

ولا يجوز ان [illegible] الاستثنا [illegible] بعض طلقة [illegible] او [illegible]
الاستثنا [illegible] بطل [illegible] ثم استثنى جعل الاستثنا
فالكلام له صحيح والاستثنا تام في جملة الكلام ولا يكون
[illegible] التي يصح وقوعها [illegible] ويرجع الاستثنا
من جملة الكلام ما [illegible] وقع ما [illegible] ان كان [illegible] اقل من
ذلك [illegible] ان يقول انت طالق [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاستثنا [illegible] فالثلث وهذا
لان [illegible] والجمل فقد يلفظ
[illegible] واحدة فيدخل الاستثنا عليها [illegible] ما تضمنه
الاستثنا [illegible] ان كان مما يصح وقوعه ولان
[illegible] باللفظ لان الاستثنا انما يرجع
الى [illegible] فان كان [illegible] صح وان كان
جميعه بطل فكذلك ها هنا اذا كملت الجملة واستثنا
[illegible] لو قال انت طالق عشرة الا [illegible] ينصرف لان الاستثنا
الى اللفظ لا الى ما له حكمه فتنصرف التسعة من العشرة

في واحدة ولا يقال ان الثلاث التي يملك يدخل في
هذه الاشيا لان الاستثنا يرجع الى اللفظ لا الى الملك ولكن
اذا قال انت طالق عشرة الا ثمانيا [illegible] جملة
اللفظ [illegible] وان قال الا سبعا وقع ثلاث لانه قد
استثنى من جملة اللفظ [illegible] ثلاث فيقع [illegible]
ولا يصح استثنا بعض طلقة ويصح ايقاعه عندهم جميعا
يصح موقعا ولا يصح مستثنا يعني اذا قال انت طالق طلقة
الا نصفها لا يصح الاستثنا ويقع الطلقة ولو قال انت
طالق نصف طلقة صح الايقاع وفي هذه المسألة طريقان
احدهما ان الاستثنا لا يصح لان النصف من الطلاق [illegible] له
الكل فقد استثنى الكل من الكل ولا يصح والثاني ان الاستثنا
صحيح لانه قد استثنى بعض ما يملكه [illegible] الا ان الذي بقي [illegible]
الاستثنا [illegible] نصف طلقة وهو مما يقع به طلاق كامل
فالتعليل وان اختلف فالحكم واحد [illegible]
ومما يتصل بهذه المسائل وهو اذا قال الرجل لامراته

انت طالق واحدة ونصفا الا واحدة وسدسا فان في هذه روا
ايتين تطلق ثنتين وفي رواية تطلق واحدة اما وجه
الرواية الاولى فلانه استثنى الكل من الكل ولا يصح الاستثنا
واما وجه الرواية الثانية فلانه استثنى السدس من النصف لا
البتة [illegible] واحدة فاستثنى واحدة من واحدة ونصف
وكانه قال انت طالق اثنتين الا واحدة من واحدة وانما
قال انت طالق واحدة وسدسا الا نصفا وانما يصح الاستثنا
وطلق ثنتين لانه استثنى النصف من واحدة فيصح الاستثنا لان
يبقى بعد الاستثنا نصف واحدة وسدس على رواية الاولى لا
[illegible] اثنتين واحدة قال انت طالق ثنتا الا نصفا
[illegible] الاستثنا من كل واحدة النصف والطلاق
لا يتجزى فكانه قال الا [illegible] اراد
[illegible] الثلاث فيبقى واحدة ونصف وسدس واحد
[illegible] ثنتان

واما حكم
الاستثنا من الاستثنا نحو قوله لفلان علي عشرة دراهم الا

خمسة دراهم الا اثنين فالحكم ان اذا اجتمع استثناءان
يكون الثاني منهما استثناء من الذي يليه قبله ويجوز ان يكون
اول منه فان [illegible] اجمعوا عليه اخبار النحويين ان يكون
الثاني مطلوبا من الذي يليه فيجعل الدرهمين استثنا
من الخمسة [illegible] من الخمسة [illegible] ثلثة دراهم [illegible] الثلثة
استثنا من العشرة [illegible] من العشرة سبعة فهذا هو الحكم عند
الفقهاء وهو الاجماع عند النحويين ولذلك ورد في القران
[illegible] الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط
الى قوله الا امراته فكانت المراة مستثناة من المنجين لا
منه بالمهلكين لاتصال الاستثنا بالمنجين ولهذا اذا
اجتمعنا استثناءات كل واحد منها اقل من الذي يليه
فانك تحمل من الاستثنا الاخير فتنقصه من الذي قبله
فتنظر ما بقي منه [illegible] من الذي قبله ولا تزال كذلك
حتى ينتهي الى الاستثنا الاول وذلك مثل [illegible] له علي
عشرة دراهم الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا

خمسة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة الا واحد اما الحكم
في ذلك فان الاخير منه فان كان بعض الاستثناء اكثر
من الذي قبله بطل الاستثناء ومن ذلك قولك له علي عشرة
الا ثلاثة الا اربعة بعده فقول احد ... الا
على الخمسة ... الثلاثة من العشرة فالذي يجب عليه
احد عشر درهما لانك قلت له علي عشرة الا ثلاثة ...
اربعة له علي ... هذا مذهب الفراء والاخرون ينقص
الثلاثة والاربعة جميعا من العشرة ويجعل الفراء يذهب
الى ان الاستثناء ... مما قبله اذا امكن استثناؤه
منه فان كان يمكن استثناء الثاني من الذي قبله كقولك
له علي عشرة الا اربعة الا درهما ... الاربعة والدرهم
جميعا مستثنى من العشرة فخمسة ... واذا قال
احد الا التاجر الا سالما او قال الا امراة الا ... اسما
بالقيام الا زينب فان المستثنى ... ولا يبطلون المنصوب
بالاستثناء بعد ... بتقدير استثني زيدا عند المبرد والزجاج

اذا قال ما اتاني الا زيدا فان ...
الا ان الفرق بين الاول والثاني من طريق الرتبة ان الاول
بالصيغة الى ما ... الكلام وتنسيقه وليس كذلك الثاني
لانه يحمل على الاستثناء ويجري على طريق المناقضة
كقولك جاء القوم ولم يجئ احد منهم وهذا اذا كان
من الكلام على غير تقدير الا كان مناقضة لا سيما
من هذا الذي ... الاستثناء بعد الاستثناء يكون بغير الواو
فقال ما زيد الا عند عمرو والا في الدار ... قلت ما
زيد الا عند عمرو وفي الدار قال الله تعالى وما تسقط
من ورقة الا يعلمها الى قوله الا في كتاب مبين كانه قيل الا يعلمها
وهي في كتاب مبين ... ويجوز ان يقع
لا موقع الا في الاستثناء تقول ... الا سالما
فان سالما لا يعد ... الا زينب فان زينب
لا يبطلون لانك لا تخرج الثاني مما دخل فيه الاول ومثل
الاول قولك ما اخوتك الا زيدا فقد خرج زيد من القيام

٩

في اول الكلام وكذا مسلمة اذا قال امراتي طالق الا زينب
وقد خرج زينب من الايمان ليس انها في جمع من لا الطلاق
وقوله الا واحدة الا اثنا تبين بثلاث والحرية وان
الثاني عن الاول وانه يصلح ابدال معنى وجملة لقوله الله
فاما يدل لانه وكذا قال ريا الاعمر في فعلهم
واما الفرق بين الاستثنا والجزا فهو ان الاول الجملة
استخراج من الدار فقال لامراته انت طالق ان
دخلت الدار فلم يدخل الدار لا يقع الحد ولا الطلق
المراد ولو قال اعتق الانسان الا غيرين احرار او قال
الا زينب انهن طوالق فهو شيء من العبيد وطلق جميع
النساء والفرق بينهما ان تقدم الجزا على الشرط جايز في
العربية وفي القران في كثير من المواضع وتقديم الاستثنا
من المستثنى منه لا يجوز ولم يرد في العربية ولا في
القران تقديم الاستثنا ~~المستثنى~~ منه فاذا كان كذلك
كان قوله الانسان الا المستثنى منه لغوا واذا كان

لغوا وجب عتق العبيد وطلاق جميع نسائه وانما كان كذلك
لما ذكرنا ان معنى الاستثنا اخراج بعض من كل واصله
من قولهم ثنيت الشي اذا عطفته وصرفته ونقول رجل
بعض الاستثنا منه فاعن المعنى الذي خطوه سابقا
فلو جوزنا تقديمه على المستثنى منه لبطل هذا وليس
كذلك الشرط والجزا لانهما في معنى يعطل كل واحد منهما
على الاخر وكذلك جاز تقديمه ولكن فان الاستثنا على
الشرط والجزا لا يصح لان الشرط جملة قائمة بذاتها
ثم ان الاستثنا الكاذب لا ما صححا والاستثنا
قائم بذاته لا غير وقال الا زينب الحاير لا يعقد ما لم
يتقدمه المستثنى منه وفي الشرط والجزا فانه يقع به
ما لم يضمر الشرط الجزا لانه لا يعقد والجزا فائدة لو
لم يتقدمه شرط لانه لو قال انت حرة انت طالق لو افاد
والمستثنى منه بازا الجزا لان كل واحد منهما جملة
قائمة بذاتها والاستثنا بازا الشرط لان كل واحد

وقوعه الحنث كان الفعل الذي لا يمكن ان يفعل بنفسه بعض
اولى ان يقع به الحنث بوجود طرفي الواحد ولو كانت
داران فقال ان دخلت هاتين الدارين دخلت منه
الدار الاخرى وعبدي حر لم يحنث حتى يدخل الدار
الاولى التي حلف عليها بعد ما يدخل الدار الثانية
لان الشرط الثاني يفيد غير ما افاد الاول فصار كشرطين
مختلفين كقولك ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت
حر ولو دخل الاولى قبل الثانية لم يحنث فان دخل
الاولى بعد ذلك حنث لان دخوله الاولى بعد دخوله
الثانية مما لم يقع عليه يمينه لان اليمين تعلقت بدخول
الاولى بعد دخوله الثانية فاذا دخل الاولى قبل
الثانية صار دخوله الاولى لا عبرة به في باب الحنث
لانه لم يوجد شرط يمينه فصار كلا دخول او يجعل
دخول الثانية كانه دخول [illegible] فاذا دخل الاولى
بعد ذلك فقد وجد اليمين فحنث فصل

واما

واما اذا كانت المسئلة بحرف العطف نحو ان
دخلت الدار وان كلمت فلانا فانت طالق وثانيها
ان دخلت الدار ثم كلمت فلانا طلقت لانه لما ذكره
بحرف العطف دل على ان الثاني بعد الاول لانه يعطف
الثاني في الكلام على اوله فلو قدمنا الثاني على الاول
لبطل هذا المعنى وهذا في القران غير موجود وان كان
الثاني نحو ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق
فان الثاني لا يجوز ان يتقدم على الاول لان الشرط الثاني
مع الجواب يكون جوابا للشرط الاول قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وقال تعالى وان كان
كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا
في الارض او سلما في السماء فتاتيهم باية وجواب
الشرط الثاني محذوف [illegible] ولانه لما
لم يجز ان يتقدم الشرط الثاني على الاول مع

مهما [illegible] وان بعضه واما بعد [illegible] بالحق الا ان لو
كان المستثنى منه بان الجو او المستثنا بان الشرط واما اذا
كانا مختلفين فلا يصح الا ان [illegible] واما
اذا كان الاعداد نحو ما اعتق احد من عبيدي الا
بالمائة بعده كان لا [illegible] سالم فانه يعتق ولو
بالمائة لا من احد كان قال ما اعتقت الا سالما فان
[illegible] من المائة [illegible] احد [illegible] ما اعتقت الا سالما احد [illegible]
مثل الاول ان سالما [illegible] وغيره لا [illegible] لان النقد [illegible]
[illegible] الا ان اذا قدمت سالما يكون نصا على الاستثنا
ولا يكون نصا على البدل من احد لان البدل لا يكون
[illegible] المبدل منه ولذلك في الطلاق يقول ما انت الا
[illegible] احد من باب التقديم والتاخير في هذا [illegible]
[illegible] واما الاستثنا المنقطع مثل [illegible]
[illegible] الذين هم من [illegible]
من موزون وما [illegible] ذلك بعد ان كانا جميعا مقدرين

فانه

فانه يجوز سوا كانا من جنس واحد او من جنسين مختلفين عند
ابي [illegible] وابي يوسف وعند محمد لا يصح الاستثنا اي
المنه من غير الجنسين سوا كانا مقدرين او غير مقدرين
والمسئلة معلومة معروفة واذا كانا مقدرين مثل العبد
من الثوب والثوب من العبد فانه لا يصح عندنا ويصح عند
الشافعي رحمه الله والاستثنا المنقطع لا يفهم من اول
الكلام شيا يكون بمعنى لكن عند البصريين وبمعنى سوا
عند الكوفيين ولا يكون اخراج شي من كل
واما [illegible] ان المشددة والمكسورة موقع الا نحو
قول الرجل احسبه اشد احرار ان الذي دخل الدار [illegible]
[illegible] الذي دخل الدار والذي لم يدخل
لان [illegible] ان موضع الا ليس [illegible] في كلام العرب وليس
معروفة وقد جاء في القران في موضع واحد قال
الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك [illegible]
اي الا الذين سبقت لانه لما [illegible] قول [illegible] وما [illegible]

... وابن السعد حيث قال المشركون بانا ان لم ...

... الا الله ... ان الذين ... فهو ما

الى الاله ... عن الا الله لانهم ... اوهم

... الله ... مقام الاعلى

وعبدوا الا الله وذلك بان الى ... مقام الاثبات

الله تعالى ... ولا ... الا

... ان ... الذين ... الا

... له احق ... وقد جاء في قوله تعالى

الاعراب ... الا ... قال ومن

الاعراب ... ومن بالله واليوم الاخر الا ... مقام ...

... بان الا انه ... المعنى ... ان

... مقام الا ... ما في ...

ومقام الا ... غير الا ... مدى

الضالين ان ... الا ... في كلام العرب

والشرع ... ما في

الاول

الاول ...

والاستثناء ... المتصل بهما

... ما ... حرف وعلى كل وجه تتصرف

... الاستثناء بها ... مع الاخرى اجريت

... اعراب الاسم الواقع بعد الا

... الاستثناء ولا يجوز اجماع

الامر ... عن الجواب

اما ... فان خالف الاسم الذي ... بان يكون

سواء ... الاسم الذي بعد كمخالفة ما قبل الا لما

بعدها ... الا ... الاخرى ان قولك ...

... بالقوم الا زيدا وان

... الظاهر اللفظ قال

الله تعالى ... غير المغضوب عليهم اي غير

الذي ... الاستثناء

لا ... اخراج من عدد المنافى من الحكم المتقدم

فلما وهي اسم لا بد من اضافتها الى ما بعدها وقد دخل فيها حرف
الجر تقول مررت برجل غير زيد وتنصرف غير على
وجوه منها ان يكون استثنا تقول جا القوم غير زيد بمعنى
الا زيدا قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر عند من قرا بالنصب الا انه بمعنى الا اولي
الضرر فانهم يساوون المجاهدين في الفضل لان الذين
اقعدتهم عن الجهاد الضرر ويكون بمعنى الصفة لما ذكرنا
من قولهم مررت برجل غيرك قال الله تعالى غير المغضوب
عليهم في احدى القراءتين وقال غير اولي الضرر عند من
رفع اي لا يستوي القاعدون الاصحا والمجاهدون في
سبيل الله وان كانوا كلهم مؤمنين وبمعنى سوى وهو ان
يكون مثل غير تقول مررت برجل سواك وبمعنى الجحد
كقولك جئتك بغير شي اي بلا شي وبمعنى الحال تقول
مررت برجل غير راكب اي راجلا وقد لا يصلح فيه
الا ما قال الله تعالى غير ناظرين اناه اي الا ان يؤذن لكم

الى

الا الطعام في حال صحة من غير حصول مثل ذلك اكل ناظرا
اصحة ولا اقامة لاجل استيناسا للحديث وبمعنى النفي
لقوله تعالى غير مضار اي لا يضر والورثة وهذا لا يصلح
فيه الا وقوله غير اخراج اي لا يخرجون الى الجواب واصل
الجمع الصفة وقد ذكرنا المجاز الاستثنا بها وانما اجمعت
مع الا حتى جرت مجراها لانها صارت بمنزلتها في بعض
مواضعها مع اختلافهما ان الثاني ليس هو الاول كما يوجب
ذلك الا وخرجت الصفة لذلك واعراب غير اذا وقعت
موقع الا لان غير لما كانت بمنزلة الاسم الذي بعد الا في
جواز عمل العامل فيه وبمنزلة الا في المعنى وقد كان وجب لما
قبل الا عمل فيما بعدها فامتنع ذلك العمل ان يكون فيما
بعد غير لعملها فيه وجب ان يكون ذلك العمل في نفس غير
ذلك ولم يجب ان يكون في نفس الا لانها حرف لا يعمل
شيا ولا يعمل فيه شي فصل واما الفرق بين
الا وغير وسوى ان الا يلزم معنى الاستثنا لانها الاصل

فيه وغير وسوى ان غيرا اصلها ان يكون صفة بمنزلة مثل لانه
معناها ولا يكون ظرفا ومعنى الصفة انها متضمنة لمعنى
متضمنه على طريق البيان عنه تقول مررت برجل غيرك كما
تقول مررت برجل مثلك ونحوه وسوى ظرف من المكان
ولا يكون صفة بابه لتضمنه معنى الظرف وان كان فيه
معنى من جهة انه ليس بالمضاف اليه ولا منه ٥
... واذا تبين هذه المقدمات فاذا قال
الرجل له علي ماية غير درهمين بالنصب فانه يلزمه ثمانية
وتسعين درهما بالاجماع لانه اذا نصبه وقبله مرفوع
فانه يكون استثنا فقط لانه في هذا الموضع بمنزلة الا فصار
كانه قال له علي ماية درهم الا درهمين وقد تقدم
ذلك واذا قال له علي ماية درهم غير درهمين بالرفع
فانه عند النحويين يلزمه ماية درهم لان الماية التي هي
غير الدرهمين وصفها بانها غير ذينك الدرهمين كما وصفها
بانها مثل هذين الدرهمين وكلا الوصفين لا يوجب نقصانا

لان

لان مغايرتها لهذين الدرهمين كمماثلتها لهذين الدرهمين
وقد بان ان الرفع على الصفة انما هو اقرار بالماية واما
عند الفقها يلزمه ثمانية وتسعون درهما لا نظرهم في
الالفاظ ولا نعتبر من حقيقة الاعراب وقد تقدم لهذا
نظائر وكذلك على هذا القياس اذا قال له علي درهم غير
دانق وغير دانق النصب على الاستثنا بالاجماع ويلزمه
خمسة دوانيق والرفع عند النحويين يلزمه درهم بمعنى مثل
ب دانق وعند الفقها يلزمه خمسة دوانيق ايضا لان الاعرا[ب]
مما يخطي فيه العامة ويصيب بدليل انه لو قال للرجل
زنيت بكسر التاء لحد ولو قال لامراته زنيت بفتح التاء
لحد لهذا المعنى لان الاعراب مما يخطي ويصيب فيه
العامة فان قال عبيدي احرار غير سالم بالنصب او قال
نساي طوالق غير زينب بالنصب فسالم لا يعتق وزينب
لا تطلق بالاجماع بين الفقها والنحويين فان رفع فقال
غيرُ سالم او قال غيرُ زينبَ فعند الفقها سالم لا يعتق

وزنيت لا يطلق لما ذكرنا انهم اعتبروا الالفاظ دون
حقايق الاعراب وعند النحويين يعني الكل ويطلق الكل
لان عندهم يعتد بان انهم احرار مثل سالم وابن طوالق
مثل زينب ولو قال هكذني يعني الحد ويطلق الكل وكذلك
اذا رفع الرا فيهما ان **فصل** وذكر الكرخي
في مختصره عن ابن سماعة رحمهم الله عن محمد رحمه الله انه
رجل قال لفلان علي غير الف درهم فعليه الفان وان
قال له علي غير الفان فعليه اربعة الاف درهم وكذلك
لو قال له علي غير درهم فانما عليه درهمان فان قال له
علي غير درهمان فعليه اربعة دراهم هذا كله كلامه ولم
يذكر العلة في ذلك وانما وجب هذا لان غير في
هذا الموضع يعني التكرار لانه يقال غير مرة
يجوز ان يكون مرتين او ثلاث مرات او زيادة على ذلك
فيكرار مرة واحدة مرة فيه والزيادة على ذلك مشكوك
فيه فيوجد بالتيقن وهو زيادة مرة واحدة والزيادة

غير

غير ذلك مشكوك الا ان يقوم دليل على الزيادة فكذلك
ههنا الزيادة غير يعني التكرار بزيادة مرة وبزيادة
مرتين وثلاث مرات واكثر من ذلك الا ان زيادة مرة واحدة
متيقن فيها والزيادة على ذلك مشكوك فيها فاخذنا
المتيقن وهو زيادة مرة واحدة وذكر الحاكم الجليل في
المسألة اذا قال انت طالق غير واحدة طلقت ثنتين وكانت
ثلاثا في القضاء قال الا ترى ان الرجل يقول انا غير رجل
او رجلين وانما يريد به اكثر من رجل وقال في موضع اخر
اذا قال انت طالق غير واحدة فانما تطلق واحدة فان
قال اردت اثنتين او ثلاثا كان القول قوله **فصل**
اذا قال انت طالق لا بل الا واحدة فانما تطلق اثنتين
لانه قد استثنى واحدة وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا
غير واحدة فان قال الا غير واحدة فهي طالق واحدة لانه
ذا استثناء من ما قال في الاول الا واحدة في ثاني
فاذا ذكرنا ثانيا فان الثاني يرجع الى الاول فيبقى منه

فهي واحدة فكأنه قال انت طالق الا ثنتا الا اثنتين
واذا قال الرجل لنسائه انتن طوالق الا عمرة فان هذه المسألة
على وجوه احدها انتن طوالق الا عمرة والثاني انتن طوالق
الا غير عمرة والثالث انتن طوالق الا غير غير عمرة فان قال
انتن طوالق الا عمرة فان عمرة لا تطلق لانه استثنى عمرة
من بين النساء فخرجت عمرة من جملة النساء لان معنى الاستثناء
اخراج الشيء عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما
فان ذكر الاستثناء بين فقال انتن طوالق الا غير عمرة فعمرة
تطلق ولا تطلق غيرها لانه ذكر الاستثناء مرتين وهذا استثناء
من استثناء فان كان الاستثناء الاول نفيا كان الاول
اثباتا لانه فالاستثناء الثاني ابدا يكون بخلاف الاول
قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين وقوله الا امرأته
داخلة في المجرمين لانه استثناء فكان الثاني بخلاف الاول
فاذا ثبت هذا فنقول اذا قال انتن طوالق الا غير عمرة عمرة
لا تطلق واذا قال الا غير غير عمرة طلقت عمرة فاذا طلقت

عمرة

عمرة فغيرها لا تطلق واذا لم تطلق عمرة فغيرها تطلق لان
حكم الاستثناء مع المستثنى منه ان يكون ما بعد الاستثناء
بخلاف المستثنى منه فان كان المستثنى منه اثباتا فما بعد
الاستثناء يكون نفيا وان كان المستثنى منه نفيا كان ما بعد
الاستثناء اثباتا ولا يجوز ان يجتمعا في الاثبات والنفي
معا لانه ضربت القوم الا زيدا ولا يجوز ان يكون زيد من جملة
المضروبين مع القوم واذا قال ما ضربت القوم الا زيدا
لا يجوز ان يكون زيد غير مضروب مع القوم بل يكون احدهما
بخلاف الاخر فكذلك المستثنى فان كرر غير مرتين مع
الا فقال انتن طوالق الا غير غير عمرة لا تطلق وغيرها
تطلق لانه اذا قال الا غير عمرة تطلق واذا كرر غير مع
الا لا تطلق عمرة وهذا حكم الاستثناء من الاستثناء وان
كرر عشر مرات والدليل على صحة ما قلت ويوضح هذه
المسائل ان اهل السنة يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق
يعنون بذلك غير خلق القرآن واهل البدع يقولون القرآن

كلام الله عز وجل غير غير مخلوق ويكون غير امرين بتكرار
غير تأكيدا فان قيل فعن ادلانا وقال القرآن كلام الله غير
غير مخلوق وكان في ذلك نفي خلق القرآن كما هو مذهب اهل
السنة وكذلك في مذاهبنا نحن وهذه المسئلة منصوصة
لاصحابنا ذكرها الحاكم الجليل في المنتقا قال
فلو اقال السوفسطائي انتن طوالق الا غير عمرة فلا يطلق غيرها ولو
قال الا غير غير عمرة فالبواقي طوالق ولا يطلق عمرة ويقال
ان ولانا غير مضروب فهذا يدل انه غير مضروب واذا
قال غير غير مضروب فقد اثبت له الضرب فتكرار غير
في كلام العرب مستعمل ولا يجوز
انتن طوالق الا الا عمرة على معنى الا غير عمرة ولو قال الا الا
الا عمرة لا ينطلق لان اجتماع الامرين لا يكون ولان
معنى الا التأكيد كما يكرر دون الحرف على طريق التأكيد
قال الشاعر واردد علينا ان [illegible]
وقال الاخر كما ما امرئ في معشر غير رهطه

فكرر ما مرتين ومثله كثير وانما جاز اجتماع الا
مع غير في اذا قال الا غير عمرة لان الا حرف وغير
اسم واجتماع الحرف مع الاسم صحيح [illegible] وكذلك
جاز تكرار غير ثلاث مرات لانها اسامي وكل اسم
معنا على حدة واجتماع الاسامي في كلام العرب والقرآن
اكثر من ان يحصى قال الشاعر
من الدار بين ابنين [illegible] لكم [illegible] لي سوف
يجمع من الاسامي ومثله كثير فلما جاز اجتماع الا مع غير
فكذا يجوز اجتماع غير مع غير اولى وهذا كله كلام الفقهاء
واما اجتماع الحرف مع الحرف لا يفيد شيئا الا التوكيد
واما اهل النحو يقولون قام القوم الا حاشا زيدا ولا
يجيزون قام القوم الا خلا زيدا لا [illegible] الاولى
مخالف الفقهاء فلا يجمع بينهما كما لا يجمع بين الا وان
لهذه العلة واما ما خلا فبمنزلة المصدر كانك قلت
الا ما خلا زيدا ولو كررت فقلت الا الا زيدا جاز كما

جاز ان زيدا منطلق لان هذا الا يوهم الفساد كما
يوهمه اختلاف اللفظين مع اتفاق المعنى في موضع ان
... في ذكر سوى فاما سوى فانها اسم وليس
بحرف ومعناها ان تخالف الاسم الذي اضيفت اليه بان
يكون سواه فمخالفتها الاسم الذي بعدها كمخالفة ما
بعد الا لما بعدها فحملت على الا في الاستثنا قال
سيبويه فاما سوى فهي في كل موضع جاز فيه الاستثنا
بالا جائزة وقد قال لك لا تكون استثنا اذا وقعت بعد
اسم مفرد كقولك مررت برجل سواك لانه لا يجوز فيه الاستثنا
بالا والدليل على انها اسم دخول التنوين فيها وتكون
مضافا الى ما بعدها واذا ثبت هذا فانه اذا قال لك علي
مائة درهم سوى درهم فانه يلزمه تسعة وتسعون درهما
ومثله جميع الاعداد ولو قال اعبيده احرار سوى
سالم فان سالما لا يعتق ولو قال للنسوة انتن طوالق سوى
زينب فان زينب لا تطلق لانه لو ذكرناها الاصح حكم

سوى يقارب حكم غير وقد ... في ذكر لا
يكون وليس اما معنى لا يكون وليس فقط لان يكون فعل
ضمنت الية لا ضمير له فيها وهو مضارع كان وليس يدخل
على جملة من ابتدا وخبر فينفيها في الحال تقول ليس زيد
قائما وهما في الاصل محمولان على معنى الاستثنا محمولتا
على الا لما دخلهما معناه في المواضع التي حملنا فيها عليه
لما فيهما من معنى النفي على ان لانهما في الاسما فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال اعتق عبيدي ليس سالما فان سالما لا يعتق
لان معناه الا سالما اي ليس بعضهم سالما ولذلك اذا قال
لا يكون سالما اي لا يكون بعضهم سالما فكان هذان الفعلان
يوديان معنى الا في هذين الموضعين وليس اصلهما ان يستثنى
بهما لانهما لو ذكرا من غير كلام قبلهما فقيل ليس زيد قا
لم يدخله معنى الاستثنا وانما يدخله ذلك المعنى في
موضع مخصوص وهو ان يتقدم كلام فيه معنى عموم
كما يكون فيما قال الاخفش يدخلهما معنى الا فاذا

كانت متى تقدمها الايجاب كان ما بعدها على معنى النفي ومتى
تقدمها نفي كان ما بعدها على معنى الايجاب ثم ما ههنا
ناسبت ليس ولا يكون الا وجرتا مجراها في هذه المواضع
وقيل انما استعملا في الاستثنا لان النفي يوجب اخراج
المنفي من الذي ثبت له معنى ان صار فيهما معنى الاستثنا
مدخلا في جملة الاستثنا وكذلك هذا في الطلاق واذا
قال طالق ثلاثا ليس زينب ان زينب لم تطلق لان معنى
الكلام طلقت نسوتي الا زينب اي ليس بعضهن زينب فان
قال اعتقت عبيدي ما كان سالما او قال طالق نسوتي
ما كان زينبة فانه يعتق الكل سالم وغير سالم وتطلق جميع
النسوة زينب وغير زينب لانه لا يجوز الاستثنا ما كان
ويكون لان ما لما تقع بعدها الكلام ولا ينهم فيها كما ينهم في
ليس ولا يكون فلم تقع بعد الاستثنا كما قامت ليس ولا يكون
وان وافقت معناهما وقاربتهما في حكمها : فصل
في حاشا وخلا وعدا وما خلا وما عدا اما هذه الحروف

فافعال وهي في الاصل مختلفات وعلى معنى الاستثنا محمولة
لما ذكرنا من معناها في المواضع التي حملن فيها عليه اما
فهن من معنى النفي على اختلافهن في الاصل كما ذكرنا في
ليس ولا يكون ومعنى خلا فرغ ومنه قيل لا يستبري
مفعول الا في الاستثنا لان فيه علامة مجاوزة والمجاوزة
للشي بابه معنى الا مطلقا لمن جاوزه فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال اعتقت عبيدي خلا سالما فان سالما لا يعتق
لان معناه الا سالما وكذلك اذا قال عدا سالما لان
معناه جاوز وهو فعل متعد تقول عدا الشي اذا
جاوزك وحاصله معنى خلا ولذلك هذا في الطلاق
واما ما خلا وما عدا فهي في موضع النصب وما مع خلا
وعدا كالمصدر نحو قولنا الاخلو زيد وقاطع خلا وقد انضم
اي ما خلا بعضهم وما عدا بعضهم اي جاني القوم مجاوزا
زيدا معنى الحال في معنى مجاوزين زيدا وخالين من زيد
لان المصادر توضع موضع الحال فاذا ثبت هذا فهو اذا

قال لعبيده انتم احرار ما خلا سالما او ما عدا سالما فان
سالما لا يعتق لان معناه الا سالما وكذلك هذا في الطلاق
خلا حاشا واما معنى حاشا فتنزيه
الاسم الذي بعد حاشا من السوء وكذلك جعلها اهل البصرة
استثنوا بها خارجا بها عن ... في التنزيه للاسم
المستثنى بان يكون داخلا فيما قبله تقول جاني القوم
حاشا زيد وحاشا زيدا على الخلاف من النحويين فاذا
ثبت هذا انه اذا قال اعتقت عبيدي حاشا سالم او
سالما لا يعتق لان معناه اعتقت الا سالما قال الشاعر

وما احاشي مما قلت من احد

اي لا استثني احدا وقيل حاشا لله الكثير وقد الحقنا بهذا
ولذلك هذه الاسئلة والاستفهام واما معنى سيما ومعنى بيد
وبلد فلا نذكره لانه لا يتعلق بها شي من المسايل

ان شا الله

ويسمى هذا الباب استثنا التعليق

ن

اما قولهم ان شا الله فقد ورد في القران والخبر اما في القران
فقوله تعالى ستجدني ان شا الله صابرا ثم لم يصبر ولم
يكن من اللعان وقد كان لان الوعد في الاستثنا من المسلم
كالحلف من غيرهم واما الخبر فما روي عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من حلال احب الى الله تعالى من العتاق فمن قال لعبده
انت حر ان شا الله فقد استثنى ولا عتاق وما من حلال
ابغض الى الله من الطلاق فمن قال لامراته انت طالق
ان شا الله فقد استثنى ولا طلاق وروي عن ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم قالوا من حلف
على شي واستثنى فلا حنث ولا كفارة واصله من ثنيت الشي
اذا عطفته وصرفته وقد خرج ... ان ... مصروفا
عن المعنى الذي دخل فيه بسبب هذا اللفظ الاستثنا
ثم ان شا الله ظاهره للشرط فقال المستثني الحالف اذا
قال ان شا الله فعلق فعله بمشية الله تعالى اذا ادخل

الواو فلان لا يجوز فيه الثنا او فصل واذا ذكر
الشرط والجواب بغير حرف العطف بعد ذكر
الشرط والجواب مثل ان يقول ان دخلت الدار
فامراتي طالق ان كلمت فلانا فعبدي حر فانه
اذا دخل الدار طلقت امراته واذا كلم فلانا عتق
عبده لان كل واحد منهما يمين تامه فانهما تبتدا
تعلق به الحكم ولا يجوز ان يتقدم الشرط الثاني
على الاول لان الثاني جا بعد تمام الاول ولو لم يكن
كل واحد منهما كان الاخر تاما قال الله تعالى
فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا الى قوله يوفق الله بينهما
فصل واما حكم الجواب اذا تخلل بين الشرطين
نحو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
فدخلت الدار فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد
دخول الدار لان الاول هو المتقدم في المعنى
لان قوله ان دخلت الدار شرط صحيح جعل جوابه

يمينا

يمينا اخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
وليست كذلك المسئله الاولى وهو دخول
الشرط الثاني قبل الجواب من قبل ان الشرط
الاول لا يبقى في هذه المسئله ان يكون شرطا
لانعقاد اليمين لان الشرط الاول لا يتعلق به
الذي اذا لم يكن فيه ما يوجب تعلقه من جهة
الجواب فقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا فقد ذكر حرف الجزا وهو الفا
فتعلق الثاني بالاول فتعلق قوله فانت طالق
ان كلمت فلانا وهو يمين تامة بالدخول فما لم
يوجد الدخول لا تنعقد اليمين بالطلاق على
الكلام واذا وجد الدخول انعقدت اليمين واذا
كلمت حنث في يمينه واذا لم تكلم لم يحنث في
يمينه قال الله تعالى قل ان كانت لكم الدار
الاخرة عند الله الاية وقوله فتمنوا الموت

في كلامه ما يصرف به نسبة الى بعض ما يوجبه لفظه من
العموم قبل ذلك وقيل سمي تعليق الامر بمشية الله تعالى
استثناء لانه صرف الكلام من جهة وجوده الى جهة
امتناعه ان يحصل وقد جاء بغير تفسير قوله تعالى ولا يستثنون
اي لم يقولوا ان شا الله تعالى وقوله تعالى لولا تسبحون
اي لم يقولوا ان شا الله لان الاقرار بانه لا يفعل احد
شيئا الا بمشية الله تعالى تعظيم له كالتعظيم بالتسبيح
له عز وجل واذا ثبت هذا فاذا قال انت طالق ان
شا الله لا يقع شي وكذلك العتاق والنذر والاقرار لما
تقدم من الكتاب والخبر واما من جهة النظر فهو انه
لو علق مشيته من يمكن الاطلاع على مشيته الا انها كانت
تعتبر غيرها مثل ان شا زيد لا يقع شي ما لم يظهر مشيته
واذا علق بمشية لا تظهر بحال لم يقع شيا ابدا وروي
عن الحسن البصري انه كان لا يجيز الاستثناء في الطلاق
والعتاق ويقول ان لفظهما لفظ الاثبات والماضي فلا يصح

فيه

فيه الاستثنا والجواب هو وان كان في صورة الخبر فمعناه
في الشرع الايقاع وقوله الطلاق الواقع لا يجوز ان يستثنى
فيه قلنا الكلام لا يحكم به الا بالفراغ منه واذا قارن
الاستثنا لفظ الطلاق وجب ان لا يقع موجبه واذا صح هذا
فان الكلام لا يستقر الا على الاستثنا فوجب ان لا يحمل على
موجبه فصل ثم هذا الاستثنا مرة
ياتي في اول الكلام ومرة ياتي في وسطه ومرة ياتي في اخره
والحكم لا يختلف اذا قال لامراته انت طالق يا زانية بنت
الزانية ان شا الله فالاستثنا على ذلك كله ولا يقع عليها
الطلاق ولا يجب عليه حد لانه لا فرق بين ان يسميها
باسمها وينسبها الى ابيها وبين ان يصفها بصفة وينسبها الى
امراة موصوفة ولو سماها باسمها ونسبها الى ابيها فقال
انت طالق يا فلانة بنت فلان ان شا الله بطل الكل ولا يوجب
استعماله بالتسمية المتصل بكلامه فكذلك اذا قال يا
زانية بنت الزانية فقد وصفها بصفة ونسبها الى موصوفة

نحو الاستثناء بعد ذلك وقال لامرأته انت طالق ثلاثا يا زانية ان
شاء الله كان الاستثناء راجعا الى الطلاق ووجب اللعان
لانه لو ذكر هذا الاستثناء كان راجعا الى الطلاق
خاصة فكذلك الاستثناء ولو قال لها يا طالق انت طالق
ثلاثا ان شاء الله كان الاستثناء وللثلاث خاصة وكان الواقع
ثلاثا واحدا بقوله يا طالق لانه وقع عليها حين قال
لها يا طالق اوقعه بالذي اوقعه اخر وعلقه بالاستثناء
منع بيان عطف ايقاع الثاني على الاول في الحال وتعلق
الثاني بالاستثناء خاصة كما لو قال لها انت طالق انت طالق
ان شاء الله فانه يقع الاول في الحال والاستثناء راجع
الى الثاني ولو قال لها انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله
ولم يقع عليها شيء لان قوله يا طالق على جهة النداء لها بالصفة
كما لو قال لها انت طالق ان شاء الله فلم يوجب الفصل بين
الطلاق والاستثناء وكذلك اذا خلل بين الاسم لم يوجب
الفصل بينهما ولم يتعلق الاستثناء واذا تعلق الاول بالاستثناء

وهو

وهو ابعد من الثاني من الاستثناء كان تعلق الثاني الذي هو
اقرب اليه اولى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
تعلق الثاني بالاستثناء وقوله انت طالق واقع لانه ايقاع
وقوله طالق ايقاع اخر وان ذكر على جهة النداء لها بالصفة
فهو ايقاع اخر بدليل انه لو قال لامرأته يا طالق فانها طلقت
فثبت ان قوله يا طالق ايقاع فهو ذكر ايقاعا بعد ايقاع من
غير ان عطف الثاني على الاول فوقع الاول في الحال وتعلق
الثاني بالشرط كما لو قال انت طالق انت طالق ان دخلت
الدار فانه يقع الاول في الحال ويتعلق الثاني بالشرط كذلك
ههنا واذا قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله او
عندي او معي الف درهم ان شاء الله فان هذا كله باطل لان
الاستثناء اذا جرى على ما هو اقوى من الاقرار بحيث لا
يحتمل الفسخ والابطال مثل الطلاق والعتاق ابطله حتى
اذا قال لامرأته انت طالق او قال لعبده انت حر ان
شاء الله فانه لا يقع شيء فلان يبطل الاقرار الذي هو يحتمل

للفسخ والاجنبال اولى وكذلك اذا اقر لفلان علي الف درهم
ان شاء فلان وان ادرى او رايت
ويجب ان يكون الاستثناء متصلا عند الاكثر الا ان يتنفس
سكتة لان النفس لا يجوز منه ولا يمنع من اتصال الكلام
وانما يجب ان يكون متصلا لان السكوت اذا تخلل بين
الاستثناء وبين الجملة لم يقف الجملة عليه كما لا يقف على
الشرط المنقطع وليس له الا المنقطع لان حكم الكلام موقوف
على اخره فالمنقطع لا يفيد حكما وجب ان يخرج استثناء لان
الاستثناء كلام يقول الرجل وليس من صحته السماع لان الكلام
يصح وان لم يسمع وقال ان شاء الله يرفع الطلاق ولا يرفع
العتاق لان العتاق مما يتقرب به ويحب عند الله فقد علمنا
المشيئة فيه من هذا الوجه قال
ابو يوسف رحمه الله ان شاء الله شرط وقال محمد يرفع الكلام
وانما يظهر الخلاف بينهما اذا دخل ان شاء الله على جملتين
بان قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا

ان شاء الله

ان شاء الله فانه يعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال
محمد رحمه الله اليهما جميعا فقال ابو يوسف انه شرط محض
والشروط تعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال
محمد رحمه الله ان شاء الله يدخل على ما يصح ان يتعلق بالشرط
وعلى ما لا يصح ان يتعلق بالشرط فلو كان شرطا لم يدخل
على ما لا يتعلق بالشرط فثبت انه رفع الكلام والكلام
كله معطوف بعضه على بعض فيرجع الى جميعه قال
ولا يختلفون انه اذا دخل على ايقاعين عاد اليهما مثل
قوله انت طالق وعبدي حر ان شاء الله لان عند ابي يوسف
رحمه الله هو شرط فيتعلق الى ايقاعاته وعند محمد هو
رفع لهما جميعا فان قدم الاستثناء فقال ان شاء الله انت
طالق فقد روي محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاستثناء
اذا كان موصولا بالكلام قبله او بعده فهو استثناء وقال
ابو يوسف اذا قال ان شاء الله انت طالق وانت
طالق فهذا له استثناء وقوله ان شاء الله فانت طالق فهذا

استثنا صحيح لان الفا اعادت ما بعدها الى ما قبلها واذا تعلق
الطلاق بالاستثنا لم يقع فاما ان شا الله انت طالق او انت
طالق ان شا الله لا يقع والحال بين التقديم والتاخير
فان العرف جار بينهم انهم يقولون ان شا الله افعل
كذا او افعل كذا ان شا الله ولان قوله ان شا الله انت
طالق فان الفا فيه مراده وقد حكي عن سيبويه انه قال
قالت العرب ما شيت هو لك يريدون فهو لك فاذا
صح في اللغة حمل عليه الكلام فاما اذا قال ان شا الله
وانت طالق فهو استثنا عند ابي يوسف رحمه الله لان
الواو للجمع فيجعل الكلاما واحدا ولانه محمول على التقديم
والتاخير على معنى انت طالق ان شا الله او يجعل الواو
ها هنا احوالا انه لا يحتاج اليها لانها تقتضي الجمع
والاشتراك دون التعقيب كما قال الله تعالى حتى اذا
جاوها وفتحت ابوابها والمعنى فتحت والواو ملغاه وقال
محمد رحمه الله اذا قال ان شا الله انت طالق فهو مسقطع

والطلاق

والطلاق واقع في القضا وهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وان اراد الاستثنا فالف ابا حنيفة وابا يوسف في قوله
ان شا الله انت طالق وفرق بينه وبين الاستثنا المؤخر
مثل ان يقول انت طالق ان شا الله فقال لان حرف ان اذا
كان متاخرا اتصل بالاول من غير لفظ كما لو قال انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق ذلك بالشرط واما اذا تقدم
الاستثنا فان حرف ان عند التقدم لا يتصل بما تاخر اذا
كان اسما الا بالفا فانها تطلق فان قال عنيت بها الفا
فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى كما قال الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها

اي فالله وقال الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون
اي فانكم ولا رواية عن محمد رحمه الله في قوله ان شا الله
وانت طالق فالظاهر انه لا يجعله استثنا ولو قدم الطلاق
واخر الاستثنا بالواو والفا فقال انت طالق وان شا
الله او فان شا الله لم يكن استثنا عند ابي يوسف حتى يقول

انت طالق ان شاء الله لان ان في شاء الله حرف شرط فاذا
وصل بالكلام تعلق به واذا دخل بينهما حرف انفصل عنه
من الكلام بما لا يأتي بعده فلم يتعلق به حكم فوقع الطلاق
ولان قوله انت طالق لا يحتاج الى شيء في الافادة فان وصل
في الشرط كان مستأنفا لسابقه والاعراض عنه وكذلك الكلام
في قوله وان شاء الله لانه اذا قال الرجل وقد يبتدئ بتحقيق
الطلاق ثم ان يبتدئ كلاما مبتدأ فهذا الرجل قد حقق
الطلاق بقوله انت طالق ثم اراد ان يبتدئ فيقول ان
شاء الله لا فعلت كذا فلحقه الندم فسكت واما اذا قدم
الاستثناء فانما يقدم ليكون ما بعده مبنيا عليه ولان
الواو قد تدخل للتأكيد كما تقول لاضربنك وان شئت فانه
يريد التأكيد لضربه ويكون هاهنا التأكيد ايقاع
الطلاق به وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال لامرأته انت
طالق الا ما شاء الله فهو استثناء بمنزلة قوله الا ان يشاء
الله وانما جعله كذلك لان ما مع الفعل بمنزلة المصدر

لقوله

كقوله في مشيئة الله تعالى ولو قال في مشيئة الله لكان ذلك
يمينا وعمل في اللفظ وصار كقوله الا ان شاء الله كذلك
هاهنا وما في هذا الموضع بمنزلة الوقت كقوله تعالى
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم اي مدة دوامي فيهم
وليس هو بمعنى الذي حتى يحتاج الى الصلة فكأنه قال ان
شاء الله فيعود في المعنى الى معنى قوله ان شاء الله وقوله الا
ان يشاء الله هو المأمور به في الاستثناء قال
الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله ثم قوله انت طالق الا ان يشاء الله فهذا تعليق بشيء
لا يعرف فيبطل وقيل انما هو عبارة عن العود فكأنه
قال انت طالق الذي ان شاء الله لا يقع وكذلك معنى قوله
الا ان يشاء الله معناه الا ان يشاء الله ان لا يقع ولا نعلم
هذه المشيئة فكذلك ان ضم مع مشيئة الله مشيئة آخر
فقال انت طالق الا ان يشاء الله او انت طالق الا ان يشاء
الله وشاء زيد فان الطلاق لا يقع شاء زيد او لم يشاء

لان الطلاق غير معلوم مشية زيد وجه حتى يطلع مشيته
وعلى هذا اذا علق بمشية الجن والملائكة لانه لا علم بمشيتهم لا
يقع عليها شيء [illegible] فاما اذا قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله طلقت المراة ثلاثا لان الكلمة الثانية حصلت
قبل ان لو وقع الثلاث مرة والمعهود لا يوقع مرة اخرى
فصار بمنزلة السكوت بين الكلمة الثانية وبين الاستثنا فلم
يعمل فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاستثنا
جائز لان قوله ثلاثا وثلاثا بمنزلة قوله ستا ان شاء الله لا فصل
الاستثنا فكذلك هاهنا ما هو عبارة لغيره وعلى هذا اذا
قال انت حر وحر ان شاء الله او قال انت طالق وطالق ان شا
الله [illegible] وروى [illegible] عن ابي حنيفة
رحمهم الله انهم قالوا اذا قال انت طالق ثلاثا وواحدة
ان شاء الله فهو مثل ذلك والطلاق واقع والاستثنا باطل
وذلك لانه لا معنى لاشتغاله بالواحدة بعد ايقاع الثلاث
فصار لغوا فيحصل السكوت لو [illegible] فان قال انت

طالق

طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله فالاستثنا جائز فيهما ويدخل
فيها ولم يدخل فيها لان الاشتغال بالثلاث بعد ايقاع
الواحدة لا يكون لغوا لانا نصل البعض بالبعض بمنزلة
قوله انت طالق اربعا ان شاء الله وانما [illegible] المدخول وغير
المدخول بها وان كان عطفا بالواو ولانه قد جاء بالمعتبر عقيب
كلامه وهو الاستثنا والكلام المعطوف بعضه على
البعض اذا كان في اخره معتبر [illegible]
ولو قال مكان قوله ان شاء الله ان اراد الله فان الحكم يكون
خلاف ذلك وهو اذا قال لعبده انت حر ان اراد الله فانه
يعتق في الحال واذا قال انت طالق ان اراد الله تطلق في
الحال واذا قال على الف درهم ان اراد الله لزمه في الحال
وان كانت المشيئة والارادة شيئا واحدا عند اهل السنة
والجماعة لان العرف والعادة ثبت في المشيئة ولم يثبت
في الارادة والفقهاء يتركون حقيقة العربية لاجل العرف
والعادة في كثير من المسائل منها قول الرجل لامرأته

ثبات الطلاق فقالت قد شئت فان كان الزوج نوى به الطلاق
وقع لها الطلاق وان لم ينو لم يقع وان قال اريدي الطلاق
او احبي الطلاق او اهوي الطلاق فقالت المرأة اردت او
احببت او هويت لم يقع شيء وان نوى الزوج الطلاق
فيما اراد واحببا الا ان الناس قد تعارفوا ايجاب الطلاق
بلفظة المشية ولم يتعارفوا ايجابه بالالفاظ الاخر الا ترى
انهم تعارفوا ايجاب الطلاق بلفظة الاختيار اذا قال
لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت ونوى به الزوج
الطلاق فانه يقع ولو قال لها اريدي نفسك او احبي نفسك
فقالت اردت نفسي او احببت نفسي لم يكن طلاقا وان نوى
الزوج الطلاق لان التعارف جرى بلفظة الاختيار دون
من الالفاظ [illegible] الارادة والمشية والمحبة ان
لفظة المشية ابلغ من لفظة الارادة والمحبة لان لفظ
المشية يثبت الكون في مثل الخطاب قال ما شا
الله كان وما لم يشا لم يكن واما المحبة فمثل الرضا وهي

وهي خلاف المشية والارادة لانه يقال محبته ولا يقال
شاءه ولان المشية تثبت الاثبات في العرف وهي تدل
على كون الامر ووجوده وليس يوجب الارادة اثباتا وانما
تستعمل فيما يحصل بعده قال الله تعالى انما
قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ولانه يدل
ان الارادة انما تكون لما يحصل بعده والمحبة ليست بسبب
الاثبات ايضا لانه يقال اردت ان افعل كذا ولم افعل كذا
واحببت ان افعل كذا ولم افعل ولا يقال شئت وان افعل
كذا ولم افعل ولما كان معنى المشية الاثبات صار كانه
اوجب المشية وطلقت كانه قال انت طالق ان شئت ولما
لم يكن معنى المحبة الايجاب والاثبات صار كانه قال
لها تكلمي بالطلاق وتكلمت لا تطلق ولان معنى الارادة طلب
الشيء لانها من الرود وهو الطلب والرائد الذي يبعثه
القوم لطلب الماء والمراودة ان يطلب الانسان من
صاحبه ان يفعل امرا قال الله تعالى وراودته

الى هو في بها من ... منها انه قال الحالف طلاق وكل مماك
لملكت والحمال فكذن فانه لا يقع شي وان نوى الزوج
الطلاق والمشه ... بالحنث عن اليمين والنبي عباه عن
الموجود ولذلك افظ المسيب هكذى ه

باب

الانواع لها والاسماء المتصلة بها

يقال ما معنى الى احرف ام اسم وما الفرق بين حتى
وبينها الجواب اما معنى الى فانتهاء الغاية حتى
والفرق بينهما ان الى لا ... ابتدا فيها يدل عليه ملى
... من الى ... الى ... حتى ... بدلالة
والا ... الحاجة لا ... حتى ... مقابلة الى الا
... اسعهنا لانه لا يخرج من
معناها الى معنى اخر وانما حتى تاتي في الكلام على اربعة
اوجه بمعنى غاية بجر الاسم نحو قوله حتى مطلع الفجر اي الى
مطلع الفجر وبمعنى واو العطف نحو ضربت القوم حتى زيدا

وبمعنى ما بعدها من الكلام نحو ضربت القوم حتى زيد
غضبان وزيد يرفع بالابتدا وغضبان خبره ويضمر بعدها ان
قال الله تعالى حتى ياذن لي اي وحتى والى
حرفان لانهما معنى بعدهما وليس فيها حد الاسم ولا حد
الفعل ... فاذا جعلت الى غاية ولا
يليها الا الاسم لانها حرف فان كان الذي يليها اسم دل
معنى المصدر وانه اذا وجد ذلك الفعل فانه لا
ب يحنث ... او الى مضي يوم او الى قدوم ولا
او الى ذهاب فلان فهذا الفعل يصير صفة الطلاق ويجري
مجرى الشرط واسما الافعال اذا ووقت في مثل هذا الموضع
ما اذا ... اوقات ووقتها فقال كنت ... الى
صلاة الفجر والمراد الى وقت صلاة الفجر فان صرح بذلك
لا يقع الطلاق الا بعد وجود ذلك الوقت وكذلك
حكم هذه المسئلة في الطلاق واما اذا ادخل بعد الى اسم
زمان نحو الى يوم او الى شهر فعند ابي حنيفة يقع الطلاق

في الحال وعند ابي يوسف ومحمد لا يقع الا بعد مضي اليوم
او الشهر والحد لابي حنيفة رحمه الله ان الى انما يكون
حدا اذا اقترن بها اسم الفعل فاذا لم يقرن فلا يكون
حدها سنة واما الزمان اذا ذكر حدهما فانها لا تكون
غاية الا ان يكون ط ما يقوم ... بحل في الطلاق او في
السوق ... في على الحسف والبا على التوسع
فاما ان ... في الظرف واذا كان كذلك صار الطلاق
غير موصوف فوقع في الحال قال ... محمد
ان الى الغاية الا ترى انه لا ... غاية
الملك ومن ان يقول اما انا الملك ... قدر الحلال
بل هذا انت طالق الى شهر ان غايته ... يقع بعد يوم
وهذا قول بعضهم ما عليه اكثر العلماء في هذه المسئلة
اذا قال لامراته انت طالق الى شهر وقع بعد الشهر وقال
زفر يقع في الحال وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء
انه يقع في الحال ثم هذه المسئلة تختلف فيها ما ... الحكم

بوجود الى ولا يدخل ما بعدها فيها نحو قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل ومنها ما لا يرفع الحكم بوجود الى ويدخل
ما بعدها فيها نحو قوله تعالى وايديكم الى المرافق واختلفوا
فيمن اشترى عبدا على انه بالخيار الى الغد فعند ابي حنيفة
له الغد كله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينقطع خياره
بطلوع الفجر من الغد ... اذا كان
للرجل عبيد فقال اعتقت ... الماشي منهم مباركا او مبارزا فان
... الماشي من الوجه كالمبارز ومبارك لا ... ولان الاصل
في باب حتى ان ما بعدها ... ان يكون جزءا واما قبلها الا
ترى انه لا يجوز ان يقال ضربت القوم حتى الحمار لانه ليس
جزءا من القوم ولا يجوز ضربت زيدا حتى عمرا الا انه
ليس جزءا من زيد فان جاء مكان حتى واو العطف نحو
اعتقت ... مباركا بالنصف وانهما يعتقان لان
واو العطف لا يحتاج فيها ان يكون ما بعدها جزءا او ما
قبلها تقول ضربت القوم والحمار وضربت زيدا وعمرا

فاما مبارك بالرفع ان عنى به ومبارك اعتقته يعتق فيكون
مباركا بدلا او اعتقته خبر وان لم يرد ما هنا لا يعتق
لانه ليس في لفظه ما يدل انه داخل في حكم ما قبله فلهذا
وكذلك اذا قال ومبارك بالخفض ان اراد للخفض وجها معا
وان كان له غلمان وجوار فقال ان اعتقت غلماني حتى فلانه
يعني جاريته فان غلمانه يعتقون وفلانه من جواريه لا تعتق
لان الجواري ليس من جنس الغلمان ولا يجوز ضربت الرجال
حتى النساء لانهن ليس من جنس الرجال وكذلك اعتقت
جواري حتى مباركا لا يعتق مبارك لانه ليس بجزء ولا بجنس
من الجواري ولا يقع حتى موقع الواو الا ان يكون ما بعدها
جزءا مما قبلها والواو لا يحتاج الى هذا فان كان له عبد
وجارية فقال اعتقت عبدي حتى فلانه يعني جاريته
فان فلانه لا تعتق وان تناول لفظ العبد الجارية لان الجارية
ليست بجزء مما قبلها وان كانت المسئلة مصورة في الجماعة
نحو ما اذا كان له غلمان وجوار فقال اعتقت عبيدي

حتى فلانه عتقت فلانه لانها جزء مما قبلها لان من قال اعتقت
عبيدي عتق الغلمان والجواري كلهم بقوله اعتقت عبيدي
لا بقوله حتى فلانه ولا يكون لقوله حتى فلانه معنى يقول
ضربت القوم حتى زيد بالخفض وحتى زيدا بالنصب الجر
على الغاية والنصب على العطف وانما جاز هذا لان
زيدا جزء من القوم ولا يجوز ضربت زيدا حتى عمروا
لان عمروا ليس بجزء من زيد واذا قال اعتقت سالما
الى مبارك فانهما يعتقان وكذلك طلقت زينب الى
هند فانهما تطلقان قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وايديكم الى المرافق
اي مع المرافق وقال من انصاري الى الله اي مع الله يعني
نصرة الله فاذا قال اعتقت سالما مباركا عتقا جميعا لان
الثاني يكون بدلا من الاول يعني اعتقت سالما اعتقت
مباركا كقولك مررت بعبد الله زيد اي مررت بزيد
هذا اصل الكلام الا انه حذف الفعل الثاني للاختصار

جواب الشرط الاول وقوله ان كنتم صادقين
معلق باليمين فصارت اليمين جوابا للاول وكان
من جواب الشرط الثاني ومثله قوله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله وقوله تعالى وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وقال
تعالى ان كنت على بينة من ربي وآتاني منه رحمة
فمن ينصرني من الله ان عصيته وقال فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا وقال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقوله فليس
عليكم جواب اذا وجواب ان فيحل بينهما
ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان
كلمت فلانا ثم دخل الدار فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد دخوله هذه الدار والفرق بين هذه
المسئلة وبين قولهم ان دخلت الدار ان كلمت فلانا

فامرأتي طالق فدخل الدار ثم كلم فلانا فانه لا يحنث
ولو كلم فلانا ثم دخل الدار حنث والفرق بينهما
ان المذكور قبل الشرط يتعلق بالشرط من غير
حرف الجزاء والمذكور بعد الشرط لا يتعلق الا عند
وجود حرف الجزاء الا ترى ان من قال لامرأته انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
لما ان هذا مذكور بعد الشرط ولو قال ان دخلت
الدار انت طالق فانه يقع الطلاق في الحال
ولا يتعلق بالشرط فاذا ثبت هذا فقوله ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فان هذا لم يدخل بين الشرطين
حرف الجزاء فتعلق الاول بالثاني فاذا تعلق الاول
بالثاني تأخر الاول وتقدم الثاني فصار كأنه قال
ان كلمت فلانا ان دخلت الدار فامرأتي طالق
فان لم يوجد الدخول بعد الكلام فانها لا تطلق
فاما ههنا اذا قال ان دخلت هذه الدار فامرأتي

فكذلك طلقت زينب عمرة

باب مع

والاسوله فيها والمسايل المتصلة بها

يقال فما معنى مع اهي اسم ام حرف جوابه معناها
المصاحبة والاجتماع تقول جيت مع زيد اي صاحبته
في المجي وانضممت اليه وقال انا مع زيد اي مصاحب له
ومنضم اليه وتقديره انا مستقر مع زيد بانضمامي اليه
قال الله تعالى ان الله مع الصابرين اي بصبره معهم وهو
معكم اين ما كنتم اي بصبره معكم وهو اسم لان اخرها متحرك
ولو كان حرفا لكان ساكنا الا ان يكون قبلها حرف ساكن فحينيذ
يبني على الحركة او كان على حرف واحد ماذا قال له
علي درهم مع درهم وكذلك اذا قال لعبده انت حر مع
سالم او معك سالم فانهما يعتقان جميعا معنى مصاحبه
في العتاق سالما او منضما او مجتمعا اليه او معه سالم في
العتاق وكذلك طلقت زينب مع عمرة او معها عمرة اي
صحبت عتاق هذا اليه وطلاق هذه اليهما

باب ثم

معنى ثم الاشتراك بين الشيين او الاشيا المختلفين في اللفظ
والمعنى على ان الثاني بعد الاول وبينهما مهله كقولك رايت
عمرا ثم زيدا معناه رايت عمرا ورايت زيدا بعد
رويه عمرو بمهلة فلم تعرف لذلك هذا قال الله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الايات فاذا
قال لفلان علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم
وكذلك سالم حر ثم مبارك يعتق سالم اولا ثم بعده فان
قال بالواو طلقتا جميعا في الحال لان الواو توجب الجمع
ولا توجب الترتيب وكذلك الفا لان الفا مثل ثم في
المرتبة الا ان ثم للتراخي والفا توجب التعقيب من
غير مهلة وتراخي واذا قال سالم حر ومبارك حر وقال
اردت مبارك حر بعد سالم بشهر فانه يصدق فيما
بينه وبين الله تعالى لان الواو قد تاتي للمهلة قال الله
تعالى انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين فالرد

حصل في الوقت والارسال بعد اربعين سنة المرئي القضا
لا يصدق لان وضوح اللغة على غيره هذا ن

باب ——— بلى ونعم

والاسولة بهاه المسائل المتصلة بها

يقال ما معنى بلى ونعم اهما حرفان ام اسمان وما الفرق
بينهما الجواب اما معنى بلى ونعم فيهما للجواب موضوعان
وهما في المعنى مختلفان اما معنى بلى اثبات ما نفي من
الكلام الذي هو جوابه ولا تاتي الا بعد نفي سواء كان معه
حرف الاستفهام او لم يكن ومتى وردت اثبتت ما كان
عليه لفظ النفي والابطال تقول ما جاء زيد فتقول
بلى اي قد جاء قال الله تعالى اوليس الذي خلق السموت
والارض بقادر ثم قال بلى اي هو قادر وقال في الخبر وقالوا
لن تمسنا النار الا اياما معدودة ثم قال بلى من كسب
سيئة اي بلى تمسكم النار وقد ياتي بعد النفي الا انه ليس
في القرآن تقول الا تلو زيدا فتقول بلى لا افعله واما نعم

معنى

معنى نعم فالتحقيق وتصديق الكلام الذي قبلها ايجابا كان
او نفيا تقول قام زيد فاذا قلت نعم فقد صدقته على
انه قام وان قال لم يقم زيد فقلت نعم فقد صدقته على
انه لم يقم وان كان اذا كان في الكلام حرف الاستفهام
ثم قلت نعم فهو تصديق بالجواب حرف الاستفهام يقول هل
قام زيد فاذا قلت نعم كانك قلت انه قام واذا قال
الم يقم زيد فقلت نعم فكانك قلت لم يقم زيد قال
الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم
وقال ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وانكم
لمن المقربين اي نعم لكم الاجر لان نعم لجواب الكلام بنفيه
بلا شك كما [illegible] بمنزلة الا اذا قلت لا في قوله هل
قام زيد فهو حرف وبلى كان في الاصل بل فزادوا فيها
الالف ليصلح الوقف عليها في المعنى وبل حرف فكذلك
بلى ولان نعم لما كان حرفا فبلى مثله ولانه ليس فيهما
من حد الاسم ولا من خواصه شي فاذا ثبت هذا

فاذا قال الرجل لآخر اليس الدرهم الذي عليك لي فقال نعم
فهذا اقرار لانه تصديق لما في الكلام واذا قال بلى فلا يكون
اقرارا الا ببلى لانها في الاقرار ولان الكلام العرب الا
بعد نفي ولم يتقدمه ما ينافيه فان قال الشيء قد اوجب اضمار
ألف درهم قال الكاتب لم يجد المقر فانما يلزمه
لانه في اللفظ وان كان ظاهره الاستفهام فهو مستعمل
في التقرير والتأكيد قال الله تعالى الذين
الست كما يعتقد الذي ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
الست بشهادة على ذلك قال الشاعر
الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح
اي انتم هكذا [illegible] فان قال نعم لا يكون اقرار
الا تصديقا بالنفي كما اذا قال لم يقر زيد فقال نعم
يكون تصديقا انه لم يقر ولذلك اذا قال الرجل لآخر
[illegible] صدقة اي نعم لست لك على شيء واذا قال بلى
فانما مورد الكلام صاحبه اي لي عليك شيء هذا هو

حقيقة

حقيقة العربية الا ان الفقهاء لا يعتبرون حقيقة الاعراب
والعربية يجوزان استعملوا في موضع نعم بلى ولا يعرف
الجواب في هذه المسائل بينهما وكذلك ايضا الا
ه فيمن ان يقول نعم ان يقول نعم بالجواب وبلى قوله
لي ان يقول بلى وذكر الحاكم الشهيد في المسائل
في رجل قال لآخر اطلقت امرأتك فقال نعم بالجواب نعم
فانها طالق او قال بلى بالجواب بلى ولم يتكلم به فانها
طالق ولم يعرف بينهما وهذه المسألة جوابها نعم لا بلى
لان بلى لا يكون جوابا ما لم يتقدمها نفي ولم يتقدم في
هذه المسألة نفي وان قال اما اقرضتني امس الف درهم
او قال الم تقرضني الف درهم فهذا كله اقرار لان هذا
مستعمل في التقرير وان كان لفظه لفظ الاستفهام فاذا
لم يكن الا الالف للتقرير ولكن كان لمجرد الاستفهام مثل
قوله اعطيتني الف درهم فان هذا لا يكون اقرارا ولا يلزمه
شيء باب ـــــ هذا وهذان

ومنه لا هذه وهاتان واولا ۝

مسالة ما هذه الكلمات اهي اسما ام حروف وهل
تستعمل هذه الكلمات بغيرها في ذا ونحوها الجواب
اما هذه الكلمات فالاشارة الى ما قرب منك لانها
اسما والاسم منها ذا ودخلت ها تنبيها للمخاطب اذا
اردت تنبيهه على واحد منها من الاسما المبهمة ليتميز عنده
بمنزلة الاسما المظهرة نحو زيد فيكون اشبه له وذا اشارة
الى المذكر من كل شي وتا وتي وته وذي وذه اشارة الى
المونث والدليل على انها اسما انها تقع فاعله ومفعوله
ويدخل عليها حرف جر ويخبر عنها ونحو ذلك من الامارات
تقول ذا رجل وذا ثوب وذا عبد الله وتا امراة وتي
امة الله وته هند وذه خاله ونحو ذلك ۝ فصل
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال لعبده هذا حر ولامراته هذه
طالق فانه يعتق العبد وتطلق المراة ولو قال لعبديه
هذان حران او لامراتيه هاتان طالقتان او لعبديه ونسوته

هولاء

هولاي احرار طوالق فانهم يعتقون ويطلقن واولا ايما يستعمل
المذكور والاناث لانه جمع والجمع يقع عليهما ۝

باب انما ولوما

وتسمى هذه الحروف مغيرة ومعناها نقل الحرف عن معناه
في الاصل الى معنى اخر كما تقول لوما ضرب زيد اي هلا
ضرب زيد قال الله تعالى لوما تاتينا بالملايكة فدخل ما على
لو فغير معنى لو وقال الله تعالى انما انا بشر مثلكم انما ان
للتاكيد ومثله للخبر فغيرها الى معنى التاكيد فقط الى
معنى الاقتصار والانحصار وانما قلت في انما معنى التقليل
والتحقير لان معناها باجتماع حرفي التاكيد فيها اثبات
الشي ونفي ما سواه وذلك لان ان لما كانت للتاكيد ثم
ضمت ما للتاكيد ايضا اكدت ان من جهة التحقيق للشي و
ما من جهة نفي ما سواه فصار تقدير الاية ما انا الا بشر
مثلكم وما انت الا منذر واذا ثبت هذا فهو اذا قال
لعبده انما انت حر فانه يعتق وكانه قال ما انت الا حر

ولما وليس لا بانضاف الى ما بعده اما مدخلها فانه
الجر بحرف جر [illegible] ونصب على
وجه لانه يكون منصوبا على [illegible] الا [illegible]
الابتدا [illegible] الى الاسم الذي بعده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فائدة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
مررت برجل [illegible] اي [illegible]
الاسما [illegible] الا [illegible]

الى

الى [illegible] من غير [illegible] مثل ذاك [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ما بعد الا استثنا [illegible] ومعنى النفي
[illegible] غير مضار اي لا يضر [illegible] الورثة وهذا الاصلح
[illegible] عن اخراج اي لا يخرجون [illegible] واشكل
[illegible] المجاز الاستثنا [illegible] انما اجمعت
[illegible] الا [illegible] الاستثنا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] والاول لما يوجب
[illegible] ادراك واعراب غير اذا وجب
[illegible] بمنزلة الاسم الذي بعد الا [illegible]
جواز عمل العامل فيه وبمنزلة الا في [illegible] وجب لما
[illegible] الاعمال فيما بعد [illegible] ذلك العمل ان يكون [illegible]
[illegible] وجب ان يكون ذلك العمل في نفس غير
ذلك ولم يجب ان يكون في [illegible] الا [illegible] لا يعمل
شيا ولا يعمل فيه شي [illegible] وانما الفرق بين
الا وغير وسوى ان الا يلزم معنى الاستثنا لا [illegible]

وكذلك اذا قال لاميلنها تمامات طالق اي ما انت الا
طالق وكذلك لما لك علي الا الف درهم فقد اقر بالف
درهم لان كلمة انما لتحقيق المذكور ونفي غيره فكانه قال
مالك علي الا الف والدليل على ان انما بمعنى ما والا
قول العرب انما قام انا وانما قام انت بنا على ما قام
الا انا ولو خلا الكلام من انما لقيل قمت وقمت ولم
يقل قام انا وقام انت ولان بمنزلة انما في ادائها عن
معنى الا وما قال الشاعر في ذلك
امرت حبل الود امر موا انما صاح بل يدوم من الحبال صم
يريد ما صم من الحبال الا هو فثبت لعله اردنا ما وعدناه
من معاني الادوات والحروف والاسولة فيها والمسايل
المتصل بها ت

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد نبيه واله
وصحبه وسلم تسليما ت

بلغ مقابلة على النسخة ... بعون الله ...

قال ان كلمت فلانا فيمين تامه بالدخول فيما لم
يوجد الدخول لانه قد انعقد اليمين بالطلاق على الولا
وصل قال محمد رحمه الله في قوله ان دخلت
الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم فلانا لا
يحنث حتى يكلمه بعد دخول الدار ولا يشبه
هذا الوجه الاول لانه فرق بين اليمينين الثاني
الوجه بالعتق الذي بينهما وصار الوقت الذي
بعد الاول ومعنى قوله فرق بين اليمينين بالعتق
اي بين الشرطين لان الشرط لا يكون يمينا الا مع
جوابه ولكن لما كان الشرط سببا لليمين سماه يمينا
على سبيل التوسع في المجاز كما جاء هذا في كلام
العرب انما يسمى الشي باسم سببه وانما كان الحكم
على ما ذكره لانه لما ذكر بعد الشرط الاول الفا
صار الكلام معطوفا على الكلام الاول بالفا واذا
كان كذلك وجب ان يكون بعده لانه يصير بمنزلة ان

دخلت

ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فعبدي حر فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد الدخول وهذا بخلاف قوله ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا لانه لم يعطف الثاني على الاول فيعتبر وقوعه
بعده فصل قال محمد رحمه الله الا ترى انه لو قال ان
دخلت الدار فعبدي حر اذا قدم فلان فان القدوم يجب ان يكون
بعد الدخول ثم يحنث ان كان القدوم قبل الدخول فاراد
بهذا ان يبين ان تعليق اليمين بالوقت كتعليقها بالفعل ثم الجواب
المعلق بالوقت يعتبر وجود الوقت بعد وجود الشرط
لما ان الذي يعقد الشرط بجواب معلق بفعل يجب ان
يعتبر وجود الفعل بعد وجود الشرط والعلة الجامعة
بين الوقت والفعل ما تقدم ذكره فاما الشرط الثاني
اذا كان بالواو فقد ذكره فصل واما حكم الشرط
اذا عطف عليه قبل مجي الجواب والشرط في اول الكلام
فقط نحو قولهم ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق فانها

لم تدخل ولم اكلم فلانا لم تطلق لان حروف انما
دخلت على اوله مع الاسم لك بينهما في الاعراب
والمعنى وكذلك ان كان العطف اكثر
من هذا نحو ان دخلت الدار وكلمت فلانا
وضربت زيدا وشربت الماء مالم تفعل هذه
الاشيا لا تطلق قال الله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا وكان النهي
متعلقا بارادة الاستبدال والايتا جميعا
فما لم يوجدا لا يكون منهيا فان قدمنا الكلام
على الدخول وقدمت الضرب على الكلام او على
الدخول او قدمت الشرط على احد هذه الاشيا
فانها تطلق اذا قدمت او اخرت بعد ان جمعت
بين هذه الاشيا لان الواو للجمع لا للترتيب وكانه
قال ان جمعت بين هذه الاشيا فان عطف حرف

المنفي نحو ان دخلت الدار ولم تكلمي زيدا
فانت طالق فاذا دخلت الدار ولم تكلم زيدا
تطلق لانه علق بدخول الدار وعدم الكلام
فان وجد الدخول وعدم الكلام تطلق واذا
دخلت وكلمت وكلمت لا تطلق واذا لم تدخل
وكلمت لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
تعلق الرهان المقبوضة بوجود السفر وعدم
الكاتب واذا عطف على الجواب مثل ان يقول
ان دخلت الدار فامراتي طالق وعبدي حر
معطوف على الطلاق فان دخلت الدار تطلق امراته
ويعتق عبده ولا يقع شي قبل دخول الدار لان قوله
وعبدي حر معطوف على الطلاق دون الشرط وكذلك
اذا كان المعطوف اكثر من هذا فصل
فاما اذا كان الشرط في اول الكلام واخره

والمسئلة بحالها مثل ان يقول ان دخلت الدار فامرأتي
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا فانه اذا دخل
الدار تطلق امرأته واذا كلم فلانا يعتق
عبده لانه ذكر الشرطين وعلق بكل
واحد منهما جزاء وكان شرط وجزاء يمين تامة
فان الشرطين وجد تحلت اليمين ولانه لو
اقتصر على قوله وعبدي حر تعلق الطلاق
والعتاق جميعا بالدخول فلما استانف بعد
قوله وعبدي حر شرط اخر تعلق به وصار
الواو للاستيناف قال الله تعالى وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من
مثله الاية وتعلق بكل شرط جزاء وعطف
الشرط الثاني على الاول وكذلك الجواب
اذا تقدم على الشرط مثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا

لانه

لانه لا يعرف لكل من يقسم الجواب على الشرط
وبينا خبره عنه في اكثر المسائل هذا اذا
كان المعطوف والمعطوف عليه كلمتين اذا كان
ثلاث كلمات مثل ان يقول ان دخلت الدار فامرأتي
طالق وعلي المشي الى بيت الله وان كلم فلانا اعتق
العبد فيكون الطلاق والمشي جميعا الى
اليمين الاولى والعتاق الى اليمين الثانية لانه
لو لم يذكر في اخره ان كلمت فلانا لكان
كله معلقا بالدخول واذا ذكر الشرط الثاني
وجب ان يتعلق به ما لا بد منه واقل ما لا بد منه
الذي يليه وهو العتق فان قيل لم لا يجعل الطلاق
راجعا الى الشرط الاول والعتق والمشي الى الشرط
الثاني اذ لم يذكر الشرط الثاني يكون
كله راجعا الى الشرط الاول قلنا ان هذه
وان استويا في هذه الجهة فحكم الشرط الاول

اقوى من حكم الشرط الثاني لان الشرط الاول
بعد الكلام وهو في موضعه كان اقوى
بابه مما لا يكون في موضعه واذا كان كذلك
فصرف اكثر الكلام الى الاول اولى من صرفه
الى الاخر فصل واما حكم الشرط اذا
عرا من الجزاء فمثاله انت طالق
ان دخلت الدار فعبدي حر فانه اذا دخل
الدار طلقت وعتق العبد لانه لو اقتصر على قوله
انت طالق ان دخلت الدار كان الطلاق
معلقا بدخول الدار فلما اعقب الشرط
فعبدي حر بالفا علم انه يريد تعليق الحرية
بالدخول ولا يجوز ان يكون هذا ابتدا
الكلام لان الفا لا يبتدا بها وقد جا في
القران في بعض مواضع الشرط بين الجزائين
لانه يتعلق باحدهما اما بالاول واما بالثاني

فاما ان يتعلق بهما جميعا فلا قال الله تعالى ربكم
اعلم بما في نفوسكم الاية فاكثرهم جعل
قوله تعالى فانه كان للاوابين جوابا لقوله ان
تكونوا صالحين وبعضهم جعل جوابه قوله ربكم
اعلم بما في نفوسكم وهما على تقديرين
مختلفين واما ان يجعل شرطا لهما في حالة
واحدة فلا وفي مسئلتنا ليس كذلك فلا يجوز
ان يجعل احد الجزائين من الشرط ما لم يجمعا
ولذلك قال الله تعالى ان ترن انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين فبعضهم
جعل فعسى في جواب الشرط وهو قوله ان
ترن وبعضهم جعل جواب قوله اكفرت بالذي
خلقك من تراب انا اقل منك فصل
واما حكم ان اذا اتصل بجوابها ان المشدده
المكسوره فمثاله قولهم ان دخلت الدار انك طالق
فان الطلاق على مذهب اصحابنا يقع في الحال لانه

انه في جواب حرف تعليق وعن الثاني تعلق
بالدخول وقد ذكرنا هذا قال الله تعالى
وان اطعتموهم انكم لمشركون الفا مضمرة
اي فانكم لمشركون والدليل على ان الفا في
الاية مضمرة انه قال في موضع اخر وان
تطعهم سية بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور بادخال الفا مع ان في جواب الشرط
وقال فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ونحو ذلك فان
قال عنيت بين ان دخلت الدار انك طالق
القسم اي والله ان دخلت الدار فانك طالق
فانه يجب ان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضا اما فيما بينه وبين الله
تعالى فلان ادخال القسم على حرف
الشرط في القران كثير قال الله تعالى
ولين اتبعت اهواهم بعد الذي جاك من

العلم

العلم ما لك الاية ولين اتبعت اهواهم بعد
ما جاك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير
لين اخرجوا لا يخرجون معهم الاية ومثله
في القران كثير فاللام في هذه المواضع
نفسها مبني عند الكوفيين ولام جواب
القسم محذوف عند المبرد وتقديره ليولن
الادبار على جعل اللام توكيدا واما في القضا
لان حذف حرف القسم ما لا يطرد به الباب
اذا لم يكن في الكلام دليل عليه وتعليق
الاحكام بمثله لا يجوز **فصل** واما
جواب الشرط اذا كان بعسى مثل ان يقول
ان دخلت فعسى انت طالق فحكم هذه المسئلة
انها اذا دخلت الدار لا تطلق لان معنى عسى
ان يكون طمع فيما بعده من الفعل واشفاق لا
يكون وهو تشبيه لعل في المعنى ولعل كلمة
شك وكذلك عسى ايضا واذا كان هذا

هكذا فالطلاق لا يقع بالشك ولا يقع بدخول
الدار ثم قال الله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا
شيئا الآية وقال تعالى ان ترن انا اقل منك مالا
وولدا فعسى ربي ان يؤتين وقال تعالى فاما من
تاب وآمن وعمل صالحا فعسى ان يكون
من المفلحين ونحو ذلك وقيل عسى للمقاربة
وصار كانه قال ان دخلت الدار فقربت
ان تطلقي ولو قال هكذا لا تطلق وكذلك بلفظ
عسى فان قيل فعسى من الله واجب فلم لا يصرف
الى الوجوب والحقيقة كقوله تعالى عسى الله
ان يكف بأس الذين كفروا ونحوه قلنا لان معنى
عسى طمع ان يكون من الفعل واشفاق بان لا يكون
كما ذكرنا والله تعالى كريم واطماع
الكريم انجاز الوعد وليس كذلك حال
العباد لان العبد اذا طمع ربما ينجز

وربما لا ينجز ولذلك لو قال ان دخلت الدار فعسى ان
تكوني طالقا فانها اذا دخلت الدار لا تطلق ايضا لما
ذكرنا وان كان هذا اللفظ اصح في العربية من الاول
لان عسى لا يستعمل في كلام العرب الا مقرونا بان لانها
موضوعة لفعل توقع وقوعه في الاستقبال وهو على لفظ
الماضي فادخلت ان لتدل على المستقبل لانه لا مستقبل
له فجاز ان تحذف ان في الشعر فاما في اللفظ الاول
فهو فعسى انت طالق فانما هو في سعة الكلام التي
جرى بها الفقهاء ولا يعتبرون حقيقة اللفظ والاعراب
في عرف الكلام وحقيقة اللغة والاعراب ان يستعمل بعدها
ان مع الفعل المستقبل كقولك عسى زيد ان يخرج ولا يجوز بعدها
ذكر المصدر واسم الفاعل لا يجوز عسى زيد الخروج
ولا عسى زيد خارجا ولان قوله عسى ان تكوني طالقا
كقوله لعلك تكوني غدا طالقا ولو قال هكذا لا تطلق
ولا يكون هذا يمينا فلذلك اذا قرن بها كلمة شك

النحو عند الحروف التي تقدمت وانزل ما لا تعلق لهم بها لان
النحو [illegible] شرح ذلك وابين معنى تلك الكلم وذلك
الحروف [illegible] والنحو [illegible] من الكتاب
كتبك [illegible] الناظر في القارئ لها [illegible] وذكر
الكلام المسائل التي لم يذكر [illegible] ما له وجه
[illegible] الغريبة ولا نظير [illegible] القرآن [illegible] حروف
المجازاة وهي ان واخواتها [illegible] كتاب الله عز وجل
وكذلك المسائل المنصاة فيها وهذه الكلمات فيها ادوات
وهي [illegible] وهي اداة التي [illegible] حرف وانما
سميت ادوات لان [illegible] في الكلام
كقولك زيد في الدار وبكر على [illegible] ومررت بعمرو
ونحو ذلك فلولا هذه الحروف ما اتصل الكلام بعضه
ببعض [illegible] كلام العرب [illegible]
ثلاثة اقسام اسماء وظروف وحروف وابين جميع ذلك
[illegible]

والشرط [illegible] وما اشبه ذلك من هذه الكلمات للشروط وما لم يستعمل
[illegible] باب
ان التي للمجازاة والاسولة فيها والمسائل المنصاة فيها يقال
ما معنى ان التي للمجازاة وما الاصل فيها وهي حرف ام اسم وكم
عملت واذ عملت فلم عملت الجزم وهل يجوز ان يرفع الفعل
المبني بها وينتصب واذا ارتفع او انتصب هل يخرج عن الجزم ام لا
ولم نقلت الفعل الماضي الى الاستقبال ولم كانت هي ام حروف
الجزاء ولم كان لها صدر الكلام ولم جاز ان يكون جوابها بالابتدا
والخبر ولم ادخلت الفاء في جوابها اذا كان الجواب مبتدأ وخبرا
وهل يجوز حذف هذه الفاء اذا كان الجواب موخرا ولم جاز
حذف الفاء اذا كان الجواب مقدما ويجوز بالواو والفاء وغيرهما
ايضا وهل يجوز ادخال الفاء على الشرط اذا كان موخرا والجواب
مقدما وهل يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا
مثل ان دخلت الدار وانت طالق وهل يجوز ان يليها اسم مثل
ان زينب دخلت الدار فهي طالق وكيف حكم الشرطين اذا

وهي عسى ولو قال انت غدا طالقا فاذا جا غدا تطلق
فصل واما اذا كان جوابه بسوف مثل قوله
لامراته ان دخلت الدار فسوف انت طالق فما لم يدخل
الدار لا تطلق وكذلك لو قال لعبده فانه يعتق عند
دخوله الدار لانه اخر طلاقها الى وقت الدخول
لان في سوف تنفيسا بدلالة قولهم سوفته فصار
يستعمل في العلة بمعنى التنفيس وهو تعليق النفس
بما يكون من الامر فقول سوف وقال
صاحب العين التسويف التاخير فاذا كان معناه
التاخير فقد اخر طلاقها الى وقت الدخول فما لم
يدخل لا تطلق قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ان شا الله وقال ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال
اما من ظلم فسوف نعذبه وقال فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من

اوتي

اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا الا ان
سوف في القران وفي كلام العرب لا يكون الا الفعل
المستقبل يقول سوف افعل كذا قال الله تعالى فسوف
تعلمون وقال سوف استغفر لكم ربي وقال
فسوف يكون لزاما ونحو ذلك الا ان هذا يجوز عند
الفقها لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة
الاعراب في بعض المواضع ولهذا نظاير تاتي في هذا
الكتاب في كثير من المواضع ٥ فصل
واما جوابه اذا كان بالنفي مثل قوله ان دخلت الدار
فما انت بامراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق قيل
ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه قبل ان
يدخل اذا قال ما انت لي بامراة تطلق في الحال
اذا نوى الزوج الطلاق واما عندهما لا تطلق كقوله
لست لي بامراة فاذا كان على هذا فعند ابي حنيفة
رحمه الله اذا دخلت الدار طلقت وعندهما لا

اسبق احدهما الاخر من غير عطف بينهما وكيف حكمهما
اذا كان بحرف العطف وكيف حكم الجواب اذا تخلل بين الشرطين
وكيف حكم الشرط اذا عطف عليه وما يجي الجواب والشرط في
اثناء الكلام [illegible] وكيف الحكم اذا دخل الشرط [illegible]
وكيف الحكم اذا كان الشرط [illegible]
[illegible] حكم الشرط اذا [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] المكسورة [illegible] جواز ان
يكون جوابه [illegible] وهل يجوز ان يكون جوابه بسوف [illegible]
[illegible] جوابه بما النفي وكيف حكم الشرط اذا تخلل
[illegible] الابتداء والموقوف وهل يجوز ان يكون جواب الشرط اذا
وكيف حكم الشرط اذا تقدمه استفهام او [illegible] وكيف
حكم الشرط اذا ذكر [illegible] عن الجواب وكيف حكم الجواب
[illegible] وكيف حكم الجواب اذا تقدمه [illegible] الشرط مع
ذكر حرف الشرط دون الشرط وكيف حكم الشرط
اذا تخلل بينهما حال او غيرها وكيف حكم الجوابين

اذا تعقبهما استثنا يعني تعطيلا وهو قولهم ان شا الله وان
شا فلان وما الفرق بين ان التي للجزا وبين ان التي للنفي في مثل قولهم
ان انت ضارب [illegible] وبين ان بفتح الالف وسكون النون في مثل قولهم انت
طالق ان دخلت الدار وهل يجوز ان يكون جوابه بليس بالفا كان
او بغير الفا وكيف حكم الشرطين اذا عطف احدهما على الاخر
وقدم الجواب او اخر وكيف حكم الاسم اذا وضع موضع الشرط
واما اجتماع الشرط وهو ان مع كل وكلما فسياتي ذكرهما في موضعهما
ان شا الله تعالى الجواب — اما معنى ان في الجزا فربط
احدى الجملتين بالاخرى واحدة منهما فعل وفاعل بالاخرى
وتكون الجملة الاولى شرطا والثانية جوابه يجب بوجوبه
لانه لا بد للشرط من جواب لان الكلام بذكر احدهما دون
الاخر غير مفيد ومعناها وقوع الثاني لوقوع الاول
وذلك قولك ان تاتني اتك وان تكرمني اكرمك قال الله
تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا فربطت
ان قوله يعلم الله الجملة وهي فعل وفاعل بيؤتكم خيرا

وهو محمول ايضا وقال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وقال تعالى في باب الاحزاب
يودوا لو انهم بادون ومثله كثير لانه يدل على الفعل
مستقبلا كما ان الشرط كذلك فتعلق بالشرط فيتقيد
وجود الشرط بعد ذلك الا ترى انما هو بلفظ الماضي والاصل
وجوب الشرط ان يكون فعلا مستقبلا او يكون مجزوما
ملتمسا الا ان الشرط عوض في الكلام ان يكون الجواب
بالفعل فيجوز ذلك ان تأتي فالمثال لك ان
دخلت الدار فانت طالق او فعبدي حر فقولك انت
طالق جملة وعبدي مبتدا خبره حر قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فقوله تعالى فهو مبتدا خبره خير وقوله فان
الانسان كفور جملة وكذلك الجواب حذف
المبتدا بعد الفاء لدلالة ما تقدم في الشرط عليه

كقولك ان تزرني فمكرم اي فانا مكرم وكذلك ان دخلت
الدار فطالق اي فانت طالق وان كان لفظها لا يستعملون
هذا الحذف الا ان تدخل الدار لا تطلق قال الله تعالى وان
تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم وقال تعالى فان
لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين اي فهم اخوانكم وقال تعالى
فان لم يصبها وابل فطل اي فالذي يصيبها طل وقال تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة اي فعليه نظرة وقال تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل اي فالشاهد رجل في احد
الاقوال وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
اي فعليكم رهان ومثله كثير وفي حرف عبد الله بن مسعود
ان تعذبهم فعبادك فصل واما الاصل في الشرط
والجزا فان يكون الفعل قبل الفا على ان يكون حرف الشرط
قبل الفعل لان الشرط لا يكون الا فعلا وذلك الفعل
لا يكون الا مستقبلا لانك انما تشترط فيما يأتي
ان يقع شي لوقوع غيره على انه يكون وان لا يكون وهذا

لا يكون في الماضي الحاضر نحو ان دخل الدار فانت
طالق ونحو ان يجيء اعاكم هذا الطعام فانت حر قال
الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم
ونحو ذلك مما تقدم ذكره من الايات وذكرت بعده
فعلا ماضيا نحو ان ضربت ضربت وان اتيتني فانا اكرمك
جاز معناه في الاستقبال لمكانه من نفس الفعل ولزومه
اياه تقول ان دخلت الدار فانت حر وان كلمت فلانا فانت
طالق ولفظها لفظ ما يستقبل او لفظ المستقبل وانما
يستعملون لفظ الماضي لخفته ويكون معناه الاستقبال
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة وان اصابتكم مصيبة
فان علمتموهن مومنات ومثله كثير وفصل
وان حرف وليس باسم وانما كان حرفا لانه ليس فيه ما
يدل على الاسم لان للاسم حدا وخواص فاذا عرفت
حد الاسم وخواصه انفصل الحرف منه ويذكر
حد الاسم والفعل وخواص الجميع في موضعه فصل

وانما

واما عملها الجزم تقول ان تضرب اضرب وان تاكل هذا
الطعام فانت حر قال الله تعالى ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ونحو ذلك من الايات كثير وانما
عملها في هذا الفعل فلانها مختصة بالدخول عليه فقط
وانما جزمت لانها نقلت الفعل الى معنى لا يكون في الاسم
فنقلته الى اعراب لا يكون للاسم لان الجزم لا يكون الا بالفعل
فجزم لما دخله معنى لا يصح الا بالفعل وقيل انما عملت الجزم
لطوله بالجواب تخفيفا فقط ولا يجوز ان يرفع
الفعل المستقبل الذي يليها ولا ان ينصبه ولو رفع او
نصب لخرج ان يكون شرطا فاذا خرج ان يكون شرطا فلا
يكون ما بعدها جوابا واذا لم يكن جوابا وقع الطلاق في
الحال كما يقول الرجل لعبده ان تدخل الدار فانت حر
برفع اللام او بنصبها وهذا اذا كان الرجل عالما بالعربية
والنحو فان لم يكن عالما بها لم يقع الحنث في الحال ما لم يدخل
الدار وكذلك في الطلاق وهذا كما قيل لو ان رجلا

قال اللقاني واله على حق برفع اللام وهو يريد ليس له علي حق
فان كان الرجل يعرف النحو والعربية لم يلزمه في الحال
وان لم يكن عالما لا يلزمه شي لان الحركات مما يخطي فيها
العامة وتصيب ولهذا نظاير من المسايل وقيل انه
يجوز عند لفقها اذا رفع الفعل المستقبل او نصب
ان يحكم الشرط باقيا لان حق الاعراب ان يكون في
الاسما دون الافعال لان الاسما لو لم تعرب لاشكل
معناها والافعال لو لم تعرب لم يشكل معناها واعرابها
مركب عليها […] والا ان الفعل المستقبل يرفع في بعض
المواضع وينصب في بعض المواضع ويجزم في بعضها
لمعان يطول ذكرها فصل واما علة كونها ام حروف
الجزا فهي انها قد تسكن عليها وتسقط الشرط
والجواب بعدها فتقول ان تزره لانا لانه ظالما
وتقول ان زره وان ابي وان كان ظالما ومثال هذا
في اذا ومتى واي وحيثما ومن وما ونحو ذلك

من

من اخواتها لا يجوز وقيل لانها لا تخرج عن الجزا ولا تنقل
بالاستعمال في بعض الاشيا دون بعض وساير ما يجازي
به سواها قد تخرج من باب الجزا الى غيره لان
من يكون خبرا واستفهاما وخبرا واذا يكون للمجازاة
عند الكوفيين وفيها معنى المجازاة عند البصريين اذا
كان ظرفا من ظروف الزمان ويكون للمفاجاة اذا كان
ظرفا من ظروف المكان وكذلك ساير اخواتها وياتي
ذكر كل في موضعه والشي اذا كان له معنى
واحد فلا يخرج عن معناه الى معنى اخر كان اقوى من
الذي يخرج عن معناه الى معنى اخر فصل واما
علة كونها صدر الكلام فهو انه لا يفصل بين الشرط
وما اتصل به وبين ما ليس فيه شرط وكذلك لا يعمل
ما قبلها فيما بعدها ولا ما بعدها فيما قبلها لا يجوز
ان تقول زيدا ان تضرب ابك قال الله تعالى ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا ولا يجوز ان يكون ملعونين منصوبا

بقوله تعقبوا لما ذكرنا ان ما بعد حرف الشرط
لا يعمل في ما قبله وانما كلمة شرط وقد تقدمت
علة كون جوابها بالابتدا والخبر **فصل** واما
علة دخول الفا في جوابها اذا كان ابتدا وخبرا نحو
ان دخلت الدار فانت طالق على ما ذكرنا ان يجزم
الشرط والجواب اذا كانا فعلين وظهور عملها في
الجواب دليل على ان الجواب متصل بالشرط فاذا
كان ابتدا وخبرا فلا تعمل فيه لان الفعل لا يعمل في
الفعل وهذه جملة مستقلة بذاتها لو لم يكن الشرط
لكان قوله انت طالق كلام تام لا تعلم انها متعلقة
بالشرط ام لا و يكون ابتدا ايقاع لا تعليقا بالشرط
فجاوا بالفا للدلالة على ان الجملة متصلة
بالشرط لان الفا يقع بعدها الابتدا والخبر
وهي تربط ما بعدها بما قبلها على الترتيب بلا مهلة
فلهذا احتيج الى ادخالها في جواب الشرط في المسايل

المذكورة

المذكورة في الصفة **فصل** ثم الاصل انه لا بد في الجملة
ان يكون فيها ضمير راجع الى اول الكلام او في شي يدل
على ان الجملة متصلة بما قبلها وكذلك في صلة الذي
وفي خبر الابتدا ونحو ذلك لان الجملة تنعقد لا تنعقد
الا بعايد اليه فيها وكذلك قولك زيد قام ففي قام ضمير
راجع الى زيد اي قام هو حتى يكون دليلا لان الخبر هو
الابتدا وكذلك في الصفة تقول مررت برجل ضربته
لا يجوز حذف الضمير في الصفة لان الصفة لا تلزم
الموصوف ولذلك ادخلوا حرف العطف في الكلام
ليربط الكلام الثاني بالاول وتقول مررت بزيد الناس
عنده يتراوون الهلال العيد واو في الناس لان الضمير
في عنده يرجع الى زيد فاستغنى عن الواو ويجوز بالواو
فان قلت مررت بزيد الناس يتراوون الهلال بغير عنده
لم يجز الا بالواو لانه لما لم يكن في الجملة ضمير يرجع
الى الاول لم يكن بد من الواو حتى ترتبط ما بعدها

بما قبلها فاما قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون ولم يقل فهم فيها فموضع ان لكن الضمير يربط الكلام
الثاني بالاول وفي باب الاقرار اذا قال الرجل للاخر
اقضني الالف التي عليك فان اجابه بكلمة تكون فيها
علامة تدل على ان الجواب لكلامه الاول فانه يكون
اقرارا وان لم يكن فيها علامة تدل على ذلك فانه لا يكون
اقرارا مثال هذا وهو انه اذا قال سأعطيكها
او غدا اعطيكها او اتزنها او انتقدها او وفا احدها
او امهلني بعد او ليست عندي اليوم او ليست بحاضرة
او قد قبضتها او ابرأتني منها او حسبتها لك او قد
وهبتها لي او قد تصدقت بها علي فهذا كله اقرار لان
لها والالف [illegible] ان الجواب جواب الكلام
الاول وقد كان [illegible] فصار كانه
قال نعم ولو قال نعم يلزمه كذلك هذا ولو قال كلها
بعينها والف ولغيرها فانه لا يلزمه شي لانه لا يكون

كلاما

لاما منقطعا مما قبله فلا يكون جوابا للاول وما جاء من
هذا الباب فهو على هذا وهذا كله دليل ان جواب
الشرط اذا كان جملة فلا بد ان يكون فيها شي يكون دليلا
على انها متصلة بما قبلها وليس ذلك الا بالفاء
ولا بد لكل شرط من جواب مظهرا او مضمرا ويكون
جوابه على اربعة اوجه احدها ان يكون فعلا لا يراد به
الابتداء والخبر والثاني ان يكون فعلا يراد به الابتداء
والخبر والثالث الابتداء والخبر والرابع الشرط
والجزاء فان كان فعلا لا يراد به الابتداء والخبر لم يحتج
الى دخول الفاء وهذا الفعل على وجهين اما ان يكون
ماضيا فهو على ضمه تقول ان دخلت داري اعطيته درهما
وكذلك في باب من اذا قلت من دخل داري اعطيته
قال الله تعالى افإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
وان كان الفعل مستقبلا كان مجزوما تقول ان دخلت
داري اعطك درهما ومن دخل داري اعطه درهما

الجواب الاول لان انه عن موضعه ويضعف ان لانه
حرف لا يعمل فيما قبله ولو قال ان تاتني انك جزم ولم يجز
الا الاضمار لوقوع الجواب في موقعه ولكن على هذا
القياس المسايل المتعلقة بالاحكام فصل ولا
يجوز ادخال الفا والواو على الشرط اذا كان متاكدا
والجواب متقدما مثل ان يقول انت طالق وان دخلت
الدار وانت طالق فان دخلت الدار لان قوله ان دخلت
الدار حرف شرط فاذا وصله بالكلام تعلق به وان دخل
بينهما حرف فصل بينه وبين الكلام بما لا باس
فيه فلم يتعلق به حكم فوقع الخلاف ولان قوله انت
طالق لا يحتاج الى شي في الافادة فان وصل بالشرط
كما وصل اتصل به والاثر اخي عنه ولان الشرط اذا
اخر عن الجزا جرت الواو على هذا الوجه فانه يراد
به التاكيد كما يقال الا اضربك وان ثبت فانه يراد
به تاكيد الضرب وكذلك هذا يكون تاكيدا لا ايقاع

الطلاق

الطلاق عليها لا للتعلق به فوقع في الحال فان قال عنيت
بذلك التعليق فانه لا يدين في القضا ولا فيما
بينه وبين الله تعالى لان في القضا الظاهر فيه التاكيد
وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ان يكون موضوعا
بالاوامع ذكر الواو فيه فلم يصدق اصلا فصل
ولا يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان مؤخرا مثل
ان دخلت الدار وانت طالق ولو قال هذا وقع الطلاق
في الحال لانه لم يصل الجزا بالشرط لان الواو ليس للوصل
والتعقيب لانها حرف عطف وضعت للجمع بين الشيئين
المختلفين فصاعدا في المعنى والاعراب جميعا من غير ان ما
قدم لفظه قبل الاخر لانها مع اختلافها في الاسما
نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما وليس كذلك
في الفا لانها وان كانت للعطف فهي تدل على
ان ما قدم لفظه مقدم في المرتبة وان الثاني في
اثره بغير مهلة فاذا دخلت ليصل ما بعدها بما قبلها

[illegible]

من كتب [illegible] [illegible]

كتاب معاني الحروف والادوات

معاني الادوات والحروف

لابن القيم الجوزي الحنبلي

[illegible] مسمى بالدار [illegible] في الاجساد الكثيفة

[illegible] الكتاب [illegible] له كتاب معاني الادوات والحروف

لما كان [illegible] ربيع المبارك [illegible] الرابع عشر من شهر شعبان الحساب البابي

بالهلال [illegible] من سنة [illegible] احسن الله تعالى ختامها بمحمد صلى الله عليه

وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته ومن يلوذ به وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا [illegible]

[illegible] في النهار المذكور الذي [illegible] مولده [illegible] الولاية [illegible]

نفعني الله سبحانه وتعالى [illegible] من بركاتهم أجمعين آمين

[illegible] على جميع [illegible] ببركة الله سبحانه وتعالى وبركة [illegible] والانبياء والاولياء أجمعين

من [illegible] الغائب فيما الله تعالى كما ينبغي [illegible]

قطب دائرة الآفاق على الاطلاق شيخي [illegible]

عليه بعد الله [illegible] معتمدي الشيخ ابراهيم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على سيدنا
محمد وآله الطاهرين أما بعد فإن [illegible] الأئمة [illegible]
الله تعالى [illegible] أن أجمع لهم [illegible] باسم [illegible] على مسائل الفقه
بما يرجع إلى علم العربية [illegible] علم النحو ما يوافقه وما يخالفه
وهو علم معاني الأدوات والحروف والإعراب وكانت
[illegible] [illegible] وما [illegible] إلى ذلك
و[illegible] [illegible] عند الكتاب
[illegible] الباب وأسأل الله
التوفيق [illegible] هذه المسائل الأصول
الأئمة [illegible] معاني الأدوات والحروف على مذهب البصريين
والكوفيين جميعا العربية وعلم النحو وبينهما ما خالفهما
وأنا أبين معنى ما يوافق وما يخالف إن شاء الله تعالى فالأدوات
التي تختص بها المسائل حروف المجازاة وهي اثنا عشر حرفا
بعضها أسماء وليست بظروف نحو من وما ومهما وأي وبعضها

ظروف

ظروف وهي أسماء أيضا نحو متى وأين وأنى وحيثما وبعضها حروف
نحو إن وإذما وإذ ما وإذا في الشعر وأيضا الجميع إن مع وكلما
ولو ولولا ولوما ولما والألف واللام والنبي والتي ونحو ذلك
وحتى إذن وإلا وإن إذن وإلا بأذن ولا بل وبل ولكن [illegible] وأو وإما
ويا التي للنداء و[illegible] الأسماء أيضا نحو إلا وما جاء في معناها
من الأسماء والأفعال والحروف فالأسماء غير وسوى والأفعال
لا يكون وليس وعدا وخلا وما خلا ومن الحروف حاشا عند
سيبويه [illegible] في بعض اللغات وأيضا الجميع إلا وغيرها محمول
عليها وإن شاء الله في الاستثناء وإلى وحتى ومع ومن والواو والفاء
وبل [illegible] وهل وهذا [illegible] ونحو ذلك وبعض هذه الحروف
أسماء وبعضها حروف وقليل منها أفعال وأبين معنى الحروف
ومعنى الاسم إن شاء الله تعالى وأجعل لكل حرف منها بابا
ودستورا على هذا الترتيب ثم أذكر الأسولة بما يتعلق بذلك
الباب ثم أذكر جوابه كل سؤال على الترتيب وأجعل جواب كل
سؤال فصلا إلى آخر الكتاب وأذكر من المسائل ما يتعلق بعلم

النحو هذه الحروف التي تقدمت وانزل ما لا تعلق لهم بها لان
النحاة بالعربية شرح ذلك وابين معنى تلك الكلمة وذلك
الحروف على مذهب العربية والكتب فتبين ان احر الكتاب
كتبت لك ليسهل على الناظر والقارئ فيها الامر من ذلك واذكر
ان شاء الله المسايل التي لم تذكر في كتب النحاة ما له وجه
في علم العربية ولم تقلها في القران وابدا بالحروف
المجازاة وهي ان واخواتها لانها في كتاب الله عز وجل
واذكر المسايل المتصلة بها وهذه الكلمات فيها ادوات
ومعنى قولي وهي الالة التي بها قوام امر كل حرف وانما
سميت ادوات لان بها قوام امر كل متكلم في الكلام
كقولك زيد في الدار وبكر على الفرس ومررت بعمرو
ونحو ذلك فلولا هذه الحروف ما اتصل الكلام بعضه
ببعض ووضحت الاداة وانتظم كلام العرب لان اجزاءه
ثلاثة اقسام اسما وظروف وحروف وابين جميع ذلك
عند ذكري كل حرف اذا بلغنا اليه معا فافهمه

الفاء فيها وما اسمعه من هذه الكلمات للشروط وما لم يستعمل
ان شاء الله تعالى ان شاء الله

باب

ان التي للمجازاة والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها يقال
ما معنى ان التي للمجازاة وما الاصل فيها وهي حرف ام اسم ولم
عملت واذ عملت فلم عملت الجزم وهل يجوز ان يرفع الفعل
الذي يليها وينصب واذا رفع او نصب هل يخرج عن الجزم ام لا
ولم نقلت الفعل الماضي الى الاستقبال ولم كانت هي ام حروف
الجزاء ولم كان لها صدر الكلام ولم جاز ان يكون جوابها بالابتدا
والخبر ولم ادخلت الفا في جوابها اذا كان الجواب مبتدا وخبرا
وهل يجوز حذف هذه الفا اذا كان الجواب موخرا ولم جاز
حذف الفا اذا كان الجواب مقدما ويجوز بالواو والفا غيرهما
ايضا وهل يجوز ادخال الفا على الشرط اذا كان موخرا والجواب
مقدما وهل يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا
مثل ان دخلت الدار وانت طالق وهل يجوز ان يليها اسم مثل
ان زينب دخلت الدار فهي طالق وكيف حكم الشرطين اذا

... اسبق احدهما الى الاخر من غير عطف بينهما وكيف حكمهما
اذا كان بحرف العطف وكيف حكم الجواب اذا تخلل بين الشرطين
وكيف حكم الشرط اذا عطف عليه فيما يجي الجواب والشرط به
ابل الكلام [illegible] وكيف الحكم اذا دخل الاستفهام او [illegible] على الشرط
وكيف الحكم اذا كان الشرط [illegible] والمستقبل
بحالهما وكيف حكم الشرط اذا حذف منه الجواب وهل يجوز ان
[illegible] جواب الشرط بان المشددة المكسورة وهل يجوز ان
يكون جوابه بلن وهل يجوز ان يكون جوابه بسوف وهل
يجوز ان يكون جوابه بالنفي وكيف حكم الشرط اذا تخلل
بين الابتداء والموقع وهل يجوز ان يكون جواب الشرط باذا
وكيف حكم الشرط اذا تقدمه استفهام او نفي وكيف
حكم الشرط اذا ذكر وسكت عن الجواب وكيف حكم الجواب
مع الترخيم وكيف حكم الجواب اذا تقدمه [illegible] الشرط مع
ذكر حرف الشرط دون الشرط وكيف حكم الشرط
اذا تخلل بينهما حال او غيرها وكيف حكم الجواب

اذا

اذا تعقبهما استثنا يعني تعطيل وهو قولهم ان شا الله وان
شا فلان وما الفرق بين ان التي للجزا وبين ان التي للنفي في مثل قولهم
ان انطلقت وبين ان بفتح الالف وسكون النون في قولهم انت
طالق ان دخلت الدار وهل يجوز ان يكون جوابه بليس بالفا كان
او بغير الفا وكيف حكم الشرطين اذا عطف احدهما على الاخر
وقدم الجواب او اخر وكيف حكم الاستثنا اذا وقع موقع الشرط
واما اجتماع الشرط وهو ان مع كل وكلما فسياتي ذكرهما في موضعهما
ان شا الله تعالى الجواب — اما معنى ان في الجزا فربط
احدى الجملتين الذي كل واحدة منهما فعل وفاعل بالاخرى
وتكون الجملة الاولى شرطا والثانية جوابه يجب بوجوبه
لانه لا بد للشرط من جواب لان الكلام بذكر احدهما دون
الاخر غير مفيد ومعناها وقوع الثاني لوقوع الاول
وذلك قولك ان تاتني اتك وان تكرمني اكرمك قال الله
تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يوتكم خيرا فربطت
ان قوله يعلم الله الجملة وهي فعل وفاعل يوتكم خيرا

لا يكون والماضي الحاضر فهو ان دخل الدار فانت
طالق وفي العربية ان اكلت هذا الطعام فانت حر قال
الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم
ونحو ذلك مما تقدم ذكره من الايات وان دخلت بعده
فعلا ماضيا نحو ان ضربت ضربت وان اتيتني فانا اكرمك
كان معناه الاستقبال لتمكنه من نفسه الفعل ولزومه
اياه نقول ان دخلت الدار فانت حر وان كلمت فلانا فانت
طالق ولفظها فانما يستعملون لفظ المستقبل وانما
يستعملون لفظ الماضي لخفته ويكون معناه الاستقبال
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة وان اصابتكم مصيبة
فان علمتموهن مؤمنات ومثله كثير وقد [illegible]
وان حرف وليس باسم وانما كان حرفا لانه ليس فيه ما
يدل على الاسمية لان للاسم حدا وخواص فاذا عرفت
حد الاسم وخواصه انفصل الحرف منه ويذكر
حد الاسم والفعل وخواص الجميع في موضعه [illegible]

واما

واما عملها الجزم فقولك ان تضرب اضرب وان تاكل هذا
الطعام فانت حر قال الله تعالى ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ونحو ذلك من الايات كثير واما
عملها في هذا الفعل فانها مختصة بالدخول عليه فقط
وانما جزمت لانها نقلت الفعل الى معنى لا يكون في الاسم
فنقلته الى اعراب لا يكون للاسم لان الجزم لا يكون الا بالفعل
فجزم لما دخله معنى لا يصح الا بالفعل وقيل انما عملت الجزم
لطوله بالجواب تخفيفا فقط ولا يجوز ان يرفع
الفعل المستقبل الذي يليها ولا ان تنصبه ولو رفع او
نصب لخرج ان يكون شرطا فاذا خرج ان يكون شرطا فلا
يكون ما بعدها جوابا واذا لم يكن جوابا وقع الطلاق في
الحال كما يقول الرجل لعبده ان تدخل الدار فانت حر
برفع اللام او بنصبها وهذا اذا كان الرجل عالما بالعربية
والنحو فان لم يكن عالما بها لم يقع الحنث في الحال ما لم يدخل
الدار وكذلك في الطلاق وهذا كما قيل لو ان رجلا

وهو جواب ايضا وقال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وقال تعالى وان يأت الاحزاب
يودوا لو انهم بادون ومثله كثير لانه ليس الفعل
ويقلد كون الشرط بالفعل ويتعلق بالشرط فعقد
وجود الشرط بعد ذلك [illegible] وانما هو بلفظ الماضي والا
جواب [illegible] فعلا مستقبلا او ان يكون مجزوما
ملمسا [illegible] عن الكلام ان يكون الجواب
بالفاء [illegible] نحو قولك ان تأتني فأمنك ان
تدخل الدار فلست منها او فعبدي حر فقولك انت
ابدا ظاهر معنى ابدا حر قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور وقوله تعالى فهو ابتداء [illegible] خبره وقوله تعالى
فان الانسان ابتداء كفور خبره ويكون الجواب حذف
المبتدا بعد الفاء لانه ما بعد الفاء في الشرط عليه

كقولك ان تزرني فمكرم اي فانا مكرم وكذلك ان دخلت
الدار فطالق اي فانت طالق وان كان الفقهاء لا يستعملون
هذا اللفظ [illegible] ان دخلت الدار لا تطلق قال الله تعالى وان
تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم وقال تعالى فان
لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين اي فهم اخوانكم وقال تعالى
فان لم يصبها وابل فطل اي فالذي يصيبها طل وقال تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة اي فعليه نظرة وقال تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل اي فالشاهد رجل في احد
الاقوال وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
اي فعليكم رهان ومثله كثير وفي حرف عبد الله بن مسعود
ان تعذبهم فعبادك فصل واما الاصل في الشرط
والجزاء فان يكون الفعل قبل الفاء او ان يكون حرف الشرط
قبل الفعل لان الشرط لا يكون الا فعلا وذلك الفعل
لا يكون الا مستقبلا لانك انما تشترط فيما يأتي
ان يقع شيء لوقوع غيره على جهة ان يكون وان لا يكون وهذا

قال اللقاني يا اعلى حق برفع اللام وهو يريد ليس لعلي حق
فان كان الرجل يعرف النحو والعربية لم يهمه في الحال
وان لم يكن عالما لا يلزمه شي من الحركات مما يخطي فيها
العامة وتصيب وهلك نظائرها من المسائل وفيها انه
يجوز عند الفقها اذا رفع الفعل المستقبل او نصب
ان يكون حكم الشرط باقيا لان حق الاعراب انما هو
للاسما دون الافعال لان الاسما انما تعرب لاشكال
معناها والافعال لم تعرب لاشكال معناها واعرابها
ترك اعرابها والا ان الفعل المستقبل يرفع في بعض
المواضع وينصب في بعض المواضع ويجزم في بعضها
لمعان يطول ذكرها فصل واما علة كونها ام حروف
الجزا فهي انها قد يسكت عليها ويسقط الشرط
والجواب بعدها فتقول انا ازوره ولا انا لانه ظالم
ويقال زره وان وان كان ظالما ومثلها هذا
في اذا ومتى واي وحيثما ومن وما ونحو ذلك

من اخواتها لا يجوز وقيل لانها لا تخرج عن الجزا ولا تعرف
بالاستعمال في بعض الاشيا دون بعض وساير ما يجاري
ه سواها قد يخرج من باب الجزا الى غيره لان
متى تكون جزا واستفهاما وخبرا واذا تكون للمجازاة
عند الكوفيين وفيها معنى المجازاة عند البصريين اذا
كان ظرفا من ظروف الزمان وتكون للمفاجاة اذا كان
ظرفا من ظروف المكان وكذلك ساير اخواتها ويأتي
ذكر كل في موضعه والشي اذا كان له معنى
واحد فلا يخرج عن معناه الى معنى اخر كان اقوى من
الذي يخرج عن معناه الى معنى اخر فصل واما
علة كونها صدر الكلام فهو انه لا يفصل بين الشرط
وما اتصل به وبين ما ليس فيه شرط وكذلك لا يعمل
ما قبلها فيما بعدها ولا ما بعدها فيما قبلها لا يجوز
ان تقول زيدا ان تضرب يا بك قال الله تعالى ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا ولا يجوز ان يكون ملعونين منصوبا

بقوله تعنموا لما ذكرنا ان ما بعد حرف الشرط
لا يعمل في ما قبله وانما كلمة شرط وقد تقدمت
علة كون جوابها بالابتدا والخبر فصل واما
علة دخول الفا في جوابها اذا كان ابتدا وخبرا نحو
ان دخلت الدار فانت طالق على ما ذكرنا ان يجزم
الشرط والجواب اذا كانا فعلين وفيه دليل للعلما في
الجواب دليل على ان الجواب متصل بالشرط فاذا
كان ابتدا وخبرا فلا يعمل فيه الاداة لانها لا تعمل الا في
الفعل وهذه جملة مستقلة بذاتها لو لم يكن الشرط
لكان قوله انت طالق كلام تام لا نعلم انها متعلقة
بالشرط ام لا ويكون ابتدا ايقاع لا تعليقا بالشرط
فجاوا بالفا للدلالة على ان الجملة متصلة
بالشرط لان الفا يقع بعدها الابتدا والخبر
وهي ترتب ما بعدها بما قبلها على الترتيب بلا مهلة
فلهذا احتيج الى دخولها في جواب الشرط في المسايل

المذكورة في الصفة فصل ثم الاصل انه لا بد في الجملة
ان يكون فيها ضمير راجع الى اول الكلام او في شي يدل
على ان الجملة متصلة بما قبلها وكذلك في صلة الذي
وفي خبر الابتدا ونحو ذلك لان الجملة تنعقد لا تتعلق
الا بعايد اليه فيها وكذلك قولك زيد قام ففي قام ضمير
راجع الى زيد اي قام هو حتى يكون دليلا ان الخبر هو
الابتدا وكذلك في الصفة تقول مررت برجل اضربه
لا يجوز حذف الضمير في الصفة لان الصفة لا تلزم
الموصوف ولذلك ادخلوا حرف العطف في الكلام
ليربط الكلام الثاني بالاول وتقول مررت بزيد الناس
عنده يتراوون الهلال بغير واو في الناس لان الضمير
في عنده يرجع الى زيد فاستغنى عن الواو ويجوز بالواو
فان قلت مررت بزيد الناس يتراوون الهلال بغير عنده
لم يجز الا بالواو لانه لما لم يكن في الجملة ضمير يرجع
الى الاول لم يكن بد من الواو حتى ترتبط ما بعدها

بما قبلها قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون ولم يقل فهم فيها لان موضع ان لا يكون الضمير يربط الكلام
الثاني بالاول في باب الاقرار اذا قال الرجل للاخر
اقضني الالف التي لي عليك فان اجابه بكلمة تكون فيها
علامة تدل على ان الجواب جواب الكلام الاول فانه يكون
اقرارا وان لم تكن فيها علامة تدل على ذلك فانه لا يكون
اقرارا مثال هذا وهو انه اذا قال ساعطيكها
او غدا اعطيكها او اتزنها او انتقدها او فاحذها
او لم تحل بعد او ليست عندي اليوم او ليست بحاضرة
او قد قبضتها او ابراتني منها او حسبتها لك او قد
وهبتها لي او قد تصدقت بها علي فهذا كله اقرار لان
الهاء والالف في ... كلها تدل ان الجواب جواب الكلام
الاول وكان يعيد ذكر ما طلب منه فصار كانه
قال نعم ولو قال نعم يلزمه كذلك هذا ولو قال كلها
بعينها والف ولعينها فانه لا يلزمه شي لانه لا يكون

كلاما

كلاما منقطعا مما قبله فلا يكون جوابا للاول وما جاء من
هذا الباب فهو على هذا وهذا كله دليل ان جواب
الشرط اذا كان جملة فلابد ان يكون فيها شي يكون دليلا
على انها متصلة بما قبلها وليس ذلك الا بالفاء
ولابد لكل شرط من جواب مظهرا او مضمرا ويكون
جوابه على اربعة اوجه احدها ان يكون فعلا لا يراد به
الابتدا والخبر والثاني ان يكون فعلا يراد به الابتدا
والخبر والثالث الابتدا والخبر والرابع الشرط
والجزا فان كان فعلا لا يراد به الابتدا والخبر لم يحتج
الى دخول الفا وهذا الفعل على وجهين اما ان يكون
ماضيا فهو على اصله كقولك ان دخل داري اعطيته درهما
وكذلك في باب من اذا قلت من دخل داري اعطيته
قال الله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
وان كان الفعل مستقبلا كان مجزوما كقولك ان دخلت
داري اعطك درهما ومن دخل داري اعطه درهما

١٠

ونظيره في اليمين قول الرجل لامراته ان دخلت الدار
فطالق وقوله لعبده ان دخلت الدار فتعتق وقوله لنسايه
من دخلت منكن الدار طلقت ولعبيده من دخل
منكم الدار عتق قال الله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات وقال
من يعمل سوءا يجز به ونحو ذلك وان كان فعلا
يراد به الابتدا والخبر فلا بد من الجواب بالفا ويكون
الفعل مستقبلا مرفوعا نحو من اتاني فاكرمه
اي فانا اكرمه ونظيره في اليمين من دخل الدار من
نسايي فطالق ومن دخل الدار من عبيدي فيعتق
قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
اي فهو ينتقم الله منه وقال الله تعالى ومن كفر
فامتعه قليلا اي فانا امتعه قليلا وقال
فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا اي فانه لا يخاف

وان كان

وان كان ابتدا او خبرا فلا يجوز الا بالفا وقد ذكرنا
قبل هذا الفصل من الايات التي تدل على هذا وعلى هذا
الاثر مسايل وان كان الجواب شرطا وجزا فلا يكون الا
بالفا ايضا وذلك مثل قول الرجل لامراته اذا دخلت
الدار فكلمت زيدا فانت طالق وقال الله تعالى فاما ياتينكم
مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم وفي طه فمن اتبع هداي
فلا يضل ولا يشقى وكذلك في سورة النسا فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وقال في سورة الانعام وان كان كبر عليك
اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما
في السما فتاتيهم باية الا ان جواب هذا الشرط الباقي
مسكوت عنه اي فافعل قال وان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه معناه فان لم تجدوا ما فتيمموا وقال فاذا امنتم فمن تمتع

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد وقال فان استكبروا
فالذين عند ربك الاية الا ان الجواب في هذه الايات
يكون جوابا للشرط الثاني ثم الجواب مع الشرط الثاني
يكون جوابا للشرط الاول ولا يجوز ان يكون الجواب
الثاني جوابا للشرط الاول لانه لو كان جوابا له لكان
الشرط عاملا فيه والله تعالى قال فان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له جعل يسبحون جوابا لقوله
فالذين عند ربك ولو كان جوابا للاول لكان يسبحوا
وانما تدخل الفا في الجواب اذا كان فعلا ماضيا او
مستقبلا لا يراد به الابتدا والخبر لان الشرط يعمل في
لفظ الجواب اذا كان فعلا وفي معناه فدخول الفا
تمنع العمل وتدخل الفا في الامر والنهي في جواب الشرط
قال الله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم وان كنتم مرضى
او على سفر اي فالواجب عليه فتيمموا وقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد الاية ونحو ذلك لان الشرط

لا يعمل

لا يعمل فيهما وانما دخلت في الجواب الفا اذا كان شرطا او
جزا لانهما بمنزلة الابتدا والخبر فصل ولا يجوز
حذف الفا اذا كان الجواب مؤخرا عند اصحابنا نحو ان دخلت
الدار انت طالق للعلة التي تقدمت فان قال عنيت انها
طالق اذا دخلت الدار فانه لا يدين في القضا ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى اما في القضا فهو ان الظاهر ابتدا
ايقاع واما فيما بينه وبين الله تعالى فلان اضمار الفا
في جواب الشرط جائز في العربية قال الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
اي فالله يشكرها واما عند الشافعي ورواية بن سماعة عن
ابي يوسف رحمهم الله فانه يصح في الوجهين جميعا يدين في
القضا وفيما بينه وبين الله تعالى فيتعلق بغير فا كما جاء في الشعر
فانك لا يرضيك حتى تردني الى قطري لا اخالك راضيا
اي فلا اخالك قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم اي فلا يضركم كيدهم عند من يرفع الرا

على ان الاسمين لدليل وبعضهم الفا وقال وان اطعتموهم
انكم لمشركون وقال وان لم تنصركم ولان
الجواب اذا تقدم على الشرط فانه لا يحتاج الى ادخال
الفا بالاجماع نحو انت طالق ان دخلت الدار وكذلك
اذا تاخر لان كل واحد منهما متعلق بالاخر ولانه لما جاز
في باب الاستثناء ان يقول ان شاء الله انت طالق بغير فاء
فلا يقع الطلاق بالاجماع وكذلك في باب الدخول
اذ هما يجريان مجرى واحد في كثير من المسائل
فصل واما علة جواز حذف الفا اذا كان الجواب
مقدما نحو انت طالق ان دخلت الدار فهو ان الاصل
في هذا الباب ان يكون الشرط مقدما والجواب
موخرا الا انهم توسعوا في هذا وجوزوا تقديم الجواب
على الشرط لان الغرض في الجواب سبق الكلام فقد
استغنى الكلام بالتقديم كما يستغنى بالتاخير الا
انه يجوز حذف الفا لانه كما سقط الترتيب سقط

مراعاة

مراعاة احكام الترتيب ولان الفا في الجواب انما هي
لعطف الجواب على الشرط ولا يعطف الشي على ما بعده
الا في الشعر ولان الشي اذا كان في موضعه كان حكمه
اقوى من ان يزول عن موضعه كما ان الفعل اذا تقدم
عليه مفعوله لم يقو عمله فيه قوته اذا تاخر ولهذا
قرا ابن عامر وكل وعد الله الحسنى برفع اللام ولو كان
وعد الله كلا الحسنى لم يجز الا بنصب اللام ومثله
قوله تعالى ان كنتم للرويا تعبرون ولا يجوز ان كنتم
تعبرون الرويا الا انه لما تقدم المفعول ضعف العمل
ولهذا جاز ادخال الفا والواو ايضا على الجواب اذا
تقدم نحو فانت طالق ان دخلت الدار وانت طالق
ويجوز بغيرها قال الله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ان كنتم باياته مومنين وقال الله تعالى
فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون وقال
قل فلم تقتلون انبيا الله من قبل ان كنتم مومنين

وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
فلعلك باخع نفسك على اثارهم الاية وقال قل فمن يملك
من الله شيا ان اراد ان يهلك ونحو ذلك مما جا
بالفاء والذي جا بالواو قوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم
الاخر وقال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ونحو ذلك والذي يكون جوابه بغيرها فقوله
تعالى بيسما يامركم به ايمانكم فهذا جواب لقوله
ان كنتم مومنين اي كنتم مومنين فبيس ما يامركم
به ايمانكم وقال ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين
وقال لعلنا نتبع السحرة الاية وقال ان لنا لاجرا
ان الاية وقال انبيوني باسما هولا الاية وقال قل كما
لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل
ولو كان لا بعد الشرط لكان لا يجوز الا بالفا قال
الله تعالى وان تدعوهم الى الهدى فلن يهتدوا

اذا

اذا ابدا ومثله كثير ولان المذكور بالشرط يتعلق بالشرط
من غير حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق بالشرط
الا عند وجود حرف الجزا الا ان من قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
وان لم يوجد حرف الجزا ومثله لو قال ان دخلت الدار
انت طالق فانه يكون ايقاعا في الحال ولا يتعلق بالشرط
كما ان هذا مذكور بعد الشرط ولا يتعلق بالشرط الا عند
وجود حرف الجزا ولان الجواب اذا كان متقدما
على الشرط اضمرت الفا في الجواب ولا يظهر وانما اضمرت
لازالة الكلام عن موضعه في التقديم والتاخير
فاذا كان الجواب بعد الشرط فلا يحتاج الى
اضمار الفا لان الجواب في موضعه الا ترى انك
تقول اتيتك ان اتيتني وجب اضمار بعد ان اتيتني لان
الجواب زال عن موضعه بقولك اتيتك ان اتيتني الا
الا انه حذف الثاني لدلالة الاول عليه ولم يجزم

فصل ومما يتصل بهذه المسائل اذا قال الرجل لامرأته
انت طالق ان لم يدخل الدار اليوم فانها اذا دخل الدار
لم تطلق فان لم يدخل اليوم فانها تطلق قال الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فاثبت النصف للزوج اذا لم يكن لهن الزوجات ولد فان
قال فان دخلت الدار فعبدي حر فانها اذا دخلت
الدار لا تطلق ولكن يعتق العبد لانه علق العتق بدخول
الدار وعلق عدم الطلاق بالدخول فاذا وجد الدخول
عدم الطلاق وعتق العبد واذا لم يوجد تطلق المرأة
ولا يعتق العبد قال الله تعالى فان لم يكن لهن
ولد فلكم الربع اوجب الربع عند وجود الولد واوجب
النصف عند عدم الولد فان قال لعبده ان دخلت
الدار فلم تكلم زيدا اليوم وكلمت عمرا فانت حر
فانه اذا دخل الدار ولم يكلم زيدا في ذلك
اليوم وكلم عمرا فانه يعتق لانه علق العتاق

بوجود الدخول ونفي كلام زيد واثبات كلام عمرو
فاذا وجدت هذه الاشيا الثلاثة عتق العبد وان
عدم احدى هذه الاشيا لا يعتق قال الله تعالى
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
السلم ويكفوا ايديهم لا يجعل الاخذ والقتل
معلقا بنفي الاعتزال ونفي القا السلم ونفي كف ايديهم
وكذلك حكم المسألة في الطلاق في جميع ما ذكرناه
فصل ويجوز ان يلي حرف الشرط اسم مثال ان
يقول ان زينب دخلت الدار فهي طالق او قال ان عبد
من عبيدي دخل الدار فهو حر وقال ان امرأة من نسائي
دخلت الدار فهي طالق فان هذا شرط محض فاذا قال
هذا لم تطلق حتى تدخل الدار لان تقدير المسألة ان
دخلت زينب الدار فهي طالق فيكون الفعل قبل
الاسم مضمرا ويكون الفعل الظاهر بعد الاسم دليلا
على المضمر وقد جاء في القران في اربعة مواضع قال

الله تعالى ان امرؤ هلك وان امراة خافت وان احد من
المشركين وان طايفتان من المومنين اقتتلوا والفعل
بعد هذه الاسما في موضع جزم وان فرق بين الجازم
والمجزوم بالاسم او الاسامي لقوة ان ولانها الاصل
في الشرط قال المبرد والمتسهيد في ان خاصة دون
حروف الجزا لانها شرط وابتدا باسم ولها عودة
الى الفتح فتلقى الاسم والفعل وتدور في الكلام
ولا تعامل فلم يحتاجوا ان يفرقوا بينها وبين المجزوم
فاذا جا هذا في القران في هذه المواضع وله وجه
صحيح في العربية صح تعلق الحكم به ايضا وهذا اذا
كان الفعل الذي بعد الاسم على لفظ الماضي كما
في القران فاذا كان على لفظ المستقبل يجوز ان زيد
ياتني اكرمه لم يجز الا في الشعر لان ان قد عملت
في ياتني فاشبهت لم وان في انه لا يفرق بينها وبين الفعل
فعلى هذا لو قال ان زينب تدخل الدار فهي طالق ينفع فيه

العربية ولكن الطلاق لا يقع ما لم تدخل لان اكثر الفقها
لا يعتبرون الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ الا ترى ان
العامة لا يفرقون بين قول الرجل لفلان علي درهم غير دانق
وغير دانق برفع الرا ونصبها انه يلزمه خمسة دوانق لان
الاعراب مما يخفى على العامة وتصيب فصل واما
حكم الشرطين اذا اضيف احدهما الى الاخر من غير فصل
بينهما فهو مثل قولك ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت
طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا فلا تطلق الا ان
تدخل الدار ثانيا او تكلم اولا ثم تدخل الدار وسمى كثير
من المشايخ الشرط الثاني في هذه المسالة الشرط المعترض
لاعتراضه بين الشرط الاول وجوابه وهذا شرط مضاف
الى الشرط والشرط المضاف الى الشرط يتاخر عن الشرط
الا يرى انه لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار كان
دخول الدار مبنيا على الطلاق في التقدير وان كان
متاخرا في اللفظ ويدل عليه انه جعل مكان الشرط الثاني

العر

ومثاله ان يقول ان دخلت الدار غدا فانت طالق فانه
يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد مجي الغد حتى اذا
وجد الدخول قبل مجي الغد لا تطلق ويدل عليه انه لو قال
ان دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق فانها اذا دخلت
الدار ثم كلمت فلانا فانها لا تطلق فان كلمت اولا ثم
دخلت الدار طلقت لان اذا للوقت وصار كانه قال
ان دخلت الدار وقت ما كلمت فلانا فانت طالق ولو قال
هكذا لكان يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد
الكلام فكذلك هاهنا وكذلك لو قال اذا كلمت فلانا
ان دخلت الدار فان الدخول يتقدم على الكلام واخذوا
هذه المسئلة من قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم اي فلا
ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت
ان انصح لكم وانما كان وجه الاية على التقديم والتاخير
لان ارادة الله تعالى على ان يغويهم اسبق من ارادة

نوح عليه السلام ان ينصح لهم الا ان في الاية الجواب
مقدم على الشرطين ولا يفترق الحال بين تقديم الجواب
على الشرطين وبين تاخيره وعليهما مثل ان يقول ان
دخلت الدار ان كلمت فلانا فان الشرط الثاني يتقدم
على الاول لان الوقت الذي يتكلم فيه اولا يكون
الوقت الثاني الا ان ينوي الترتيب في اللفظ فيكون
على ما نوى قال الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
في تقدير الاية وامراة مومنة ان اراد النبي ان يستنكحها ان
وهبت نفسها للنبي الا ان في هذه الاية خبر الشرط الاول
جواب الشرط الثاني على التقديم والتاخير كما ذكرنا والدليل
عليه ان في قراة عبد الله بن مسعود وامراة مومنة
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقال
الزجاج وتقدير الاية وامراة مومنة ان وهبت نفسها
اي حلت له وحكي عن الفرا انه قال هذا الضرب

من الايمان على قسمين ما كان مرتبا في العادة على
وصف ملوم فلمن ادخال احد الشرطين على الاخر
لانه في حكم اليمين وتكون اليمين محمولة على العرف منه
سوا قدم او اخر بقوله ان اكلت ان شربت فانت طالق
كان الاكل مقدما على الشرب في اليمين لانه كذلك
حاله في العادة وكذلك لو قال ان شربت ان اكلت
كان الاكل مقدما في التقدير وان اخر في اللفظ
على حسب جريان العادة وكذلك لو قال ان اجبتك ان
دعوتني فعبدي حر فالاجابة بعد الدعا وكذلك
قال ان دعوتني ان اجبتك لان الاجابة بعد الدعا
والقسم الاخر فما لم يكن فيه ترتيب في العادة
فالشرط الثاني مقدم على الشرط الاول كما قال
رحمه الله وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله نحو قول الفرا وقيل ان قوله ان دخلت الدار
او قوله ان كلمت فلانا شرط اخر اعتراض عليه

ولو

وهو بخلاف الاول في المعنى وليس في الثاني الفا فيجب ان
يكون مقدما على الاول الذي تقدم لانه لابد لكل شرط
من جواب وقد يصلح ان يكون جواب الشرط شرطا مثله
وقد تقدم ذكره فلا يخلوا ان يكون احد الشرطين
جوابا لاحدهما فان كان الشرط الثاني جوابا للاول فلا
بد من اضمار الفا لانه بغيرها لا يجوز كما تقدم ذكره
وان كان الاول جوابا للثاني لم يحتج الى الفا لان جواب
الشرط اذا تقدم يجوز بالفا وبغيرها فاذا كان
كذلك يجعل الاول جوابا للثاني لانه لا يحتاج الى
اضمار الفا فحمله على ما يصح من غير اضمار اولى فاذا
جعل الاول جوابا للثاني كان الثاني مقدما عليه
في قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
فان قيل فان الفا في الشرط الاول اذا جعل جوابا للثاني
فلا بد من اضمار الفا قيل له اذا اضمرنا الفا فلا يجوز
اظهارها فصار الاضمار فيه كالحقيقة وان كان الاضمار

مجازا فان قيل فاذا جعل الاول جوابا للثاني فاين جواب
الشرط الاول قيل له ان قوله فعبدي حر جواب الشرط
الاول ثم ان الشرط الاول وجوابه هما جواب الشرط
الثاني صار كانه قال ان كلمت فلانا فان دخلت الدار فعبدي
حر فقوله فعبدي حر جواب لهما جميعا لانه يصير الكلام
سببا لانعقاد اليمين ويصير الدخول سببا لوقوع الحنث
والجواب واحد قد يكون بشروط كثيرة كما يكون الشرط
واحد واجوبة كثيرة ووجه اخر في اصل المسالة وهو
ان الدخول يقدم على الكلام بشرط وما قدم على
الشرط يجب ان يكون الشرط مقدما عليه وما قبله
موخرا عنه في التقدير كما تقدم من المسائل فكذلك
هذا يجب ان يكون الكلام مقدما على الدخول
والمعنى الجامع بينهما ان هذا الكلام مقدم
على شرط وقيل ان الطلاق يتعلق بالاوقات
كما يتعلق بالافعال فهو اذا قال ان دخلت الدار
غدا

غدا فانت طالق واذا دخلت قبل مجي غد لا تطلق
فان دخلت في غد تطلق وكذلك اذا علقت
بالافعال يجب ان يعتبر فيهما وقوع الفعل الثاني
قبل وقوع الفعل الاول في فصل واستشهد
محمد رحمه الله بمسائل فقال الا ترى انه لو قال
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر
ان الدخول بعد الكلام الا ترى ايضا انه قال
ان كلمت فلانا اذا قدم فلان لرجل اخر فانما
الكلام بعد القدوم وعرض محمد من هذه
المسائل ان يبين ان الفعل اذا علق بالوقت اعتبر
وقوع الفعل بعد وجود الوقت لان اذا وان
كان شرطا فانه عبارة عن الوقت فلما كان تعليق
الفعل بالوقت يوجب اعتبار وجود الفعل بعد
وجود الوقت فكذلك تعلق الفعل بالفعل وجب
ان يعتبر فيه وجودا لفعل الثاني بعد وجود الفعل

الفا و فلان لا يجوز مع الفا او فصل واذا ذكر
الشرط والجواب بغير حرف العطف بعد ذكر
الشرط والجواب مثل ان يقول ان دخلت الدار
فامراتي طالق ان كلمت فلانا فعبدي حر فانه
اذا دخل الدار طلقت امراته واذا كلم فلانا عتق
عبده لان كل واحد منهما يمين تامه فيما بعدها
تعلق به الحكم ولا يجوز ان يتقدم الشرط الثاني
على الاول لان الثاني جا بعد تمام الاول ولو لم يكن
كل واحد منهما كان الاخر تاما قال الله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا ان يريدا يوفق الله بينهما
فصل واما حكم الجواب اذا تخلل بين الشرطين
نحو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
فدخلت الدار فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد
دخوله الدار لان الاول هو المتقدم في المعنى
لان قوله ان دخلت الدار شرط صحيح فجعل جوابه
يمينا

يمينا اخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
وليست كذلك المسئلة الاولى وهو دخول
الشرط الثاني قبل الجواب من قبل ان الشرط
الاول لا يصح في هذه المسئلة ان يكون شرطا
لانعقاد اليمين لان الشرط الاول لا يتعلق به
الثاني اذا لم يكن فيه ما يوجب تعلقه من جهة
الجواب فقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا فقد ذكر حرف الجزا وهو الفا
فتعلق الثاني بالاول فتعلق قوله فانت طالق
بان كلمت فلانا وهو يمين تامة بالدخول فما لم
يوجد الدخول لا ينعقد اليمين بالطلاق على
الكلام واذا وجد الدخول انعقد اليمين واذا
كلمت حنث في يمينه واذا لم يكلم لم يحنث في
يمينه قال الله تعالى قل ان كانت لكم الدار
الاخرة عند الله الاية وقوله فتمنوا الموت

وقع به الحنث كان الفعل الذي يمكن ان يفعل بنفسه بعض
او الى ان يقع به الحنث بوجود العلة او الواحد او كانت
داران فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه
الدار الاخرى فعبدي حر لم يحنث حتى يدخل الدار
الاولى التي حلف بها بعد ما يدخل الدار الثانية
لان الشرط الثاني يفيد غير ما افاد الاول فصار شرطين
مختلفين كقولك ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فالى
محمد ولو دخل الاولى قبل الثانية لم يحنث فان دخل
الاولى بعد ذلك حنث لان دخوله الاولى بعد دخوله
الثانية مما لم يقع عليه يمينه لان اليمين تعلقت بدخول
الاولى بعد دخوله الثانية فاذا دخل الاولى قبل
الثانية صار دخوله للاولى لا عبرة به في باب الحنث
لانه لم يوجد شرط يمينه فصار كلا دخول او يعني
دخول الثانية كانه دخول اول فاذا دخل الاولى
بعد ذلك فقد وجد اليمين فحنث فصل

واما

واما اذا كانت المسألة بحرف العطف نحو ان
دخلت الدار وان كلمت فلانا فانت طالق فانها
ان دخلت الدار ثم كلمت فلانا طلقت لانه لما ذكره
حرف العطف دل على ان الثاني بعد الاول لانه يعطف
الثاني الكلام على اوله فلو قدمنا الثاني على الاول
بطل هذا المعنى وهذا في القران غير موجود فان كان
الثاني نحو ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق
فان الثاني لا يجوز ان يتقدم على الاول لان الشرط الثاني
مع الجواب يكون جوابا للشرط الاول قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وقال تعالى وان كان
كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا
في الارض او سلما في السماء فتاتيهم باية وجواب
الشرط الثاني محذوف فهو فافعل ولانه لما
لم يجز ان يتقدم الشرط الثاني على الاول مع

جواب الشرط الاول وقوله ان كنتم صادقين
معلق باليمين فصارت اليمين جوابا للاول وكان
من جواب الشرط الثاني ومثاله قوله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله وقوله تعالى وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وقال
تعالى ان كنت على بينة من ربي وآتاني منه رحمة
فمن ينصرني من الله ان عصيته وقال فان طلقها
ولا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا وقال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقوله فليس
عليكم جواب اذا وجواب ان فتخلل بينهما
ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان
كلمت فلانا ثم دخل الدار فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد دخول هذه الدار والفرق بين هذه
المسئلة وبين قولهم ان دخلت الدار ان كلمت فلانا

فامرأتي طالق فدخل الدار ثم كلم فلانا فانه لا يحنث
ولو كلم فلانا ثم دخل الدار حنث والفرق بينهما
ان المذكور قبل الشرط يتعلق بالشرط من غير
حرف الجزاء والمذكور بعد الشرط لا يتعلق الا عند
وجود حرف الجزاء الا ترى ان من قال لامرأته انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
لما ان هذا مذكور بعد الشرط ولو قال ان دخلت
الدار انت طالق فانه يقع الطلاق في الحال
ولا يتعلق بالشرط فاذا ثبت هذا فقوله ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فان هذا لم يدخل بين الشرطين
حرف الجزاء فتعلق الاول بالثاني فاذا تعلق الاول
بالثاني تأخر الاول وتقدم الثاني فصار كانه قال
ان كلمت فلانا ان دخلت الدار فامرأتي طالق
فلم يوجد الدخول بعد الكلام فانها لا تطلق
فاما ههنا اذا قال ان دخلت هذه الدار فامرأتي

قال ان كلمت فلانا ففي يمين تامة بالدخول انما ان
يوجد الدخول لا ينعقد اليمين باطلا [illegible] على الثاني
وصل قال محمد رحمه الله في قوله ان دخلت
الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم فلانا لا
يحنث حتى يكلمه بعد دخول الدار ولا يشبه
هذا الوجه الاول لانه فرق بين اليمينين [illegible]
الوجه بالعتق الذي بينهما وصار الوقت الذي
بعد الاول ومعنى قوله فرق بين اليمينين بالعتق
اي بين الشرطين لان الشرط لا يكون يمينا الا مع
جوابه ولكن لما كان الشرط سببا لليمين سماه يمينا
على سبيل التوسع في المجاز كما جاء هذا في كلام
العرب انما يسمى الشي باسم سببه وانما كان الحكم
على ما ذكره لانه لما ذكر بعد الشرط الاول الفا
صار الكلام معطوفا على الكلام الاول بالفا واذا
كان كذلك وجب ان يكون بعده لانه يصير بمنزلة ان

دخلت

ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فعبدي حر فانه لا يحنث حتى كلم
فلانا بعد الدخول وهذا خلاف قوله ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا لانه لم يعطف الثاني على الاول فيعتبر وقوعه
[illegible] فصل قال محمد رحمه الله الا ترى انه لو قال ان
[illegible] الدار فعبدي حر اذا قدم فلان فان القدوم يجب ان يكون
[illegible] الدخول ثم يحنث ان كان القدوم قبل الدخول فاراد
[illegible] ان تعليق اليمين بالوقت كتعليقها بالفعل ثم الجواب
المعلق بالوقت يعتبر وجود الوقت بعد وجود الشرط
[illegible] الذي بعد الشرط بجواب معلق بفعل يجب ان
[illegible] وجود الفعل بعد وجود الشرط والعلة الجامعة
بين الوقت والفعل ما تقدم ذكره فاما الشرط الثاني
اذا كان بالواو فقد ذكره فصل واما حكم الشرط
اذا عطف على ما قبل مجي الجواب والشرط في اول الكلام
نقط نحو قولهم ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق فانها

لم تدخل ولم تكلم فلانا لم تطلق لأن حروف انما
دخلت على قوله مع الاسنة اك بينهما في الاعراب
والمعنى وكذلك اركان العطف اكبر
من هذا نحو ان دخلت الدار وكلمت فلانا
وضربت زيدا وشربت الماء ما لم تفعل هذه
الاشيا لا تطلق قال الله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا وكان النهي
متعلقا بارادة الاستبدال والاتيان جميعا
فما لم يوجدا لا يكون منهيا فان قدمت الكلام
على الدخول وقدمت الضرب على الكلام او على
الدخول او قدمت الشرط على احد هذه الاشيا
فانها تطلق اذا قدمت او اخرت بعد ان جمعت
بين هذه الاشيا لان الواو للجمع لا للترتيب فكانه
قال ان جمعت بين هذه الاشيا فان عطف خبر

المنفي نحو ان دخلت الدار ولم تكلمي زيدا
فانت طالق واذا دخلت الدار ولم تكلمي زيدا
تطلق لانه علق بدخول الدار وعدم الكلام
فان وجد الدخول وعدم الكلام تطلق واذا
دخلت وكلمت وكلمت لا تطلق واذا لم تدخل
وكلمت لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
علق الرهان المقبوضة بوجود السفر وعدم
الكاتب واذا عطف على جواب مثل ان يقول
ان دخلت الدار فامراتي طالق وعبدي حر
معطوف على الطلاق فان دخل الدار تطلق امراته
ويعتق عبده ولا يقع شي قبل دخول الدار لان قوله
وعبدي حر معطوف على الطلاق دون الشرط والدليل
اذا كان المعطوف اكثر من هذا فصل
فاما اذا كان الشرط في اول الكلام واخره

والمسئلة بحالها مثل ان يقول ان دخلت الدار فامرأتي
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا فانه اذا دخل
الدار تطلق امرأته واذا كلم فلانا يعتق
عبده لانه ذكر الشرطين وعلق بكل
واحد منهما جزاء وكان شرط وجزاء يمين تامة
فان الشرطين وجد تحلت اليمين ولانه لو
اقتصر على قوله وعبدي حر تعلق الطلاق
والعتاق جميعا بالدخول فلما استأنف بعد
قوله وعبدي حر شرطا اخر تعلق به وصارت
الواو للاستيناف قال الله تعالى وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من
مثله الاية وتعلق بكل شرط جزاؤه وعطف
الشرط الثاني على الاول وكذلك الجواب
اذا تقدم على الشرط مثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا

لانه

لانه لا يفترق الحال بين تقديم الجواب على الشرط
وبين تاخيره عنه في كل المسائل هذا اذا
كان المعطوف والمعطوف عليه كلمتين اما اذا كان
ثلاث كلمات مثل ان يقول ان دخلت الدار فامرأتي
طالق وعلي المشي الى بيت الله وان كلمت فلانا عتق
العبد فيكون الطلاق والمشي اجزاء لليمين
اليمين الاولى والعتاق لليمين الثانية لانه
لو لم يذكر في اخره ان كلمت فلانا لكان
كله معلقا بالدخول فاذا ذكر الشرط الثاني
وجب ان يتعلق به ما لا بد منه واقل ما لا بد منه
الذي يليه وهو العتق فان قيل لم لا يجعل الطلاق
راجعا الى الشرط الاول والعتق والمشي الى الشرط
الثاني اذا لم يذكر الشرط الثاني يكون
كله راجعا الى الشرط الاول قلنا ان هذه
وان استويا في هذه الجهة فحكم الشرط الاول

اقوى من حكم الشرط الثاني لان الشرط الأول
صدر الكلام وهو في موضعه كان اقوى
في بابه مما لا يكون في موضعه واذا كان ذلك
وصرف اكثر الكلام الى الاول اولى من صرفه
الى الاخر فصل وامّا حكم الشرط اذا
عطف على الجزاء فمثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار فعبدي حر فانه اذا دخل
الدار طلقت وعتق العبد لانه لو اقتصر على قوله
انت طالق ان دخلت الدار كان الطلاق
معلقا بدخول الدار فلمّا اعقب الشرط
فعبدي حر بالفاء علم انه يريد تعليق الحرية
بالدخول ولا يجوز ان يكون هذا ابتدا
الكلام لانها لا يبتدأ بها وقد جاء في
القرآن في بعض مواضع الشرط بين الجزائين
لا بد يتعلق باحدهما إمّا بالاول وإمّا بالثاني

فاما ان يتعلق بهما جميعا فلا قال الله تعالى ربكم
اعلم بما في نفوسكم لا بد فاكثرهم يجعل
قوله تعالى فانه كان للاوابين جوابا لقوله ان
تكونوا صالحين وبعضهم يجعل جوابه قوله ربكم
اعلم بما في نفوسكم وهما على تقديرين
مختلفين واما ان يجعل شرطا لهما في حالة
واحدة فلا وفي مسئلتنا ليس كذلك فلا يجوز
ان يجعل احد الجزائين بشرط ما لم يجمعا
ولذلك قال الله تعالى ان ترن انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين فبعضهم
جعل فعسى في جواب الشرط وهو قوله ان
ترن وبعضهم جعل جواب قوله اكفرت بالذي
خلقك ان ترن انا اقل منك فصل
وأما حكم ان اذا كان جوابها ان المشدده
المكسوره فمثل قولهم ان دخلت الدار انك طالق
فان الطلاق على مذهب اصحابنا يقع في الحال لانه

ليس في جواب حرف تعليق وعن الثاني يتعلق
بالدخول وقد ذكرنا هذا قال الله تعالى
وان اطعتموهم انكم لمشركون الفا مضمرة
اي فانكم لمشركون والدليل على ان الفا في
الاية مضمرة انه قال في موضع اخر وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فادخل الفاء في جواب الشرط
وقال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ونحو ذلك فان
قال عنيت بها ان دخلت الدار انك على
القسم اي والله ان دخلت الدار فانك طالق
فانه يجب ان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء اما فيما بينه وبين الله
تعالى فلان ادخال حرف القسم على حرف
الشرط في القران كثير قال الله تعالى
ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من

العلم

العلم مالك الاية ولئن اتبعت اهواءهم بعد
ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير واو
لئن اخرجوا لا يخرجون معهم الاية ومثله
في القران كثير فاللام في هذه المواضع
نفسها مبين عند الكوفيين ولام جواب
القسم محذوف عند المبرد وتقديره ليولن
الادبار على جعل اللام توكيدا واما في القضاء
لان حذف حرف القسم مما لا يصدق به الباب
اذ لم يكن في الكلام دليل عليه وتعليق
الاحكام مما لا يجوز **فصل** واما
جواب الشرط اذا كان بعسى مثل ان يقول
ان دخلت فعسى انت طالق فحكم هذه المسئلة
انها اذا دخلت الدار لا تطلق لان معنى عسى
ان يكون طمع فيما بعده من الفعل واشفاق لا
يكون وهو تشبيه لعل في المعنى ولعل كلمة
شك وكذلك عسى ايضا واذا كان هذا

وهي عسى ولو قال انت غدا طالقا فاذا جا غدا تطلق

فصل واما اذا كان جوابه بسوف مثل قوله

لامراته ان دخلت الدار فسوف انت طالق فما لم تدخل

الدار لا تطلق وكذلك لو قال لعبده فانه يعتق عند

دخوله الدار لانه اخر طلاقها الى وقت الدخول

لان في سوف تنفيسا بدلالة قولهم سوفته فصار

يستعمل في العلة بمعنى التنفيس وهو تعليق النفس

بما يكون من الامر بقول سوف وقال

صاحب العين التسويف التاخير فاذا كان معناه

التاخير فقد اخر طلاقها الى وقت الدخول فما لم

يدخل لا تطلق قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف

يغنيكم الله من فضله ان شاء الله وقال من يفعل

ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال

اما من ظلم فسوف نعذبه وقال فاما من اوتي كتابه

بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من

اوتي

اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا الا ان

سوف في القران وفي كلام العرب لا تلحقه الا الفعل

المستقبل تقول سوف افعل كذا قال الله تعالى فسوف

تعلمون وقال سوف استغفر لكم ربي وقال

فسوف يكون لزاما ونحو ذلك الا ان هذا يجوز عند

الفقها لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة

الاعراب في بعض المواضع ولهذا نظاير تاتي في هذا

الكتاب في كثير من المواضع ٥ فصل

واما جوابه اذا كان بالنفي مثل قوله ان دخلت الدار

فما انت بامراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق قيل

ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه قيل ان

عنده اذا قال ما انت لي بامراة تطلق في الحال

اذا نوى الزوج الطلاق واما عندهما لا تطلق كقوله

لست لي بامراة فاذا كان على هذا عند ابي حنيفة

رحمه الله اذا دخلت الدار طلقت وعندهما لا

طلعت واحدة واذا لم يدخل ان على لم تطلق شيا وقد جا
في القران دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل
والفاعل والمفعول قال الله تعالى هل عسيتم ان كتب
عليكم القتال الا تقاتلوا وقوله عسى فعل والتا والميم
المتصلة بعسى فاعلون وقوله الا تقاتلوا مفعول بعسى وقوله
ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينهما والتقدير ان كتب
عليكم القتال فهل عسيتم الا تقاتلوا ومثله قوله عز وجل
ان توليتم ان تفسدوا في الارض التقدير وقال
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم وقوله لا جناح عليكم عامل في ان تضعوا
اسلحتكم اي لا الموت ولستم باثمين ان تضعوا اسلحتكم
وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم وقال اني اخاف ان

عصيت ربي عذاب يوم عظيم دخل الشرط بين العامل وهو
قوله اخاف وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط
محذوف وقال فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان
شيبا فقوله ان كفرتم شرط وجوابه فكيف تتقون وقوله
يوما منصوب بتتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فكيف تتقون يوما يجعل
الولدان شيبا ان كفرتم هذا هو الاظهر في العربية

فصل واما حكم ان اذا كان جوابه باذا مثل
قوله ان دخلت الدار اذا انت طالق فانه لا يقع الطلا
ق ما لم يدخل الدار لان اذا قد وقعت موضع الفا
ويكون جواب الشرط وبدلا من الفا قوله ان تاتني فانا
مكرم لك وان شيت قلت اذا انا مكرم لك وانما
جاز مجيها مكان الفا لانها لا تجي مبتداة كما لا تجي الفا
مبتداة وانما تكون معلقة بالكلام الاول
وهما في موضع الفعل وهو اكرم قال الخليل ان اذا حال

القايل اذا فتح ولو كان حسنا لكان الكلام بغير الفا قبيحا
قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون معناه فهم يقنطون والاصل فيه قنطوا
او يقنطوا فيمكن ان يكون ذلك تشبيها لها باذا التي
للمفاجاه نحو خرجت فاذا زيد على الباب لان الشرط
يودي الى الجواب فكانه هجم عليه ويمكن ان يكون اذا
اشبهت الفا من جهة انه يصلح ان يستانف ما بعدها
ولا يكون في مبتداه والدليل على ان الاصل هذا
قوله فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا بما اتيناهم
معناه اشركوا ليكفروا والا ان جواب لما يكون بفعل ماض
الا ان في بعض المواضع ياتي ذكره في موضعه واذا
قال لعبده اذا ضربت فانت حر واذا لم تضرب اليوم
فامراتي طالق فانه اذا ضرب يعتق واذا لم يضرب تطلق امراته
قال الله تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها
اذا هم يسخطون فصل فاما حكم الشرط

اذا تقدم استفهام مثل قولهم ارايت ان دخلت الدار
فانت حر اذا دخل الدار يعتق لان ارايت يكون ملغا من
العمل كما يلغى اذا قيل ارايت زيد خير منك وكذلك في
الجزا فاذا كان ماضيا مثل قوله ان دخلت الدار فانت حر
قال الله تعالى ارايتم ان كنت على بينة من ربي
واتاني رحمة من عنده فعميت عليكم فعميت جواب الجزا
دون جواب الاستفهام وقال ارايتم ان كنت على بينة
من ربي واتاني منه رحمة فمن ينصرني فجيا بالفاء على
جواب الجزا وجاي في بعض المواضع بجواب الاستفهام
دون جواب الجزا قال الله تعالى ارايتم ان اخذ الله
سمعكم وابصاركم الى قوله من اله غير الله وقال
ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل منه
المجرمون فجعلوا جواب الاستفهام الا ان جواب الاستفهام
يكفي من جواب الشرط فاذا كان في بعض المواضع
يكون الجواب جواب الاستفهام وفي بعضها يكون